



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسوله محمد وآله الطيبين الأطهار.

قد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء مضافاً إلى المصوّرة عن خطّ المصنف رحمه‌الله، على:

1 - المصححة الثانية، بخط الشيخ الفنجابي.

2 - من بداية كتاب الأطعمة والأشربة على المصححة الأولى، بخط السيد الرضوي.

والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب الذبائح

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 1 - باب أنّه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختيار |  |

[ 29846 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الذبيحة بالليطة (1) وبالمروة (2) ؟ فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة.

[ 29847 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة ؟، فقال: قال عليٌّ ( عليه‌السلام ): لا يصلح (3) إلّا بالحديدة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الذبائح

الباب 1

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 277 / 1، التهذيب 9: 51 / 211، والاستبصار 4: 79 / 294.

(1) الليطة: قشرة القصبة والجمع ليط. ( الصحاح 3: 1158 ).

(2) المرو: حجارة بيض برّاقة تُقدح منها النار، الواحدة مروة. ( الصحاح 6: 2491 ).

2 - الكافي 6: 227 / 2، التهذيب 9: 51 / 212، والاستبصار 4: 80 / 295.

(3) في المصدر زيادة: الذبح.

[ 29848 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة.

[ 29849 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الذكاة ؟ فقال: لا تذكِّ (1) إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كلّ ما قبله، إلّا حديث أبي بكر الحضرمي، فانّه رواه بإسناده عن أحمد بن محمد.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 2 - باب أنّه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها، وأنّه لا بدّ في الذبح من قطع الأوداج والحلقوم |  |

[ 29850 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن المروة والقصبة والعود، يذبح بهنَّ الانسان إذا لم يجد سكّيناً ؟ فقال: إذا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 227 / 3، التهذيب 9: 51 / 209، والاستبصار 4: 79 / 292.

4 - الكافي 6: 227 / 4.

(1) في المصدر: يذكىٰ.

(2) التهذيب 9: 51 / 210، والاستبصار 4: 79 / 293.

(3) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه 5 حديث

1 - الفيقه 3: 208 / 954.

فرى الأوداج، فلا بأس بذلك.

ورواه الكلينيُّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2).

ورواه الكليني أيضاً، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى مثله (3).

[ 29851 ] 2 - وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

[ 29852 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين، أيذبح بقصبة ؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم، وخرج الدم، فلا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (4).

[ 29853 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 228 / 2.

(2) التهذيب 9: 52 / 214، والاستبصار 4: 80 / 297.

(3) الكافي 6: 228 / ذيل 2.

2 - الفقيه 3: 208 / 955.

3 - الكافي: 6: 228 / 3، أورده عن التهذيبين في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(4) التهذيب 9: 51 / 213، والاستبصار 4: 80 / 296.

4 - الكافي 6: 228 / 1.

السلام ) في الذبيحة بغير حديدة، قال: إذا اضطررت إليها، فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (1).

[ 29854 ] 5 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام ) أنّه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما، ما خلا السنّ والعظم.

أقول: لعلّه مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، لما مرّ (2)، أو محمول على الكراهة.

3 - باب كيفية الذبح والنحر، وجملة من أحكامهما.

[ 29855 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): النحر في اللبة، والذبح في الحلق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلّا أنّه قال: والذبح في الحلقوم (3).

[ 29856 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 52 / 215، والاستبصار 4: 80 / 298.

5 - قرب الاسناد: 51.

(2) مرّ في الحديث 3 من هذا الباب.

الباب 3

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 228 / 1، أورده في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(3) التهذيب 9: 53 / 217.

2 - 6: 229 / 4.

الجعفري، عن أبيه، عن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الذبح ؟ فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف، ولا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم، وتقطعه إلى فوق، والارسال للطّير خاصة، فان تردَّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله، ولا تطعمه، فانّك لا تدري التردّي قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسكنّ يداً ولا رجلاً، فأمّا البقر فاعقلها، وأطلق الذنب، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى أباطه (1)، وأطلق رجليه، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه، أو ندّ عليك فارمه بسهمك، فاذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[ 29857 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الريّان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل ابن سليمان، عن درست، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ذكرنا الرؤوس من الشاء، (3) فقال: الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى، وأبعد من الأذى.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن عليّ بن الريّان (4).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على جملة من أحكام الذبح في الحجّ (5) ويأتي ما يدلُّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: أباطك ( هامش المخلوط ).

(2) التهذيب 9: 55 / 227.

3 - الكافي 6: 319 / 5، أورده في الحديث 1 من الباب 31 من أبواب الأطعمة المباحة.

(3) في المصدر: الشاة.

(4) المحاسن: 469 / 453.

(5) تقدم في الأبواب 35 و 36 و 37 و 38 من أبواب الذبح في الحج.

(6) يأتي في الأبواب 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 4 - باب أنّه لا يحل الذبح، من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار. |  |

[ 29858 ] - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1).

[ 29859 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): النحر في اللبة، والذبح في الحلق.

[ 29860 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في رجل ضرب بسيفه جزوراً، أو شاة في غير مذبحها، وقد سمّى حين ضرب، قال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها، يعني: إذا تعمّد ذلك، ولم تكن حاله حال اضطرار، فأمّا إذا اضطرَّ إليه، واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 229 / 5، وأورده بتمامه في الحديث 1 من باب 6، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 9: 53 / 220.

2 - الكافي 6: 228 / 1، التهذيب 9: 53 / 217، أورده في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

3 - الكافي 6: 231 / 1، أورده في الحديث 1 من الباب 32 من أبواب الصيد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

[ 29861 ] 4 - أحمد بن عليّ بن العباس النجاشي في كتاب ( الرجال )، عن أحمد بن عليّ بن نوح، عن فهد بن إبراهيم، عن محمد بن الحسن، عن ( محمد بن موسى الحرسي ) (2)، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، قال: سمعت الجارود يحدِّث، قال: كان رجل من بني رياح يقال له: سحيم (3) بن أثيل، نافر غالباً أبا الفرزدق بالكوفة (4)، على أن يعقر هذا من إبله مائة، وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلمّا وردت الماء قاموا إليها بالسيوف، فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج الناس على الحميرات والبغال، يريدون اللحم، قال: وعليٌّ ( عليه‌السلام ) بالكوفة قال: فجاء على بغلة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إلينا، وهو ينادي: أيّها الناس لا تأكلوا من لحومها، فانّما أُهلَّ بها لغير الله.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلُّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 53 / 221.

4 - رجال النجاشي: 167 / 441.

(2) في المصدر: محمد بن موسى الحرشي.

(3) في المصدر: سجيم.

(4) في المصدر: بظهر الكوفة.

(5) تقدم في الحديث 1 و 3 من الباب 2، وفي الباب 3 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الباب 5 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 5 - باب أن الإبل مختصة بالنحر، وما سواها بالذبح، وأنه لو ذبح المنحور، أو نحر المذبوح لم يحل أكله، وكان ميتة |  |

[ 29862 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن ذبح البقر من المنحر فقال: للبقر الذبح، وما نحر فليس بذكيّ.

[ 29863 ] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ): إنَّ اهل مكّة لا يذبحون البقر، إنَّما ينحرون في لبّة (1) البقر، فما ترى في أكل لحمها ؟ قال: فقال: ( فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ) (2) لا تأكل إلّا ما ذبح.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

[ 29864 ] 3 - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام.

[ 29865 ] 4 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال: قيل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 228 / 2، التهذيب 9: 53 / 218.

2 - الكافي 6: 229 / 3.

(1) اللبَّة: موضع القلادة من الصدر من كلّ شيء، وهي المنحر. ( الصحاح 217 ).

(2) البقرة 2: 71.

(3) التهذيب 9: 53 / 219.

3 - الفقيه 3: 210 / 968.

4 - مجمع البيان 1: 132.

للصادق ( عليه‌السلام ): إنَّ أهل مكة يذبحون البقر في اللبة، فما ترى في أكل لحومها ؟ فسكت هنيئة، ثمَّ قال: قال الله تعالى: ( فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ) (1) لا تأكل إلّا ما ذبح من مذبحه.

ورواه العيّاشي في ( تفسيره ) عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) (2).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (3) ويأتي ما يدلُّ عليه (4).

6 - باب كراهة نخع الذبيحة (\*) قبل أن تموت.

[ 29866 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها حتّى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 71.

(2) تفسير العيّاشي 1: 47 / 61.

(3) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب، وفي البابين 35 و 38 من أبواب الذبح في الحجّ.

(4) يأتي في الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه حديثان

\* - نخع الذبيحة: جاوز منتهى الذبح الى النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار.

( الصحاح 3: 1288 ).

1 - الكافي 6: 229 / 5، أورد صدره في الحديث 1 من الباب 14، وذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(5) التهذيب 9: 53 / 220.

[ 29867 ] 2 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا تنخع الذبيحة حتّى تموت، فإذا ماتت فانخعها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 7 - باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم، وحيوان مثله ينظر إليه |  |

[ 29868 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور، وهو ينظر إليه.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله، إلّا أنّه قال: كان لا يذبح (3).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام ) مثل الأوّل (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 229 / 6.

(1) التهذيب 9: 55 / 228.

(2) يأتي في الحديث 2 و 3 من الباب 15، وفي الحديث 4 من الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 229 / 7.

(3) التهذيب 9: 56 / 232.

(4) التهذيب 9: 80 / 341.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 8 - باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحلّ أكلها |  |

[ 29869 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا ( عليه‌السلام ): إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحلّ أكلها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 9 - باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمّد لم يحرّم أكلها |  |

[ 29870 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن رجل ذبح، فتسبقه السكّين، فتقطع الرأس، فقال: ذكاة وحيّة (2) لا بأس بأكله.

[ 29871 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن مسلم ذبح (3)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 230 / 8.

(1) التهذيب 9: 56 / 233.

الباب 9

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 230 / 1، التهذيب 9: 55 / 229، الفقيه 3: 208 / 959.

(2) الوحية: السريعة. « الصحاح 6: 2520 » ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 6: 230 / 2، والتهذيب 9: 55 / 230.

(3) في المصدر زيادة: شاة.

وسمّى فسبقته حديدته (1) فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه (2)، والذى قبله بإسناده عن عمر ابن أُذينة مثله.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله (3).

[ 29872 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) وسئل عن الرجل يذبح، فتسرع السكّين، فتبين الرأس ؟ فقال: الذكاة الوحيّة لا بأس بأكله، ما لم يتعمّد ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا الذي قبله.

[ 29873 ] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا بأس به إذا سال الدم.

[ 29874 ] 5 - وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه، أيؤكل منه ؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمّد قطع رأسه.

[ 29875 ] 6 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن الحسن بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: السكين لحدتها ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 3: 208 / 960.

(3) التهذيب 9: 57 / 239.

3 - الكافي 6: 230 / 3.

(4) التهذيب 9: 56 / 231.

4 - الفقيه 3: 8 20 / 961.

5 - الفقيه 3: 209 / 963.

6 - قرب الاسناد: 51.

ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه كان يقول: إذا أسرعت السكين في الذبيحة، فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها.

[ 29876 ] 7 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الرجل ذبح، فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً، أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك ؟ قال: نعم، ولكن لا يعود.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 10 - باب أن الذبيحة إذا استصعبت، وامتنعت من الذبح، أو سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح، وحلّ أكلها بشرط التسمية، فإن أدرك ذكاتها بعد لم تحل إلّا بالذكاة |  |

[ 29877 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) في ثور تعاصى، فابتدره قوم بأسيافهم، وسمّوا، فأتوا عليّاً ( عليه‌السلام ) فقال: هذه ذكاة وحيّة، ولحمه حلال.

[ 29878 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن صفوان، عن عيص

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - مسائل علي بن جعفر: 172 / 296.

(1) تقدم في الحديث 1 و 3 من الباب 2، وفي الباب 3 و 5 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 231 / 3، التهذيب 9: 54 / 225.

2 - الكافي 6: 231 / 2، التهذيب 9: 54 / 224.

ابن القاسم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ ثوراً بالكوفة ثار، فبادر الناس إليه بأسيافهم، فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) فاخبروه (1)، فقال: ذكاة وحيّة، ولحمه حلال.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (2).

[ 29879 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ قوماً أتوا النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، فقالوا: إنَّ بقرة لنا غلبتنا، واستصعبت (3) علينا، فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا كلّ ما قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله (5).

[ 29880 ] 4 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): بعير تردَّى في بئر، كيف ينحر ؟ قال: يدخل الحربة، فيطعنه بها، ويسمّي، ويأكل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الفقيه: فسألوه ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 3: 208 / 957.

3 - الكافي 6: 231 / 4.

(3) في نسخة من الفقيه: واستعصت ( هامش المخطوط ).

(4) التهذيب 9: 54 / 226.

(5) الفقيه 3: 208 / 956.

4 - الكافي 6: 231 / 5، التهذيب 9: 54 / 222.

[ 29881 ] 5 - وعنه (1)، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إن امتنع عليك بعير، وأنت تريد أن تنحره، فانطلق منك، فان خشيت أن يسبقك، فضربته بسيف، أو طعنته بحربة (2) بعد أن تسمّي فكل، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3).

[ 29882 ] 6 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن بعير تردّى في بئر، فذبح من قبل ذنبه ؟ فقال: لا بأس، إذا ذكر اسم الله عليه.

[ 29883 ] 7 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه سئل عمّا تردَّى على منخره فيقطع، ويسمّى عليه ؟ فقال: لا بأس به، وأمر بأكله.

[ 29884 ] 8 - وبالإِسناد عن عليّ ( عليه‌السلام )، قال: أيّما انسيّة (4) تردَّت في بئر، فلم يقدر على منحرها، فلينحرها من حيث يقدر عليه (5)، ويسمّى الله عليها وتؤكل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 231 / 1.

(1) المقصود منه: محمد بن يحيى.

(2) في نسخة: برمح ( هامش المخطوط )، وكذلك المصدر.

(3) التهذيب 9: 54 / 223.

6 - الفقيه 3: 208 / 958.

7 - قرب الاسناد: 51.

8 - قرب الاسناد: 51.

(4) الإِنسيّه: الحيوان الذي يألف الناس. ضدّ الوحشي. ( الصحاح 3: 905 ).

(5) في المصدر: عليها.

[ 29885 ] 9 - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) قال: إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها (1)، وإن لم تقدروا أن تعرقبوها، فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك عموماً في الصيد (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 11 - باب أن حدّ إدراك الذكاة أن يتحرّك شيء من بدنه حركة اختيارية، ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك |  |

[ 29886 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: كل كلَّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع، وهو قول الله عزّ وجلّ: ( إلّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) (3) فان أدركت شيئاً منها، وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصع (4)، فقد أدركت ذكاته فكله. الحديث.

العياشي في ( تفسيره )، عن زرارة مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - قرب الاسناد: 68.

(1) عرقب الدابة: قطع عرقوبها وهو في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. ( الصحاح 1: 180 ).

(2) تقدم في الباب 32 من أبواب من الصيد، وفي الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

الباب 11

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 9: 58 / 241، أورده عن تفسير العيّاشي في الحديث 4 من الباب 57 من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(3) المائدة 5: 3.

(4) مصعت الدابة بذنبها: حركته. ( الصحاح 3: 1285 ).

(5) تفسير العيّاشي 1: 291 / 16.

[ 29887 ] 2 - وعن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله: ( وَالـمُنْخَنِقَةُ ) قال: التي تختنق في رباطها، ( وَالـمَوْقُوذَةُ ) (1) التي لا تجد ألم الذبح، ولا تضطرب، ولا يخرج لها دم، ( وَالمـُتَرَدِّيَةُ ) التي تردَّى من فوق بيت أو نحوه، ( وَالنَّطِيحَةُ ) (2) التي تنطحها صاحبتها.

[ 29888 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الذبيحة ؟ فقال: إذا تحرّك الذنب، أو الطرف، أو الاُذن فهو ذكيٌّ.

[ 29889 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه قال في الشاة: إذا طرفت عينها، أو حركت ذنبها فهي ذكيّة.

[ 29890 ] 5 - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا شككت في حياة شاة، فرأيتها تطرف عينها، أو تحرّك أُذنيها، أو تمصع بذنبها فاذبحها، فإنّها لك حلال.

[ 29891 ] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: في كتاب عليّ ( عليه‌السلام ): إذا طرفت العين، أو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تفسير العياشي 1: 292 / 18.

(1) في المصدر زيادة: المريضة.

(2) المائدة 5: 3.

3 - الكافي 6: 233 / 5، التهذيب 9: 56 / 235.

4 - الكافي 6: 233 / 6، التهذيب 9: 56 / 234.

5 - الكافي 6: 232 / 4، التهذيب 9: 57 / 238.

6 - الكافي 6: 232 / 3.

ركضت الرجل، أو تحرّك الذنب فكل منه، فقد أدركت ذكاته.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كلّ ما قبله.

[ 29892 ] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: في كتاب عليّ ( عليه‌السلام )، إذا طرفت العين، أو ركضت الرجل، أو تحرّك الذنب، فأدركته فذكّه.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 12 - باب أنّه لابدّ بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً، أوخروج الدم المعتدل لا المتثاقل، والاّ لم يحلّ |  |

[ 29893 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني: المرادي - قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الشاة تذبح، فلا تتحرّك، ويهراق منها دم كثير عبيط، فقال: لا تأكل، إنَّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يقول: إذا ركضت الرجل، أو طرفت العين فكل.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير (4).

أقول: الدم هنا محمول على الدم المتثاقل دون، المعتدل ؛ لما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 57 / 237.

7 - الكافي 6: 232 / 1، التهذيب 9: 57 / 237.

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 9 من أبواب الصيد.

(3) يأتي في الحديث 1 من الباب 12، وفي الحديث 2 من الباب 34 من هذه الأبواب.

الباب 12

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 57 / 240.

(4) الفقيه 3: 209 / 962.

يأتي (1).

[ 29894 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن الحسين بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) اذ جاءه محمد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداك، ( يقول لك جدّي: ) (2) إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت، ثمَّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أُمّ فروة، فقال لها: إنَّ محمداً جاءني برسالة منك (3)، فكرهت أن أُرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (4).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمّد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله، إلّا أنّه قال: بفأس فوقذها، ثمَّ ذبحها (5).

[ 29895 ] 3 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام، قال: سألت ابا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل لم يكن بحضرته سكّين، أيذبح بقصبة ؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم، وخرج الدم فلا بأس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث 2 من هذا الباب.

2 - التهذيب 9: 56 / 236.

(2) كذا في المصدر والمخطوط، واستظهر المصنف في هامشه جدّتي.

(3) في نسخة: منه ( هامش المخطوط ).

(4) الكافي 6: 232 / 2.

(5) قرب الاسناد: 21.

3 - التهذيب 9: 51 / 213، والاستبصار 4: 80 / 296.

ورواه الكلينيُّ كما مرّ (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 13 - باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع، (أو في نار) (\*) أو في ماء فماتت |  |

[ 29896 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح، فوقعت في النار، أو في الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.

ورواه العيّاشي في ( تفسيره ) عن زرارة مثله (4).

[ 29897 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن حمران بن أعين، عن ( أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ) (5) - في حديث - أنّه سأله عن الذبح، فقال: إن تردّى في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(2) تقدّم في الباب 11 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 19 وفي الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

الباب 13

فيه حديثان

\* - ما بين القوسين لم يرد في المخلوط، وورد في المصححتين وفهرست الوسائل المخطوط.

1 - التهذيب 9: 58 / 241، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

(4) تفسير العياشي 1: 291 / 16.

2 - الكافي 6: 229 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(5) في المصدر: أبي عبد الله ( عليه‌السلام ).

جبّ، أو وهدة من الأرض فلا تأكله، ولا تطعم (1)، فإنك لا تدري التردّي قتل، أو الذبح.

أقول: هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرَّح به فيه، والأوَّل بما إذا علم أنّه مات بسبب الذبح بقرينة قوله: قد أجدت الذبح، وبقرينة ما تقدَّم في الصيد (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 14 - باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإِمكان فلا تحلّ بدونه، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً |  |

[ 29898 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3).

[ 29899 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن رجل ذبح ذبيحة، فجهل أن يوجّهها إلى القبلة ؟ قال: كل منها، فقلت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ولا تطعمه.

(2) تقدّم في الباب 26 من أبواب الصيد.

الباب 14

فيه 5 الحديث

1 - الكافي 6: 229 / 5، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 4، وتمامه في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(3) التهذيب 9: 53 / 220.

2 - الكافي 6: 233 / 1، والتهذيب 9: 60 / 253، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

له: فانّه له يوجهها، فقال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة.

[ 29900 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ فقال: فلا بأس إذا لم يتعمّد. الحديث.

[ 29901 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال: كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الحديثان قبله.

[ 29902 ] 5 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة ؟ قال: لا بأس إذا لم يتعمد، وإن ذبح ولم، يسمّ، فلا بأس أن يسمّي إذا ذكر بسم الله على أوّله وآخره ثمَّ يأكل.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 133 / 3، والتهذيب 9: 59 / 251، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.

4 - الكافي 6: 233 / 4، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(1) الفقيه 3: 211 / 977.

(2) التهذيب 9: 59 / 250.

5 - مسائل علي بن جعفر 142 / 164.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 36، وفي الحديث 1 من الباب 37 من أبواب الذبائح.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 15 - اشتراط التسمية عند التذكية وإلاّ لم تحل إلّا أن يكون ناسياً فيسمّي عند الذكر أو عند الأكل |  |

[ 29903 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها.

[ 29904 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الرجل يذبح ولا يسمّي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً، وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع، ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح.

[ 29905 ] 3 - وعن عليّ، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في حديث أنّه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّي، أتؤكل ذبيحته ؟ فقال: نعم إذا كان لا يتّهم، وكان يحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينخع، ولا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 233 / 1، والتهذيب 9: 60 / 253، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 6: 233 / 2، والتهذيب 9: 60 / 252.

3 - الكافي 6: 233 / 3، والتهذيب 9: 59 / 251، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) الفقيه 3: 211 / 979.

[ 29906 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل ذبح ولم يسمّ ؟ فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: بسم الله على أوّله و (1) آخره.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله، والأوَّل، وروى الثاني بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

[ 29907 ] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد - في حديث - أنّه قال لأبي جعفر ( عليه‌السلام ): مسلم ذبح ولم يسمّ، فقال: لا تأكل، إنَّ الله يقول: ( فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ) (4) ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله (5).

[ 29908 ] 6 - وبإسناده عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 233 / 4 وأورده صدره في الحديث 4 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(1) في نسخة: وعلى ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(2) الفقيه 3: 211 / 977.

(3) التهذيب 9: 59 / 250.

5 - التهذيب 9: 69 / 293 والاستبصار 4: 85 / 325 وأورده بتمامه في الحديث 37 من الباب 27 من هذه الأبواب.

(4) الأنعام 6: 118.

(5) الفقيه 3: 210 / 973.

6 - الفقيه 3: 211 / 980.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا (1) وفي الحجّ (2) ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 16 - باب أنّه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد |  |

[ 29909 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله ؟ قال: هذا كلّه من أسماء الله لا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (5).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 4 وفي الحديث 2 من الباب 9 وفي الحديث 10 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديث 3 من الباب 35، وفي البابين 37 و 38 من أبواب الذبح.

(3) يأتي في البابين 16 و 23، وفي الحديث 3 من الباب 24 وفي الباب 27، وفي الحديثين 1 و 7 من الباب 28 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 234 / 5.

(4) التهذيب 9: 59 / 249.

(5) الفقيه 3: 211 / 978.

(6) تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب.

17 - باب أنّه يجوز للجنب أن يذبح، وكذا الأغلف.

[ 29910 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب.

[ 29911 ] 2 - وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ولا بأس أن يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله (1).

[ 29912 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر ( عليه‌السلام )، أنّه سئل عن ذبيحة الأغلف ؟ قال: كان عليٌّ ( عليه‌السلام ) لا يرى به بأساً.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك عموماً (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 17

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 234 / 6.

2 - الكافي 3: 51 / 12 وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 20 وصدره في الحديث 3 من الباب 22 وأورده في الحديث 2 من الباب 23 من أبواب الجنابة.

(1) التهذيب 1: 130 / 357، والاستبصار 1: 116 / 391.

3 - قرب الاسناد: 24.

(2) تقدم في الأبواب 14 و 15 و 16 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 22 و 23 و 24 و 26 و 27 و 28 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 18 - باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمّه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر ومات في بطن أمّه فيحل أكله، والاّ فلا، وان خرج حيّاً لم يحلّ إلّا بالتذكية |  |

[ 29913 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الحوار تذكّى أُمّه، أيؤكل بذكاتها ؟ فقال: إذا كان تماماً (1) ونبت عليه الشعر فكل.

وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن يعقوب بن شعيب مثله (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان مثله (3).

[ 29914 ] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته، عن الشاة يذبحها، وفي بطنها ولد وقد أشعر ؟ قال: ذكاته ذكاة أُمّه.

[ 29915 ] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، قال سألت أحدهما ( عليهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 18

فيه 14 حديثاً

1 - الكافي 6: 234 / 3.

(1) في التهذيب: تامّاً ( هامش المخطوط ).

(2) الكافي 6: 234 / ذيل 3.

(3) التهذيب 9: 59 / 246.

2 - الكافي 6: 235 / 4.

3 - الكافي 6: 234 / 1، والتهذيب 9: 58 / 244.

السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ: ( أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ) (1) ؟ قال: الجنين في بطن أُمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه، فذلك الذي عنى الله عزّ وجلّ.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أُذينة نحوه (2).

[ 29916 ] 4 - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا ذبحت الذبيحة، فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكل.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (3) وكذا الذي قبله.

[ 29917 ] 5 - وعنه (4)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه قال: في الجنين: إذا أشعر فكل، وإلاّ فلا تأكل، يعني : إذا لم يشعر.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم مثله، إلّا أنّه أسقط قوله: يعني: إذا لم يشعر (5).

[ 29918 ] 6 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المائدة 5: 1.

(2) الفقيه 3: 209 / 966.

4 - الكافي 6: 234 / 2.

(3) التهذيب 9: 58 / 242.

5 - الكافي 6: 235 / 5.

(4) في نسخة زيادة: عن أبيه ( هامش المخطوط )، وفى المصدر وردت [ عن أبيه ].

(5) قرب الاسناد: 37.

6 - التهذيب 9: 58 / 243.

حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان (1) عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، أنّه قال في الذبيحة تذبح، وفي بطنها ولد، قال: إن كان تامّاً فكله، فإنَّ ذكاته ذكاة أُمّه، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) مثله (2).

[ 29919 ] 7 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا ذبحت ذبيحة، وفي بطنها ولد تامّ، فانَّ ذكاته ذكاة أُمّه، فان لم يكن تامّاً فلا تأكله.

[ 29920 ] 8 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه سأله عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها ؟ قال: كله فانّه حلال ؛ لأنَّ ذكاته ذكاة أُمّه، فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكل، فان مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل.

[ 29921 ] 9 - محمد بن مسعود العيّاشي في ( تفسيره ) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام )، قال: في قوله تعالى ( أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ) (3) قال: هو الذي في البطن تذبح أُمّه فيكون في بطنها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) جاء ( ابن مسكان ) في المخطوط، وكتب عليها المصنف ( كذا ) ولكن في المصدر: ابن سنان.

(2) الفقيه 3: 209 / 965.

7 - التهذيب 9: 59 / 245.

8 - التهذيب 9: 80 / 345 وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 12 وذيله في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب الأطعمة المحرمة.

9 - تفسير العيّاشي 1: 289 / 9.

(3) المائدة 5 - 1.

[ 29922 ] 10 - وعن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ) (1) قال: هي الأجنّة التي في بطون الأنعام وقد كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يأمر ببيع الأجنّة.

[ 29923 ] 11 - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ) (2) قال: الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه.

[ 29924 ] 12 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في كتابه إلى المأمون، قال: وذكاة الجنين ذكاة أُمّه إذا أشعر وأوبر.

[ 29925 ] 13 - وفي ( المقنع ) قال: روي: إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه.

[ 29926 ] 14 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام )، قال: سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً، هل يصلح أكله ؟ قال لا بأس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - تفسير العيّاشي 1: 289 / 10.

(1) المائدة 5: 1.

11 - تفسير العياشي 1: 290 / 11.

(2) المائدة 5: 1.

12 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 124 / 1.

13 - المقنع: 139.

14 - قرب الاسناد: 116.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 19 - باب أنه لا يحلّ أكل النطيحة، ولا المتردّية، ولا فريسة السبع، ولا الموقوذة (\*)، ولا المنخنقة، ولا ما ذبح على النصب إلا أن يدرك ذكاته |  |

[ 29927 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: كل كلَّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردِّية وما أكل السبع وهو قول الله عزّ وجلّ: (إلّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) (1) فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله. الحديث.

[ 29928 ] 2 - وعنه عن عليّ، عن أبي بصير، قال: لا تأكل من فريسة السبع، ولا الموقوذة، ولا المنخنقة، ولا المتردّية إلّا أن تدركه حيّاً، وتذكّيه.

[ 29929 ] 3 - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد ابن عليّ الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث قال: قلت له: قوله عزّ وجلّ: ( وَالـمُنْخَنِقَةُ وَالـمَوْقُوذَةُ وَالـمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 19

فيه 7 أحاديث

\* - الموقوذة: الدابة المضروبة بالخشب حتّى تموت أو تشرف على الموت « الصحاح 2: 572 ».

1 - التهذيب 9: 58 / 241، وأورده في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب، وعن العياشي في الحديث 4 من الباب 57 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(1) المائدة 5: 3.

2 - التهذيب 9: 59 / 247.

3 - التهذيب 9: 83 / 354، وأورده في الحديث 1 من الباب 57 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(2) المائدة 5: 3.

قال المنخنقة: التي انخنقت بأخناقها حتّى تموت (1)، والمتردّية التي تردَّى (2) من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تردَّى (3) من جبل، أو في بئر فتموت، والنطيحة: الّتي نطحتها بهيمة أُخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم، إلّا ما أدركت ذكاته. فذكّي.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الأسدي مثله (4).

[ 29930 ] 4 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: النطيحة والمتردّية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل.

[ 29931 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردّية، إلّا أن ( تدركها حيّة فتذكّي ) (5).

ورواه الشيخ كما مرّ (6).

وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

[ 29932 ] 6 - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: والموقوذة التي مرضت، ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة.

(2 و 3) في المصدر: تتردّي.

(4) الفقيه 3: 216 / 1007.

4 - الكافي 6: 235 / 1، والتهذيب 9: 59 / 248، وأورده عن تفسير العياشي في الحديث 5 من الباب 57 من أبواب الأطعمة المحرمة.

5 - الكافي 6: 235 / 2.

(5) في نسخة: تدركه حيّاً فتذكيه ( هامش المخطوط ).

(6) مرّ في الحديث 2 من هذا الباب.

6 - الفقيه 3: 209 / 964.

مثله، وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة.

[ 29933 ] 7 - وفي ( الخصال ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، والحسين بن إبراهيم المؤدّب، وعليّ بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمّد (1) العلوي كلّهم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير (2)، والبزنطي جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، إنّه قال في قول الله تعالى: ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الـمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ ) (3) الآية قال: الميتة والدّم ولحم الخنزير معروف، ( وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ) يعني ما ذبح للأصنام، وأمّا ( الـمُنْخَنِقَةُ ) فانَّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت أكلوها، ( وَالـمُتَرَدِّيَةُ ) كانوا يشدُّون أعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت أكلوها، ( وَالنَّطِيحَةُ ) كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت إحداها أكلوها، ( وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرَّم الله ذلك، ( وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ) كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها ( وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ) (4) قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونه عشرة أجزاء، ثمَّ يجتمعون فيخرجون السهام، ويدفعونها إلى رجل، والسهام عشرة، سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها فالتي لها أنصباء: الفذّ، والتوأم والمسبل، والنافس، والحليس (5) والرقيب والمعلّى ؛ فالفذّ له سهم والتوأم له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، الحليس (6) له خمسة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الخصال: 451 / 57.

(1) في نسخة: حمزة بن عبد الله، ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي.

(3 و 4) المائدة 5: 3.

(5) في نسخة: والحلس وكذلك المصدر.

(6) في نسخة: والحلس وكذلك المصدر.

أسهم، والرقيب له ستّة أسهم، والـمُعلّىٰ له سبعة أسهم، وأمّا التي لا أنصباء لها: المسيح (1)، والمنيح والوغد ؛ وثمن الجزور على من (2) يخرج له من الأنصباء شيء، وهو القِمار، فحرّمه الله عزّ وجلّ.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 20 - باب كراهة الذبح، وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة |  |

[ 29934 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا، وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يكره الذبح وإراقة الدم (5) يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا عن ضرورة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (6).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 21 - باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر، الا مع الخوف |  |

[ 29935 ] 1 - محمد بن يعقوب عن عدَّة من أصحابنا عن سهل بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: السفيح، وكذلك المصدر ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر زيادة: لا.

(3) تقدم في الباب 6 من أبواب الصيد وفي الباب 11 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 57 وما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 55 من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب 20

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 236 / 1.

(5) في نسخة: الدماء ( هامش المخطوط ).

(6) التهذيب 9: 60 / 255.

الباب 21

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 236 / 2، والتهذيب 9: 60 / 254.

زياد عن محمد بن عليّ عن محمد بن عمرو، عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان عليُّ ابن الحسين ( عليه‌السلام ) يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر، في نوادر الجمعة (1).

أقول: ذكر بعض علمائنا: أنَّ المراد: نوادر الاجتماعات كالمأتم والعرس ونحوهما.

[ 29936 ] 2 - وعن عليّ بن اسماعيل، عن ( محمد بن عمر ) (2)، عن جميل بن دراج، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت عليّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر، فإن الله عزّ وجلّ جعل الليل سكناً لكلِّ شيء، قال: قلت جعلت فداك، فإن خفت ؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح.

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلّا أنّه أسقط ما بين قوله: حتّى يطلع الفجر إلى قوله: حتّى يطلع الفجر، وجعلهما حديثاً واحداً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الظاهر أن مراد الكليني ان الحديث الثاني مروي في نوادر الجمعة من كتاب علي بن إسماعيل، ولفظه « وعن » ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للعطف على الحديث السابق، وكانت عادة القدماء أن يبدأوا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب، وكأنه أورده في نوادر الجمعة استطرادا لمناسبة الحديث المنقول هنا في الباب السابق فتدبّر. « منه قدّه ».

2 - الكافي 6: 236 / 3.

(2) في المصدر: محمد بن عمرو.

(3) التهذيب 9: 60 / 254.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 22 - باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح الصبى المميز الذي يحسن الذبح، ويحلّ أكل ذبيحته مع التسمية |  |

[ 29937 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد (1)، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام )، عن ذبيحة الصبيّ ؟ فقال: إذا تحرك وكان له خمسة أشبار، وأطاق الشفرة. الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله (2).

[ 29938 ] 2 - وعنه عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة الغلام ؟ فقال: إذا قوي على الذبح، وكان يحسن أن يذبح، وذكر اسم الله عليها فكل. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الّذي قبله.

[ 29939 ] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 22

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 237 / 1، والتهذيب 9: 73 / 310، وأورد ذيله في الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر زيادة: عن الحلبي.

(2) الفقيه 3: 212 / 981.

2 - الكافي 6: 237 / 2، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(3) التهذيب 9: 73 / 309.

3 - الكافي 6: 238 / 8، وأورده عن التهذيب في الحديث 5 من الباب 44 من أبواب الوصايا.

أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): إذا بلغ الصبيُّ خمسة أشبار أُكلت ذبيحته.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الوصايا (1) وغيرها (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 23 - باب عدم اشتراط ذكورية الذابح، فيجوز أن تذبح المرأة، حرة كانت أو أمة، على كراهية في غير الضرورة |  |

[ 29940 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: لا يذبح أضحيّتك يهوديٌّ، ولا نصرانيٌّ، ولا مجوسيٌّ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

[ 29941 ] 2 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنَّ عليّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) كانت له جارية تذبح له إذا أراد.

[ 29942 ] 3 - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه في وصيّة النبيّ ( صلّى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الاحاديث 5 و 8 و 11 من الباب 44 من أبواب الوصايا.

(2) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 14 من أبواب عقد البيع.

(3) يأتي في الأحاديث 7 و 8 و 10 و 11 من الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 23

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 9: 64 / 273، والاستبصار 4: 82 / 306، وأورده في الحديث 20 من الباب 27 من هذه الأبواب.

2 - الفقيه 3: 212 / 984.

3 - الفقيه 4: 263 / 824، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 117 من أبواب مقدمات النكاح.

وآله ) لعليّ ( عليه‌السلام ) قال: يا عليّ ! ليس على النساء جمعة - إلى أن قال: - ولا تذبح إلّا عند الضرورة.

[ 29943 ] 4 - عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن ذبيحة الجارية، هل تصلح ؟ قال: إذا كانت لا تنخع، ولا تكسر الرقبة فلا بأس، قال: وقد كانت لأهل عليّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) جارية تذبح لهم.

[ 29944 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد (1)، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه سأله عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كان (2) نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنَّ، ولتذكر اسم الله عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله (3).

[ 29945 ] 6 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه سئل عن ذبيحة المرأة ؟ فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - مسائل علي بن جعفر: 119 / 65.

5 - الكافي 6: 237 / 1، والتهذيب 9: 73 / 310، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر زيادة: عن الحلبي.

(2) في المصدر: كُنَّ.

(3) الفقيه 3: 212 / 981.

6 - الكافي 6: 237 / 2، والتهذيب 9: 73 / 309، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 22. من هذه الأبواب.

(4) في نسخة زيادة: فَكُل ( هامش المخطوط ) وكذلك الكافي.

[ 29946 ] 7 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة الغلام والمرأة، هل تؤكل ؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة، فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة، فذكر اسم الله، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة، ولم يوجد من يذبح غيرهما.

[ 29947 ] 8 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن غير واحد، رواه عنهما ( عليهما‌السلام ): أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح، وسمّت فلا بأس بأكله، ( وكذلك الصبيّ ) (1)، وكذلك الأعمى إذا سدّد.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أُذينة، عن رهط رووه عنهما ( عليهما‌السلام ) جميعاً مثله (2).

وروى الذي قبله بإسناده عن ابن مسكان مثله، إلّا أنّه قال: فذكر اسم الله حلّت ذبيحته.

[ 29948 ] 9 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كانت لعليّ بن الحسين ( عليهما‌السلام ) جارية تذبح له إذا أراد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا كلّ ما قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الكافي 6: 237 / 3، والتهذيب 9: 73 / 308، والفقيه 3: 212 / 983.

8 - الكافي 6: 238 / 5، والتهذيب 9: 73 / 311.

(1) ليس في الكافي.

(2) الفقيه 3: 212 / 982.

9 - الكافي 6: 238 / 7، ورواه الصدوق في الفقيه 3: 212 / 984.

(3) التهذيب 9: 74 / 313.

[ 29949 ] 10 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه قال: سأل المرزبان الرضا ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة ؟ قال: لا بأس بذبيحة ) الصبيّ والخصيّ والمرأة إذا اضطرُّوا إليه.

أقول: اشتراط الاضطرار لزوال المرجوحيّة لا المنع ؛ بدليل حديث الجارية وغيره.

[ 29950 ] 11 - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألت (1) عن ذبيحة المرأة والغلام، هل تؤكل ؟ قال: نعم إذا كانت المرأة مسلمة، وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها، وإذا كان الغلام قويّاً على الذبح، وذكر اسم الله حلّت ذبيحته، وإذا كان الرجل مسلماً، فنسي أن يسمّي فلا بأس بأكله إذا لم تتّهمه.

[ 29951 ] 12 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الحجّ (2)، وغيره (3)، ويأتي ما يدلُّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - الكافي 6: 238 / 4.

11 - تفسير العيّاشي 1: 375 / 86.

(1) في المصدر: سألته.

12 - قرب الإِسناد: 51.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 36 من أبواب الذبح.

(3) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الحديث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب، وفي الحديث 6 من الباب 117 من أبواب مقدمات النكاح.

(4) يأتي في البابين 24 و 25 من هذه الأبواب.

24 - باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدد

[ 29952 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة الخصي، فقال: لا بأس.

[ 29953 ] 2 - وقد تقدّم في حديث المرزبان عن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: لا بأس بذبيحة الصبيّ والخصيّ، والمرأة إذا اضطرّوا إليه.

[ 29954 ] 3 - وفي حديث ابن أُذينة، عن غير واحد، عنهما ( عليهما‌السلام ) أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبيّ، وكذلك الأعمى إذا سدّد.

أقول: ويدلُّ على ذلك النصوص العامّة والمطلقة.

25 - باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به

[ 29955 ] 1 - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، قال: سأل المرزبان أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك ؟ قال: لا بأس به، والمرأة والصبيّ إذا اضطرُّوا إليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 24

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 238 / 6.

2 - تقدم في الحديث 10 من الباب 23 من هذه الأبواب.

3 - تقدم في الحديث 8 من الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 25

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 3: 210 / 969.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك عموماً (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 26 - باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفّار، وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلّا مع الضرورة |  |

[ 29956 ] 1 - محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، قال: سأل رجل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) - وأنا عنده - فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فإنما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلّا مسلم. فقال له الرجل: قال الله تعالى: ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ) (3) فقال له أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): كان أبي ( عليه‌السلام ) يقول: إنّما هو الحبوب وأشبابها.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان مثله (4).

[ 29957 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأبواب 14 و 15 و 22 و 23 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في البابين 28 و 29 من هذه الأبواب.

الباب 26

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 240 / 10.

(3) المائدة 5: 5.

(4) التهذيب 9: 64 / 270.

2 - الكافي 6: 239 / 2.

ابن اسماعيل، عن حنان بن، سدير عن حسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنّا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد، بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة، ويكون في القطيع ألف وخمسمائه شاة، وألف وستّمائة شاة، وألف وسبعمائة شاة، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة، فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم، قال: فيقولون نصارى، قال: فقلت أيّ شيء قولك في ذبائح (1) اليهود والنصارى ؟ فقال: يا حسين ! الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد.

[ 29958 ] 3 - وبالإِسناد عن حنان، قال قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنَّ الحسين بن المنذر روى لنا عنك أنّك قلت: إنَّ الذبيحة اسم (2)، ولا يؤمن عليها إلّا أهلها، فقال: إنّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه.

قال: حنان فسألت نصرانيّاً، فقلت له أيّ شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ قال نقول: باسم المسيح.

[ 29959 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنّا نكون في الجبل، فنبعث الرعاء (3) في الغنم، فربّما عطبت الشاة، أو أصابها شيء، فذبحوها (4)، فنأكلها ؟ فقال ( عليه‌السلام ) (5): هي الذبيحة، ولا يؤمن عليها إلّا مسلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ذبيحة.

3 - الكافي 6: 239 / 3.

(2) في المصدر: بالاسم.

4 - الكافي 6: 239 / 6، والتهذيب: 9: 66 / 280.

(3) في المصدر: الرعاة.

(4) في المصدر: فيذبحونها.

(5) في نسخة زيادة: لنا ( هامش المخطوط ).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار مثله إلّا أنّه قال: لا، إنّما هي الذبيحة، فلا يؤمن عليها إلّا المسلم (1).

[ 29960 ] 5 - وبالإِسناد عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلّى ابن خنيس، وابن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى، وأبى الآخر عن أكلها، فاجتمعا عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فأخبراه، فقال: أيّكما الذي أباه ؟ فقال: أنا، فقال أحسنت.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2)، وكذا الذي قبله.

[ 29961 ] 6 - وعن بعض أصحابنا عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن عثمان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: رأيت عنده رجلاً يسأله، وهو يقول له: إنَّ لي أخاً يسلف (3) في الغنم في الجبال، فيعطي السنَّ، مكان السنِّ، فقال: أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال: بلى، قال: فلا بأس، قال فإنّه يكون فيها الوكيل، فيكون يهوديّاً أو نصرانيّاً، فتقع فيها العارضة (4)، فيبيعها مذبوحة، ويأتيه بثمنها، وربما ملحها فأتاه بها مملوحة، قال: فقال: إن أتاه بثمنها فلا يخلطه بماله، ولا يحرّكه، وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها، فانّما هو الاسم، وليس يؤمن على الاسم إلّا مسلم، فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله عزّ وجلّ: ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ) (5) ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 211 / 975.

5 - الكافي 6: 239 / 7.

(2) التهذيب 9: 64 / 272.

6 - الكافي 6: 241 / 17، وأورد صدره في الحديث 6 الباب 9 من أبواب السلف.

(3) السلف: نوع من البيوع « الصحاح 4: 1376 ».

(4) العارضة: الدابة يصيبها كسر أو مرض فتذبح « الصحاح 3: 1086 ».

(5) المائدة 5: 5.

فقال إنَّ أبي ( عليه‌السلام ) كان يقول: ذلك الحبوب وما أشبهها (1).

[ 29962 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في قطاع (2) الغنم، وإنّما هم عبدة النيران وأشباه ذلك، فتسقط العارضة، فيذبحونها، ويبيعونها، فقال: ما أُحبّ أن تجعله (3) في مالك، إنّما الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم.

[ 29963 ] 8 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): رجل يجلب الغنم من الجبل، يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني، فتقع العارضة، فيأتيه بها مملحة فقال: لا تأكلها. الحديث (4).

[ 29964 ] 9 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القميّ، عن زكريا بن آدم، قال: قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ): إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلّا في وقت الضرورة إليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: وأشباهها ( هامش المخطوط ).

7 - التهذيب 9: 63 / 268.

(2) في المصدر: أقطاع، والقطيع: الطائفة من البقر والغنم وقد قالوا في جمعة: أقطاع « الصحاح 3: 1268 »

(3) في المصدر: تفعله.

8 - التهذيب 3: 233 / 603، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب القبلة.

(4) علق المصنف: هذا مرويّ في باب الصلاة في السفر من زيادات التهذيب « منه ».

9 - التهذيب 70 / 298، وأورده في الحديث 5 من الباب 28 من هذه الأبواب.

[ 29965 ] 10 - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: هو الإسم، ولا يؤمن عليه إلّا مسلم.

[ 29966 ] 11 - وقد تقدَّم حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، وقال: لا يذبح أضحيّتك يهوديّ، ولا نصرانيّ، ولا مجوسيّ، الحديث.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما ظاهره المنافاة (2) وأنّه محمول على الضرورة أو التقيّة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 27 - باب تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم، سواء سمّوا عليها أم لم يسمّوا، إلّا مع التقية |  |

[ 29967 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال له رجل: أصلحك الله، إنّ لنا جاراً قصّاباً، فيجيء بيهوديّ، فيذبح له حتىٰ يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته، ولا تشترِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - الفقيه 3: 211 / 974، وأورده في الحديث 24 من الباب 27 من هذه الأبواب.

11 - تقدم في الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 36 من أبواب الذبائح.

(2) يأتي في الحديث 11 و 14 و 17 و 18 و 25 و 28 من الباب 27، وفي الحديث 6 من الباب 28 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على ذلك في البابين 27 و 28 من هذا الأبواب.

الباب 27

فيه 46 حديثاً

1 - الكافي 6: 240 / 8، والتهذيب 9: 67 / 283.

منه.

[ 29968 ] 2 - وبالإِسناد عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال هو الإسم، ولا يؤمن عليه إلّا مسلم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (1)، وكذا الذي قبله.

[ 29969 ] 3 - وعن عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: دخلنا على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنا وأبي، فقلنا له: جعلنا فداك، إنَّ لنا، خلطاء من النصارى، وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء، أفنأكلها ؟ قال: لا تأكلوها، ولا تقربوها، فإنّهم يقولون على ذبائحهم ما لا أُحبّ لكم أكلها.

- إلى أن قال: - فقالوا صدق (2)، إنّا لنقول: بسم المسيح.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حنّان بن سدير مثله (3).

[ 29970 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة أهل الكتاب ؟ قال: فقال: والله، ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم، إنّما هو الإسم، ولا يؤمن عليه إلّا مسلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 240 / 9.

(1) التهذيب 9: 66 / 281.

3 - الكافي 6: 241 / 15.

(2) في المصدر زيادة: والله.

(3) التهذيب 9: 65 / 277، والاستبصار 4: 82 / 310.

4 - الكافي 6: 241 / 16.

[ 29971 ] 5 - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح عن زيد الشحّام، قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة الذمّي ؟ فقال: لا تأكله إن سمّى وإن لم يسمِّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن عثمان مثله (1).

[ 29972 ] 6 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن، محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال: كان عليٌّ ( عليه‌السلام ) ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم ومناكحتهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء مثله (2).

[ 29973 ] 7 - وعنهم، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر، وعبد الله بن طلحة، قال ابن سنان: قال إسماعيل بن جابر: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى، ولا تأكل في آنيتهم.

[ 29974 ] 8 - وبالإِسناد عن ابن سنان، عن قتيبة الأعشى، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبائح اليهود والنصارى، فقال: الذبيحة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 238 / 1.

(1) التهذيب 9: 65 / 276، والاستبصار 4: 82 / 309.

6 - الكافي 6: 239 / 4، وأورده في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب ما يحرم بالكفر.

(2) التهذيب 9: 65 / 278، والاستبصار 4: 83 / 311.

7 - الكافي 6: 240 / 11، والتهذيب 9: 63 / 269، والاستبصار 4: 81 / 302، وأورده عن المحاسن في الحديث 7 من الباب 54 من أبواب الأطعمة المحرمة.

8 - الكافي 6: 240 / 12.

اسم، ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان (1)، وكذا الذي قبله.

[ 29975 ] 9 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي إبراهيم ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال: لا تقربوها (2).

[ 29976 ] 10 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال لي أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم - يعني: أهل الكتاب -.

ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان (3)، والذي قبله باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا مثله.

[ 29977 ] 11 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام )، عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله، ولكن (4) أعني منهم: من يكون على أمر موسى وعيسى ( عليهما‌السلام ).

أقول: هذا محمول على الاتيان بالتسمية الصحيحة، وهي لا تجامع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 63 / 267، والاستبصار 4: 81 / 300.

9 - الكافي 6: 239 / 5، والتهذيب 9: 63 / 266، والاستبصار 4: 81 / 299.

(2) في التهذيب والاستبصار: لا تقربنّها ( هامش المخطوط ).

10 - الكافي 6: 240 / 13.

(3) التهذيب 9: 63 / 269، والاستبصار 4: 81 / 302.

11 - الكافي 6: 240 / 14.

(4) في المصدر: ولكنّي.

الشرك ; لما مرّ (1)، على أنّه قد ورد في عدَّة أخبار أنّهم كلّهم الآن قد خالفوا أمر موسى وعيسى ( عليهما‌السلام )، مع أنّه يحتمل التقيّة والضرورة وغير ذلك، كما يأتي (2).

[ 29978 ] 12 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أنَّ علياً ( عليه‌السلام ) كان يقول: كلوا من طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم، فإنّها لا تحلّ وإن ذكر اسم الله عليها.

[ 29979 ] 13 - وبالإِسناد عن عليّ ( عليه‌السلام ): أنّه كان يأمر مناديه بالكوفة أيّام الأضحى: ألا لا تذبح نسائككم (3) - يعني: نسككم - اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلّا المسلمون.

[ 29980 ] 14 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن ذبيحة، اليهود والنصارى، هل تحلُّ ؟ قال: كلّ ما ذكر اسم الله عليه.

أقول: قد عرفت وجهه (4).

[ 29981 ] 15 - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن ذبائح نصارى العرب ؟ قال: ليس هم بأهل الكتاب، ولا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الأحاديث 1 - 10 من هذا الباب.

(2) يأتي في ذيل الحديث 41 من هذا الباب. 12 - قرب الاسناد: 43.

12 - قرب الاسناد: 43.

13 - قرب الاسناد: 51.

(3) النسائك: جمع النسيكة: وهي الذبيحة « الصحاح 4: 1612 ».

14 - قرب الاسناد: 117.

(4) تقدم في ذيل الحديث 11 من هذا الباب.

15 - قرب الاسناد: 117.

تحلّ ذبائحهم.

[ 29982 ] 16 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي في كتاب ( الرجال ) عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، ومحمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، وعدّة من أصحابنا، قال العبيدي: وحدَّثني به أيضاً عن ابن أبي عمير: أنَّ ابن أبي يعفور، ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلّى، ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلمّا صارا إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور، وخطّأ المعلّى في أكله إيّاه.

[ 29983 ] 17 - العيّاشي في ( تفسيره ) عن عمر بن حنظلة، ( عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ) (1) في قول الله: ( فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ) (2) قال: أمّا المجوس فلا، فليسوا من أهل الكتاب، وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمعوا (3).

أقول: آخره محمول على التقيّة.

[ 29984 ] 18 - وعن ( حمدان ) (4)، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي، قال: لا تأكل ذبيحته حتّى، تسمعه يذكر (5) الله، أما سمعت الله يقول: ( وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - رجال الكشي 2: 242 / 460.

17 - تفسير العياشي 1: 374 / 84.

(1) ليس في المصدر.

(2) الأنعام 6: 118.

(3) في المصدر: سمّوا.

18 - تفسير العياشي 1: 375 / 87.

(4) في المصدر: حمران.

(5) في المصدر زيادة: اسم.

عَلَيْهِ ) (1) ؟

أقول: تقدّم وجهه (2)، ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد.

[ 29985 ] 19 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبائح نصارى العرب، هل تؤكل ؟ فقال: كان عليٌّ ( عليه‌السلام ) ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهوديٌّ، ولا نصرانيٌّ أضحيتك.

[ 29986 ] 20 - وعنه عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني: المرادي - قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: لا يذبح أضحيّتك يهوديٌّ، ولا نصرانيٌّ، ولا مجوسيٌّ، وإن كانت إمرأة فلتذبح لنفسِها.

[ 29987 ] 21 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) (3): أنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يقول: لا يذبح ضحاياك اليهود، ولا النصارى، ولا يذبحها إلّا مسلم.

[ 29988 ] 22 - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا تأكل من ذبيحة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الأنعام 6 / 121.

(2) تقدم في ذيل الحديث 17 من هذا الباب.

19 - التهذيب 9: 64 / 271، والاستبصار 4: 81 / 304.

20 - التهذيب 9: 64 / 273، والاستبصار 4: 82 / 306، وأورده في الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب.

21 - التهذيب 9: 65 / 274، والاستبصار 4: 82 / 307.

(3) في المصدر زيادة: عن أبيه.

22 - التهذيب 9: 65 / 275، والاستبصار 4: 82 / 308.

المجوسيّ، قال: وقال: لا تأكل (1) ذبيحة نصارى تغلب، فإنهم مشركوا العرب.

[ 29989 ] 23 - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنهم ليسوا أهل الكتاب.

[ 29990 ] 24 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: هو الإسم، ولا يؤمن عليه إلّا المسلم.

ورواه الصدوق بإسناده عن حسين الأحمسي مثله (2).

[ 29991 ] 25 - وعنه عن النضر بن سويد، عن شعيب العقرقوفي، قال: كنت عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، ومعنا أبو بصير، وأُناس من أهل الجبل، يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): قد سمعتم ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه (3)، فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلمّا خرجنا، قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول في ذبائح أهل الكتاب، فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت ؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها. الحديث.

أقول: رواية أبي بصير محمولة على التقيّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب زيادة: من.

33 - التهذيب 9: 66 / 279، والاستبصار 4: 83 / 312.

24 - التهذيب 9: 66 / 281، وأورده في الحديث 10 من الباب 36 من هذه الأبواب.

(2) الفقيه 3: 211 / 974.

25 - التهذيب 9: 66 / 282، والاستبصار 4: 83 / 314.

(3) اشارة الى قوله تعالى: ( وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ) منه ( هامش المخطوط ).

[ 29992 ] 26 - وعنه، عن القاسم، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة ؟ فقلت: والله لا ترد لكما على ظهري (1) لا تأكل.

قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال: لا تأكل منه.

[ 29993 ] 27 - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن ( القاسم بن بريد ) (2)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: لا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

[ 29994 ] 28 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ( ابن أبي عقيلة ) (3) الحسن بن أيّوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشير (4) بن أبي غيلان الشيباني، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب ؟ قال: فلوى شدقه، وقال: كلها إلى يوم ما.

أقول: هذا ظاهر في التقيّة، وفي المنع مع عدمها، كما قاله الشيخ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

26 - التهذيب 9: 67 / 286، والاستبصار 4: 84 / 318.

(1) قوله: لا ترد الى آخره، الظاهر أنّ معناه لا ترد هذه الفتوى ثقلاً على ظهري أي لا أتحمّل إثمها ولا أفتيكم فيها إلا بالحق، والله أعلم. منه ( هامش المخطوط ).

27 - التهذيب 9: 68 / 288، والاستبصار 4: 85 / 320.

(2) في الاستبصار: القاسم بن يزيد.

28 - التهذيب 9: 70 / 299، والاستبصار 4: 87 / 331، أورده في الحديث 6 من الباب 28 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: ابن أبي غفيلة.

(4) في التهذيب: بشر.

وغيره (1).

[ 29995 ] 29 - وبإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ): أنَّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يقول: لا يذبح نسككم إلّا أهل ملّتكم، ولا تصدّقوا بشيء من نسككم إلّا على المسلمين، وتصدّقوا بما سواه غير الذكاة على أهل الذمّة.

[ 29996 ] 30 - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى، عن العبد الصالح ( عليه‌السلام )، أنّه سأله عن ذبيحة اليهوديّ والنصراني ؟ فقال: لا تقربوها.

[ 29997 ] 31 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن حمران، قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول في ذبيحة الناصب واليهوديّ والنصراني: لا تأكل ذبيحته، حتى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: المجوسيّ ؟ فقال: نعم، إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله: ( وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ) (2).

أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله (3) ممّا يأتي (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع روضة المتقين 7: 440، والوافي 3: 38 من كتاب الصيد والذبائح.

29 - التهذيب 9: 67 / 284، والاستبصار 4: 84 / 316، أورده في الحديث 6 من الباب 19 من أبواب الصدقة.

30 - التهذيب 9: 67 / 285، والاستبصار 4: 84 / 317.

31 - التهذيب 9: 68 / 287، والاستبصار 4: 84 / 319.

(2) الأنعام 6: 121.

(3) يأتي في ذيل الحديث 41 من هذا الباب.

(4) يأتي في الأحاديث 32 - 46 من هذا الباب.

[ 29998 ] 32 - وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد (1)، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها، وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

[ 29999 ] 33 - وعنه عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل، ومحمد بن حمران، أنّهما سألا أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس، فقال: كل، فقال بعضهم: إنّهم لا يسمّون، فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل.

[ 30000 ] 34 - وعنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال: لا بأس به.

[ 30001 ] 35 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنّهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنّما أرادوا بالمسيح الله.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله (2).

[ 30002 ] 36 - وعنه، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبيحة اليهودي ؟ فقال: حلال، قلت: وإن سمّى المسيح ؟ قال: وإن سمّى المسيح، فإنه إنّما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

32 - التهذيب 9: 68 / 288 والاستبصار 4: 85 / 320.

(1) في الاستبصار: يزيد.

33 - التهذيب 9: 68 / 289، والاستبصار 4: 85 / 321.

34 - التهذيب 9: 68 / 290، والاستبصار 4: 85 / 322.

35 - التهذيب 9: 68 / 291، والاستبصار 4: 85 / 323.

(2) الفقيه 3: 210 / 972.

36 - التهذيب 9: 69 / 292، والاستبصار 4: 85 / 324.

يريد الله.

[ 30003 ] 37 - وعنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد (1)، قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ): حدِّثني حديثاً، وأمله عليَّ حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟! قال: قلت: حتّى لا يردّه عليَّ أحد، ما تقول في مجوسيّ قال بسم الله، ثمَّ ذبح ؟ فقال: كل، قلت: مسلم ذبح ولم يسمِّ ؟ فقال: لا تأكله، إنَّ الله يقول: ( فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ) (2). ( وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ) (3).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله (4).

[ 30004 ] 38 - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، وعن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، أنّهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم (5) فلا تأكلوا (6)، وإن أتاك رجل مسلم، فأخبرك أنّهم سمّوا فكل.

[ 30005 ] 39 - وعنه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

37 - التهذيب 9: 69 / 293، والاستبصار 4: 85 / 325، أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(1) في الاستبصار: أبي الورد بن زيد.

(2) الأنعام 6: 118.

(3) الأنعام 6: 121.

(4) الفقيه 3: 210 / 973.

38 - التهذيب 9: 69 / 294، والاستبصار 4: 86 / 326.

(5) في المصدر: تشهدهم.

(6) في المصدر: تأكل.

39 - التهذيب 9: 69 / 295، والاستبصار 4: 86 / 327.

عن حريز، قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ؟ فقال: إذا سمعتهم يسمّون، ( وشهد ) (1) لك من رآهم يسمّون فكل، وإن لم تسمعهم، ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم.

[ 30006 ] 40 - وبإسناده عن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن بهمن، قال: قلت لأبي الحسن ( عليه‌السلام ): أهدى إليَّ قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها، وعمل لي فالوذجة، فآكله ؟ فقال: لا بأس به.

[ 30007 ] 41 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا ( عليه‌السلام ) عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم ؟ فقال: نعم.

قال الشيخ: هذه الأخبار لا تقابل تلك ؛ لأنّها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ، قال: ولو سلّمت من ذلك لاحتملت وجهين:

أحدهما: أنَّ الإِباحة فيها تضمّنت حال الضرورة دون حال الاختيار، وعند الضرورة تحلُّ الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإِسلام ؟

الثاني: أن يكون وردت للتقيّة، لأنّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإِسلام من أهل الذمّة.

واستدلَّ للأوَّل بالحديث المذكور في آخر الباب السابق، وللثاني بحديث ابن أبي غيلان، المذكور هنا.

أقول: وبعضها يحتمل الحمل على الإِنكار دون الإخبار، وكلّها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أو شهد.

40 - التهذيب 9: 69 / 296، والاستبصار 4: 86 / 328.

41 - التهذيب 9: 70 / 299، والاستبصار 4: 86 / 329.

يحتمل الاختصاص بالغافل منهم، ومن لم تبلغه الدعوة، والأبله، وغير ذلك، والله أعلم.

[ 30008 ] 42 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا يذبح لك اليهوديّ، ولا النصراني أضحيّتك. الحديث.

ورواه الكليني كما مرّ في الحجّ (1).

[ 30009 ] 43 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ): لا تأكل ذبيحة اليهوديّ والنصراني والمجوسيّ وجميع من خالف الدين، إلّا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها.

أقول: تقدَّم الوجه في مثله (2)، ويحتمل كون الاستثناء مخصوصاً بالقسم الأخير، وهو من خالف الدين من أقسام المسلمين.

[ 30010 ] 44 - قال: وفي كتاب عليّ ( عليه‌السلام ): لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر (3) الله عزّ وجلّ.

[ 30011 ] 45 - محمد بن الحسن الصفّار في ( بصائر الدرجات ) عن الحسن بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ بن شريف، عن عليّ بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

42 - الفقيه 2: 299 / 1486، وورد في التهذيب 9: 64 / 273 نحوه، وأورده بتمامه في الحديث 1 من باب 36 من أبواب الذبح.

(1) مرَّ في الحديث 1 من الباب 36 من أبواب الذبح كتاب الحج.

43 - الفقيه 3: 210 / 971.

(2) تقدّم في ذيل الحديث 41 من هذا الباب.

44 - الفقيه 3: 210 / 971.

(3) في نسخة: اسم الله عزّ وجلّ عليها ( هامش المخطوط ).

45 - بصائر الدرجات: 353 / 5.

أسباط، عن إسماعيل بن عباد، عن عامر بن عليّ، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنّا نأكل ذبائح أهل الكتاب، ولا ندري يسمّون عليها، أم لا، فقال: إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا. الحديث.

أقول: تقدَّم وجهه (1).

[ 30012 ] 46 - عليُّ بن إبراهيم في ( تفسيره )، عن الصادق ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ) (2) قال: عنى بطعامهم هيهنا: الحبوب والفاكهة، غير الذبائح التي يذبحون، فانّهم لا يذكرون اسم الله عليها، أي: على ذبائحهم، ثمَّ قال: والله ما استحلّوا ذبائحكم، فكيف تستحلّون ذبائحهم ؟!

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك هنا (3) وفي النكاح (4)، ويأتي ما يدلُّ عليه (5).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 28 - باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين، وتحريم ذبيحة الناصب والمرتدّ إلا للضرورة والتقيّة. |  |

[ 30013 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في ذيل الحديث 41 من هذا الباب.

46 - تفسير القمي 1: 163.

(2) المائدة 5: 5.

(3) تقدم في الباب 26 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب ما يحرم بالكفر.

(5) يأتي في الباب 28 من هذه الأبواب.

الباب 28

فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 9: 71 / 300 والاستبصار 4: 88 / 336.

( الحسن، عن يوسف بن عقيل ) (1) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): ذبيحة من دان بكلمة الإِسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه.

[ 30014 ] 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: ذبيحة الناصب لا تحل.

[ 20015 ] 3 - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، أنّه قال: ( لا تحلّ ) (2) ذبائح الحروريّة.

[ 30016 ] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يشتري اللحم من السوق، وعنده من يذبح، ويبيع من إخوانه، فيتعمد الشراء من النصاب ؟ فقال أيّ شيء تسألني أن أقول ؟! ما يأكل إلّا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير ؟! فقال: نعم، وأعظم عند الله من ذلك، ثمَّ قال: إنَّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض.

[ 30017 ] 5 - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن زكريّا بن آدم، قال: قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ): إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: الحسن بن يوسف بن عقيل.

2 - التهذيب 9: 71 / 301، والاستبصار 4: 87 / 332.

3 - التهذيب 9: 71 / 302، والاستبصار 4: 87 / 333.

(2) في الاستبصار: لم تحل ( هامش المخطوط )، وكذلك التهذيب.

4 - التهذيب 9: 71 / 303، والاستبصار 4: 87 / 334.

5 - التهذيب 9: 70 / 298، والاستبصار 4: 86 / 330، أورده في الحديث 9 من الباب 26 من هذه الأبواب.

الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه.

[ 30018 ] 6 - وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي عقيلة (1) الحسن بن أيّوب، عن داود بن كثير، عن بشير (2) بن أبي غيلان قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذبائح اليهود والنصارى والنّصاب ؟ قال: فلوى شدقه، وقال: كلها إلى يوم ما.

أقول: قرينة التقيّة هنا ظاهرة.

[ 30019 ] 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن حمران، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يسمّي.

[ 30020 ] 8 - وعنه، عن غير واحد، عن أبي المغرا، عن الحلبي، وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن ذبيحة المرجئ والحروريّ ؟ فقال: كل وقرّ واستقرّ، حتّى يكون ما يكون.

ورواه الكلينيُّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 9: 70 / 299، والاستبصار 4: 87 / 331، أورده في الحديث 28 من الباب 27 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر غفيلة.

(2) في التهذيب بشر.

7 - التهذيب 9: 72 / 304، والاستبصار 4: 87 / 335.

8 - التهذيب 9: 72 / 305، والاستبصار 4: 88 / 337، وأورد قطعة منه في الحديث 12 من الباب 10 من أبواب صلاة الجماعة، وقطعة في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب المستحقين للزكاة.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا مثله (1).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي مثله (2).

[ 30021 ] 9 - في ( عيون الأخبار ) عن محمّد بن أحمد السناني، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، عن أبيه جعفر ابن محمد بن علي ( عليه‌السلام )، أنّه قال - في حديث -: من زعم أنَّ الله يجبر العباد على المعاصي، أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلّوا ورائه، ولا تطعوه من الزكاة شيئاً.

[ 30022 ] 10 - عليُّ بن محمد الخزّاز في الكفاية، عن عليّ بن الحسين، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن عليّ العبدي، عن داود بن كثير عن يونس ابن ظبيان، عن الصادق ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: يا يونس ! من زعم أنَّ لله وجها كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أنَّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته، ولا تأكلوا ذبيحته.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك (3) ويأتي ما يدلُّ على ذبيحة المرتدّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 236 / 1.

(2) الفقيه 3: 210 / 970.

9 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 124 / 16.

10 - كفاية الأثر: 256، أورد صدره عن مختصر البصائر في الحديث 26 من الباب 10 من أبواب حدّ المرتدّ.

(3) تقدم في الحديث 16 من الباب 10 من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي البابين 26 و 27 من هذه الأبواب.

في الحدود (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 29 - جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها، ولم يعلم أنّها مذبوحة أو لا، وعدم وجوب السؤال عن ذلك |  |

[ 30023 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم، أنّهم سألوا أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدري ما صنع القصّابون فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه.

ورواه الصدوق بأسانيده عن الفضيل، وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) مثله (2).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) وذكر نحوه (4).

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (5) ويأتي ما يدلّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث 5 من الباب 3 من أبواب حدّ المرتدّ.

الباب 29

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 237 / 2.

(2) الفقيه 3: 211 / 976.

(3) التهذيب 9: 72 / 307.

(4) التهذيب 9: 72 / 306.

(5) تقدم في الباب 50 من أبواب النجاسات.

عليه (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 30 - باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة، لا ينتفع به كأليات الغنم وغيرها، وأنّه يجوز قطعها لاصلاح المال، وحكم الاسراج بها، وحكم ما لو ضرب الصيد فقدّه نصفين |  |

[ 30024 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) - وأنا عنده - عن قطع أليات الغنم ؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال: إنَّ في كتاب عليّ ( عليه‌السلام ): أنَّ ما قطع منها ميّت، لا ينتفع به.

ورواه الصدوق بإسناده عن الكاهلي مثله (2).

[ 30025 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام )، فقلت: جعلت فداك، إنَّ أهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها، قال: هي حرام، قلت: فنصطبح (3) بها ؟ قال: أما تعلم أنّه يصيب اليد والثوب، وهو حرام ؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب.

الباب 30

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 254 / 1، التهذيب 9: 78 / 330.

(2) الفقيه 3: 209 / 967.

2 - الكافي 6: 255 / 3، أورده في الباب 32 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(3) اصطبح به واستصبح به: اسرج به للاضاءة، ( الصحاح 1: 380 ).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

أقول: هذا لا يدلُّ على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها.

[ 30026 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه قال: في أليات الضأن تقطع وهي اأحياء: إنّها ميتة.

[ 30027 ] 4 - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( جامع ) البزنطي صاحب الرضا ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من الياتها، وهي أحياء، أيصلح أن ينتفع بما قطع ؟ قال: نعم، يذيبها، ويسرج بها، ولا يأكلها، ولا يبيعها.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن جدِّه عليّ بن جعفر، عن أخيه (2).

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (3)، وعلى المسألة الأخيرة في الصيد (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 77 / 329.

3 - الكافي 6: 255 / 2، أورده في الحديث 1 من الباب 62 من أبواب النجاسات.

4 - السرائر: 477.

(2) قرب الاسناد: 115.

(3) تقدم في الباب 6 من أبواب ما يكتسب به.

(4) تقدم في الباب 35 من أبواب الصيد.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 31 - باب أن ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً ويحلّ بغير تسمية |  |

[ 30028 ] 1 - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن صيد الحيتان وان لم يسمّ ؟ فقال: لا بأس به. الحديث.

[ 30029 ] 2 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) مثل ذلك - يعني - أنّه سئل عن صيد الحيتان (1) وإن لم يسمّ عليه ؟ قال: لا بأس به إن كان حيّاً أن تأخذه، قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمّي، قال: لا بأس.

[ 30030 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه ؟ فقال: لا بأس به ان كان حيّاً أن تأخذه.

[ 30031 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه ؟ فقال: لا بأس به.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 31

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 9: 9 / 31، والاستبصار 4: 62 / 219، الفقيه 3: 207 / 951، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 32 من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 9: 9 / 30.

(1) في المصدر: السمك.

3 - الكافي 6: 216 / 2، التهذيب 9: 9 / 29، والاستبصار 4: 63 / 221، وأورده في الحديث 2 من الباب 33 من أبواب الصيد.

4 - الكافي 6: 216 / 1، وأورده في الحديث 1 من أبواب الصيد.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم (2).

وبإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا الذي قبله.

[ 30032 ] 5 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبي أيّوب المدايني (4)، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: الحوت ذكيّ حيّه وميّته.

وعن أبيه، عن عون بن حريز، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (5).

[ 30033 ] 6 - وعن أبي طالب عبد الله الصلت، عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ( عليهما‌السلام ): أنَّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يقول: الجراد ذكيٌّ والحيتان ذكيٌّ، فما مات في البحر فهو ميّت.

[ 30034 ] 7 - وعن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): الجراد ذكيّ كلّه، والحيتان ذكيّ كلّه، وأمّا ما هلك في البحر فلا تأكل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 207 / 951.

(2) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(3) التهذيب 9: 8 / 28.

5 - المحاسن: 475 / 480، أورده في الحديث 8 من الباب 37 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر زيادة: وغيره.

(5) المحاسن: 475 / ذيل 480.

6 - المحاسن: 480 / 504.

7 - المحاسن: 480 / 505، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 4 في الباب 37 من هذه الأبواب.

[ 30035 ] 8 - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: أنّ زنديقاً قال له: السمك ميتة، قال: إنَّ السمك ذكاته إخراجه (1) من الماء، ثمَّ يترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك أنّه ليس له دم وكذلك الجراد.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (2) ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 32 - باب إباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك، وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيّاً، وإلاّ لم يحلّ أكله. |  |

[ 30036 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن صيد الحيتان وان لم يسمّ ؟ فقال لا بأس، ( و ) (4) عن صيد المجوسي (5) للسمك (6)، فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه.

[ 30037 ] 2 - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الاحتجاج 347، وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(1) في المصدر زيادة: حيّاً.

(2) تقدم في الباب 33 من أبواب الصيد.

(3) يأتي في البابين 32 و 33 وفي الحديث 3 من الباب 37 من هذه الأبواب وفي الحديث 9 من الباب 3 وفي الحديث 1 من الباب 14 من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب 32

فيه 11 حديثاً

1 - التهذيب 9: 9 / 31، والاستبصار 4: 62 / 219، وروى الصدوق صدره في الفقيه 3: 207 / 951، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 31 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر زيادة: به وسألته.

(5) في المصدر: المجوس.

(6) في المصدر زيادة آكله ؟.

2 - التهذيب 9: 9 / 32، والاستبصار 4: 62 / 220.

قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام )، عن مجوسي يصيد السمك، أيؤكل منه ؟ فقال: ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه.

قال حمّاد: يعني: حتّى أسمعه يسمّي.

قال الشيخ: إنَّ تأويل حمّاد غير صحيح (1).

[ 30038 ] 3 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن صيد المجوس ؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه احياء (2) والسمك أيضاً، وإلاّ فلا تجوز (3) شهادتهم، إلّا أن تشهده.

[ 30039 ] 4 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الحيتان التي تصيدها المجوس ؟ فقال: إنَّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يقول: الحيتان والجراد ذكيّ.

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (4)، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان مثله.

[ 30040 ] 5 - وعنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في كلام حمّاد نظر، وكأنّه أراد تأويل الحديث والجمع بينه وبين ما دلّ على التسمية في الصيد، ومنه أنه مخصوص بغير السمك للتصريح فيما مرّ بعدم اشتراط التسمية فيه « منه قده ».

3 - التهذيب 9: 10 / 33، والاستبصار 4: 64 / 229، والكافي 6: 217 / 8 وأورده في الحديث 1 من الباب 34 من أبواب الصيد.

(2) في المصدر: حياً.

(3) في المصدر: تجز.

4 - التهذيب 9: 10 / 37، والاستبصار 4: 63 / 226.

(4) الكافي 6: 217 / 6.

5 - التهذيب 9: 10 / 36، والاستبصار 4: 63 / 225.

سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون أو يهودي (1) ؟ قال: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها.

ورواه الكلينيُّ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله (2).

[ 30041 ] 6 - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان ؟ فقال: كان عليّ ( عليه‌السلام ) يقول: الحيتان والجراد ذكيّ.

[ 30042 ] 7 - وعنه، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: لا بأس بكواميخ (3) المجوس، ولا بأس بصيدهم السمك.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن الحسن بن عليّ الوشّاء (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (5).

[ 30043 ] 8 - عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عمّا أصاب المجوس من الجراد والسمك، أيحلّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ولا يسمي.

(2) الكافي 6: 217 / 5.

6 - التهذيب 9: 11 / 38، والاستبصار 4: 64 / 227.

7 - التهذيب 9: 11 / 39، والاستبصار 4: 64 / 228.

(3) الكواميخ، واحده كامخ: وهو نوع من الإِدام، معرب « لسان العرب 3: 49 ».

(4) المحاسن: 454 / 378.

(5) الفقيه 3: 207 / 949.

8 - مسائل علي بن جعفر: 168 / 279.

أكله ؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس.

[ 30044 ] 9 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشبّاك ويسمّون بالشرك ؟ فقال: لا بأس بصيدهم، إنّما صيد الحيتان أخذه. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[ 30045 ] 10 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: لا بأس بالسمك الذي تصيده المجوس (2).

ورواه الشيخ كالذي قبله (3).

[ 30046 ] 11 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الصبّاح الكناني، أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الحيتان يصيدها المجوس ؟ فقال: لا بأس بها، إنّما صيد الحيتان أخذها.

أقول: حمل الشيخ (4) هذه الأخبار على ما إذا أخذها المسلم منهم أحياء، لما مرّ (5)، والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الكافي 6: 217 / 9، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 35 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 9: 10 / 34، والاستبصار 4: 63 / 223.

10 - الكافي 6: 218 / 13.

(2) في المصدر المجوسي.

(3) التهذيب 9: 10 / 35، والاستبصار 4: 63 / 224.

11 - الفقيه 3: 207 / 948.

(4) راجع الاستبصار 4: 64 / ذيل 228.

(5) مرّ في الباب 34 من أبواب الصيد.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 33 - باب أن السمك إذا أخرج حيّاً ثم عاد إلى الماء، فمات فيه لم يحل أكله وكذا ما مات في الماء |  |

[ 30047 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي أيّوب، أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط، وأرسلها في الماء، فماتت أتؤكل ؟ فقال: لا.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله (1).

[ 30048 ] 2 - وعنه، عن القاسم بن محمّد، وفضالة جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سيّابة، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن السمك يصاد، ثمَّ يجعل في شيء، ثمَّ يعاد في الماء، فيموت فيه ؟ فقال: لا تأكله ؛ لأنّه مات في الذي فيه حياته.

ورواه الكلينيُّ، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان مثله إلى قوله: لا تأكله (2)، والذي قبله، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن سيّابة مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 33

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 9: 11 / 41، والكافي 6: 217 / 4.

(1) الفقيه 3: 206 / 944.

2 - التهذيب 9: 11 / 40.

(2) الكافي 6: 216 / 3.

(3) الفقيه 3: 206 / 945.

[ 30049 ] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وسألته عمّا يؤخذ (1) من السمك طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميّتا، فقال: لا تأكله.

[ 30050 ] 4 - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عمَّا يؤخذ (2) من الحيتان طافياً على الماء، ويلقيه البحر ميّتاً، آكله ؟ قال: لا.

[ 30051 ] 5 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميّت، هل يحلّ أكله ؟ قال: لا.

[ 30052 ] 6 - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن السمك يصاد ولم يوثق، فيردُّ إلى الماء حتّى يجيء من يشتريه، فيموت بعضه، أيحلّ أكله ؟ قال: لا ; لأنّه مات في الذي فيه حياته.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلُّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 9: 6 / 18، والاستبصار 4: 60 / 209، وأورد صدره في الحديث 16 من الباب 9 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(1) في المصدر: يوجد.

4 - التهذيب 9: 7 / 20، والاستبصار 4: 60 / 210، واورده في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(2) في المصدر: يوجد.

5 - قرب الاسناد: 118.

6 - قرب الاسناد: 118.

(3) تقدم في البابين 31 و 32 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 34 - باب أن السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت، أو نضب الماء عنها، وماتت خارجة لم تحل، إلا أن يأخذها الانسان وهي تتحرّك |  |

[ 30053 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر، فوقعت على الجدّ (1) من النهر فماتت، هل يصلح أكلها ؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت، ثمَّ ماتت فكلها، وإن ماتت (2) قبل أن تأخذها فلا تأكلها.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر ( عليه‌السلام ) مثله (3).

[ 30054 ] 2 - وعنه، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال أنَّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يقول في صيد السمكة: إذا أدركتها (4) وهي تضطرب وتضرب، بيدها وتحرك ذنبها، وتطرف بعينها فهي ذكاتها.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 34

فيه 6 أحاديث

1 - الكافى 6: 218 / 11، والتهذيب 9: 7 / 23، والاستبصار 4: 61 / 113.

(1) الجد: شاطئ النهر « القاموس المحيط 1: 281 ».

(2) في المصدر زيادة: من.

(3) قرب الاسناد: 117.

2 - الكافي 6: 217 / 7.

(4) في نسخة من المصدر: أدركها الرجل.

(5) التهذيب 9: 7 / 24.

وبإسناده عن محمّد بن يحيى مثله (1)، وكذا الذي قبله.

[ 30055 ] 3 - وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم ابن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه.

[ 30056 ] 4 - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن رجل، عن زرارة، قال: قلت: ( السمك يثب ) (2) من الماء، فيقع (3) على الشطّ، ( فيضطرب حتّى يموت ) (4)، فقال: كلها.

أقول: حمله الشيخ على ما إذا أدركها الذي يأخذها حيّة، ثمَّ تموت ; لما مرّ (5).

[ 30057 ] 5 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن زرارة، قال: قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد، فاضطربت حتّى ماتت، آكلها ؟ فقال: نعم.

أقول: تقدَّم وجهه (6).

[ 30058 ] 6 - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاستبصار 4: 61 / 214.

3 - التهذيب 9: 7 / 21، والاستبصار 4: 60 / 211، وأورده في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.

4 - التهذيب 9: 7 / 22، والاستبصار 4: 61 / 212.

(2) في المصدر: السمكة تثب.

(3) في المصدر: فتقع.

(4) في المصدر: فتضطرب حتى تموت.

(5) مرّ في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

5 - الفقيه 3: 206 / 946.

(6) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

6 - الفقيه 3: 215 / 1000، وأورده في الحديث 6 من الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.

السلام )، قال: لا يؤكل ما نبذه الحيتان من الماء، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1) ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 35 - باب ان من نصب شبكة، أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك، ومات بعضه في الماء، فان تميّز لم يحل اكله، وإلاّ حلّ. |  |

[ 30059 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ ابن النعمان، عن ابن مسكان، عن ( عبد المؤمن ) (3)، قال: أمرت رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله ( عليه‌السلام )، عن رجل صاد سمكاً وهنَّ أحياء، ثمَّ أخرجهنّ بعدما مات بعضهنّ، فقال ما مات فلا تأكله، فانّه مات فيما كان فيه حياته.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (4).

[ 30060 ] 2 - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، ( عليه‌السلام ) في رجل نصب شبكة في الماء، ثمَّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأحاديث 3 و 5 و 8 و 9 و 11 من الباب 32 وفي الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 33 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.

الباب 35

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 9: 12 / 44، والاستبصار 4: 62 / 217.

(3) في الاستبصار: عبد الرحمن.

(4) تقدم في الباب 33 من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 9: 11 / 42، والاستبصار 4: 61 / 215.

رجع إلى بيته، وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتنَّ، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (1).

ورواه الكلينيُّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن بريد (3).

أقول: هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميّز، أو مات بعدما خرجت الشبكة من الماء وان بقيت منصوبة ؛ لما مرّ (4). ذكره جماعة من علمائنا (5).

[ 30061 ] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان، فيموت بعضها فيها ؟ فقال لا بأس به، إنَّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: فيه ( هامش المخطوط ).

(2) الكافي 6: 217 / 10.

(3) الفقيه 3: 206 / 947.

(4) مرّ في الباب 33 من هذه الأبواب وفي الحديث 1 من هذا الباب.

(5) راجع روضة المتقين 7: 408، والوافي 3: 30 من أبواب الصيد والذبائح.

3 - التهذيب 9: 12 / 43، والاستبصار 4: 61 / 116، وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 32 من هذه الأبواب.

(6) الكافي 6: 217 / ذيل 9.

[ 30062 ] 4 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سمعت أبي ( عليه‌السلام ) يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن هارون بن مسلم (2).

قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا لم يتميّز له الميّت، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز له أكل ما مات فيه.

أقول: ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم أنَّ الميّت مات قبل خروجه من الماء، أو بعده.

[ 30063 ] 5 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء، فيدخلها الحيتان، فيموت بعضها فيها ؟ قال: لا بأس.

أقول: قد عرفت وجهه (3).

[ 30064 ] 6 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 218 / 15، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 13 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(1) التهذيب 9: 12 / 45، والاستبصار 4: 62 / 218.

(2) المحاسن: 477 / 493.

5 - الفقيه 3: 207 / 950.

(3) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

6 - قرب الاسناد: 118.

السلام ) قال: سألته عن الصيد نحبسه، فيموت في مصيدته، أيحلُّ أكله ؟ قال: إذا كان محبوساً فكله، فلا بأس.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 36 - باب أن من أخرج سمكة من الماء حيّة، فوجد في جوفها سمكة حلّ أكلهما |  |

[ 30065 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن بعض اصحابه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قلت: رجل أصاب (1) سمكة، و (2) في جوفها سمكة، قال: يؤكلان جميعاً.

[ 30066 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ عليّاً ( عليه‌السلام ) سئل عن سمكة شقَّ بطنها، فوجد فيها سمكة، فقال: كلهما جميعاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 36

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 218 / 14، والتهذيب 9: 8 / 26.

(1) في المصدر: اصطاد.

(2) في المصدر: فوجد.

2 - الكافي 6: 218 / 12.

(3) التهذيب 9: 8 / 25.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 37 - باب ان ذكاة الجراد أخذه حيّاً، فلا يحلّ منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه، ولا الدبا (\*) قبل أن يستقلّ بالطيران، وان الجراد والسمك إذا أخذ وشوي حيّاً لم يحرم أكله |  |

[ 30067 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الجراد يصيبه (1) ميتاً في الماء، أو في الصحراء، أيؤكل ؟ قال: لا تأكله.

قال: وسألته عن الدبا من الجراد، أيؤكل ؟ قال: لا، حتّى يستقلّ بالطيران.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه، إلّا أنّه قال: عن الدبا، هل يحلّ أكله ؟ قال: لا يحلّ أكله حتّى يطير (2).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثل رواية الكلينيّ (3).

[ 30068 ] 2 - وزاد الحميري، وعليُّ بن جعفر: وسألته عن الجراد يصيده، فيموت بعد أن يصيده، أيؤكل ؟ قال: لا بأس.

[ 30069 ] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 37

فيه 9 أحاديث

\* - الدبا: أصغر من الجراد « القاموس المحيط [ 4: 327 ] » ( هامش المخطوط ).

1 - الكافي 6: 222 / 3، والتهذيب 9: 62 / 264.

(1) في المصدر: نصيبه.

(2) مسائل علي بن جعفر: 192 / 396.

(3) قرب الاسناد: 117.

2 - قرب الاسناد: 117، مسائل علي بن جعفر 109 / 18.

3 - الكافي 6: 221 / 1، والتهذيب 9: 62 / 262.

عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثمَّ قال ( عليه‌السلام ): إنّه نثرة (1) من حوت في البحر، ثم قال: إنَّ عليّاً ( عليه‌السلام ) قال: إنَّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ، والأرض للجراد مصيدة، وللسمك قد تكون أيضاً.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم مثله (2).

[ 30070 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): الجراد ذكيٌّ فكله، وأمّا ما مات (3) في البحر فلا تأكله.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4)، وكذا كلّ ما قبله.

[ 30071 ] 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه سئل عن السمك يشوى وهو حيّ، قال: نعم، لا بأس به، وسئل عن الجراد إذا كان في قراح (5)، فيحرق ذلك القراح، فيحرق ذلك الجراد، وينضج بتلك النار،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النثرة: العطسة « النهياة [ 5: 15 ] » ( هامش المخطوط ).

(2) قرب الاسناد: 24.

4 - الكافي 6: 222 / 2.

(3) في المصدر: هلك.

(4) التهذيب 9: 62 / 263.

5 - التهذيب 9: 62 / 265.

(5) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، والجمع أقرحة « الصحاح 1: 396 ».

هل يؤكل ؟ قال: لا.

[ 30072 ] 6 - وبالإِسناد عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الجراد، يشوى وهو حيّ ؟ قال: نعم لا بأس به.

وعن السمك يشوىٰ وهو حيُّ ؟ قال: نعم لا بأس به.

[ 30073 ] 7 - وبالإِسناد عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الذي يشبه الجراد، وهو الذي يسمّى الدبا (1)، ليس له جناح يطير به، إلّا أنّه يقفز قفزاً، أيحلّ أكله ؟ قال: لا يؤكل (2) ذلك لأنّه مسخ.

وعن المهرجل (3) ؟ فقال: لايؤكل ؛ لأنّه مسخ ؛ ليس هو من الجراد.

[ 30074 ] 8 - أحمد بن محمد البرقى في ( المحاسن ) عن أبي أيّوب المديني، وغيره، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: الجراد ذكيٌّ حيّه وميّته.

أقول: الذكيّ هنا بمعنى الطاهر.

[ 30075 ] 9 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يذكر عن أبيه، قال: قال عليّ ( عليه‌السلام ): الحيتان والجراد ذكيّ كلّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 9: 80 / 345، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 12 من الأطعمة المحرمة وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 43 من أبواب الصيد.

7 - التهذيب 9: 82 / 350.

(1) الدبا: الجراد قبل أن يطير، وقيل هو نوع آخر ( هامش المخطوط ) « لسان العرب 14: 248 ».

(2) في المصدر: يحل.

(3) المهرجل: شبه الجراد ( هامش المخطوط ).

8 - المحاسن: 480 / 503، وأورده في الحديث 5 من الباب 31 من هذه الأبواب.

9 - قرب الاسناد: 10.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 38 - باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين |  |

[ 30076 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكميخت (2) والغراء ؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله (3).

[ 30077 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها، وفيها سكين ؟ فقال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): يقوّم ما فيها، ثمَّ يؤكل ؛ لأنّه يفسد، وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين ! لا ندري سفرة مسلم، أو سفرة مجوسي ؟! قال: هم في سعة حتّى يعلموا.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديثين 6 و 8 من الباب 31 وفي الأحاديث 4 و 6 و 8 من الباب 32 من هذه الأبواب.

الباب 38

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 78 / 331، والاستبصار 4: 90 / 342، وأورده في الحديث 12 من الباب 50 من أبواب النجاسات، وفي الحديث 5 من الباب 34 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(2) الكميخت: جلد الميتة المملوح « مجمع البحرين 2: 441 ».

(3) الفقيه 1: 182 / 811 الا أنّه ترك ذكر الجبن.

2 - الكافي 6: 297 / 2، وأورده في الحديث 11 من الباب 50 من أبواب النجاسات وفي الحديث 1 من الباب 23 من أبواب اللقطة.

(4) المحاسن: 452 / 365.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1) ويأتي ما يدلّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 39 - باب أنه يكره أن تعرقب الدابة وان حرنت في أرض العدو، بل يستحب ذبحها |  |

[ 30078 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ( عن محمّد بن عيسى ) (3)، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا حرنت على أحدكم دابّته، يعني إذا قامت في أرض العدوّ (4) فليذبحها، ولا يعرقبها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد (5).

40 - باب أنّه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم

[ 30079 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 50 من أبواب النجاسات.

(2) يأتي في الباب 23 من أبواب اللقطة.

الباب 39

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 9: 82 / 351، وأورده في الحديث 1 من الباب 52 من أبواب أحكام الدواب.

(3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر زيادة: في سبيل الله.

(5) تقدم في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 52 من أبواب أحكام الدواب.

الباب 40

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 83 / 352، وأورده في الحديث 1 من الباب 61 من هذه الأبواب.

محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: قلت له: كان عندي كبش سمّنته لأضحّي به، فلما أخذته وأضجعته نظر إليَّ فرحمته ورققت له (1)، ثمَّ إنّي ذبحته، قال: فقال: ما كنت أُحبّ لك أن تفعل، لا تربينَّ شيئاً من هذا ثمَّ تذبحه.

[ 30080 ] 2 - وعنه، عن سلمة بن الخطّاب، عن زرقان بن أحمد، عن محمد بن عاصم، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحّي بها (2)، قال: لا أُحبُّ ذلك. قلت: فالرجل يشتري الجمل أو الشاة، فيتساقط علفه من هيهنا وهيهنا، فيجيء الوقت وقد سمن، فيذبحه ؟ فقال: لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين، وليشتر منها، ويذبحه.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الحجّ (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 41 - باب استحباب ذبح ما يذبح، ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم، وإطعامه الناس |  |

[ 30081 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن محمّد، وابن فضّال جميعاً، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ الله عزّ وجلّ يحبّ إطعام الطعام، وإراقة الدماء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: عليه.

2 - التهذيب 9: 83 / 353.

(2) في المصدر بهما.

(3) تقدم في الباب 61 من أبواب الذبح.

الباب 41

فيه حديث واحد

1 - الكافي 4: 51 / 8، وأورده في الحديث 7 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

42 - باب أنّه لا ينبغي أن ينفخ اللحّام في اللحم.

[ 30082 ] 1 - إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب ( الغارات )، عن بشير بن خيثمة المرادي، عن عبد القدُّوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث (3)، عن عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه دخل السوق، فقال: يا معشر اللحّامين ! من نفخ منكم في اللحم فليس منّا. الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

(2) يأتي في الباب 26 من ابواب آداب المائدة.

الباب 42

فيه حديث واحد

1 - الغارات 1: 111.

(3) في نسخة: أبي الحارث ( هامش المصححة ).

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اعتمدنا في التحقيق من هذا الموضع على:

1 - المسوّدة الثانية، التي وصفناها في اول الجزء (20) في بداية كتاب النكاح.

2 - المصحّحة الاُولى، بخط السيّد الرضوي وقد كتب في هامش هذا الموضع.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | « شرعنا من هنا يوم الثلاثاء (15) محرم الحرام سنة (1350) مقابلة مع النسخة التي بخط الحر العاملي رحمه‌الله. |  |

3 - المصححة الثانية، بخط الشيخ الفنجابي.

والحمد لله على توفيقه.

كتاب الأطعمة والأشربة

فهرست أنواع الأبواب اجمالاً:

أبواب الأطعمة المحرَّمة.

أبواب آداب المائدة.

أبواب الأطعمة المباحة.

أبواب الأشربة المباحة.

أبواب الأشربة المحرّمة.

تفصيل الأبواب:

أبواب الأطعمة المحرمة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 1 - باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، وإباحتها عند الضرورة بقدر البلغة. |  |

[ 30083 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن مسلم (1)، عن عبد الرحمان بن سالم، عن مفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أخبرني - جعلني الله فداك - لمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة المحرمة

الباب 1

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 242 / 1. وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المباحة.

(1) في المصدر: أسلم.

عباده وأحلّ لهم ما سواه (1) من رغبة منه فيما ( حرّم عليهم ) (2)، ولا زهد فيما ( أحلّ لهم ) (3)، ولكنّه خلق الخلق، ( فعلم ) (4) ما تقوم به أبدانهم، وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه ؛ تفضّلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمَّ أباحه للمضطرّ، وأحلّه له في الوقت الّذي لا (5) يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثمَّ قال: أمّا الميتة فانّه لا يدمنها (6) أحد إلّا ضعف بدنه، ونحل جسمه (7)، ووهنت قوَّته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة، وأمّا الدم فانّه يورث أكله الماء الأصفر، ( ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخلق ) (8)، ويورث الكلب، والقسوة في القلب، وقلّة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على حميمه، ولا يؤمن على من يصحبه، وأمّا لحم الخنزير فانّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدبّ، ( وما كان من المسوخ ) (9) ثمَّ نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس ( به، ولا يستخفوا بعقوبته ) (10)، وأمّا الخمر فانَّه حرَّمها لفعلها وفسادها، وقال: مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش، ويذهب بنوره، ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء، وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في العلل: سوى ذلك ( هامش المخطوط ).

(2) في الفقيه: أحلّ لهم ( هامش المخطوط ).

(3) في الفقيه حرم عليهم ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: وعلم عزّ وجلّ.

(5) في نسخة: ليس ( هامش المخطوط ).

(6) في نسخة: لم ينل منها ( هامش المخطوط ).

(7) « ونحل جسمه » ليس في يه.

(8) ليس في الفقيه ( هامش المخطوط ).

(9) ليس في الفقيه ( هامش المخطوط ).

(10) في المصدر: بها ولا يستخف بعقوبتها.

يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ شرّ (1).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) (2).

ورواه في ( الأمالي ) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد ابن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) نحوه (3).

ورواه في ( العلل ) بهذا الإِاسناد عن محمد بن عذافر، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) (4).

ورواه فيه أيضاً عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعاً، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) (5).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمّد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم، وعن محمد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان (6).

ورواه العياشي في ( تفسيره ) عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: سوء.

(2) الفقيه 3: 218 / 1009.

(3) أمالي الصدوق: 529 / 1.

(4) علل الشرائع: 483 / 1.

(5) علل الشرايع: 484 / 2.

(6) المحاسن: 334 / 104، 335 / 105.

(7) تفسير العياشي 1: 291 / 15.

ورواه الشيخ بإسناده عن ( محمد بن أحمد بن يحيى ) (1) عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان مثله (2).

[ 30084 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: ما حرَّم الله في القرآن من دابّة إلّا الخنزير، ولكنّه النكرة.

[ 30085 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرَّم الخنزير ؛ لأنّه مشوّه، جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً، ودليلاً على ما مسخ على خلقته ؛ لأنَّ غذاءه أقذر الأقذار، مع علل كثيرة، وكذلك حرَّم القرد ؛ لأنَّه مسخ مثل الخنزير، وجعل عظة وعبرة للخلق، ودليلاً على ما مسخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شبهاً من الإنسان ؛ ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليهم، وحرّمت الميتة ؛ لما فيها من فساد الأبدان والآفة، ولما اراد الله عزّ وجلّ أن يجعل تسميته سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال والحرام، وحرّم الله الدم كتحريم الميتة ؛ لما فيه من فساد الأبدان، وأنّه يورث الماء الأصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب، وقلّة الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: محمد بن يعقوب.

(2) التهذيب 9: 128 / 553.

2 - التهذيب 9: 43 / 179.

3 - علل الشرائع: 484 / 4، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 94 / 1، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب.

[ 30086 ] 4 - وفي العلل، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) لِمَ حرَّم الله لحم الخنزير ؟ قال: إنَّ الله مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدبّ، ثمَّ نهى عن أكل المثلة ؛ لكيلا ينتفع الناس (1)، ولا يستخف بعقوبته.

[ 30087 ] 5 - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ زنديقاً قال له: لِمَ حرّم الله الدم المسفوح ؟ قال: لأنّه يورث القساوة، ويسلب الفؤاد الرحمة، ويعفّن البدن، ويغيّر اللون، وأكثر ما يصيب الإِنسان الجذام يكون من أكل الدم، قال: فأكل الغدد ؟ قال: يورث الجذام، قال: فالميتة لِمَ حرّمها ؟ قال: فرقاً بينها وبين ما ذكر (2) اسم الله عليه، والميتة قد جمد فيها الدم، وترجع (3) إلى بدنها، فلحمها ثقيل غير مريء ؛ لأنّها يؤكل لحمها بدمها. الحديث.

[ 30088 ] 6 - عليُّ بن إبراهيم في ( تفسيره )، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يا حفص ! ما أنزلت (4) الدنيا من نفسي إلّا بمنزلة الميتة، إذا اضطررت اليها أكلت منها. الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - علل الشرائع: 484 / 3.

(1) في المصدر: بها.

5 - الاحتجاج: 347، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 31 من أبواب الذبائح.

(2) في المصدر: يذكّي ويذكر.

(3) في المصدر: وتراجع.

6 - تفسير القمي 2: 146، وأورده في الحديث 7 من الباب 56 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر: منزلة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 2 - باب تحريم لحوم المسوخ، وبيضها من جميع أجناسها، وتحريم لحوم الناس |  |

[ 30089 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن أكل الضبّ ؟ فقال: إنَّ الضبّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ.

[ 30090 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن ( عليه‌السلام ): أيحلّ أكل لحم الفيل ؟ فقال: لا، فقلت: لم ؟ قال: لأنّه مثلة، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ، ولحم ما مثل به في صورها.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أسلم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 48 من أبواب جهاد العدو، وفي الباب 5 من أبواب ما يحرم بالنسب، وفي الحديث 3 من الباب 1 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي الحديث 6 من الباب 76 من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب 19، وفي الحديث 4 من الباب 28، وفي البابين 30 و 34 من أبواب الذبائح.

(2) يأتي في الباب 2، وفي الأحاديث 2 و 5 و 6 و 19 من الباب 9، وفي البابين 50 و 54، وفي الحديث 1 من الباب 55، وفي الباب 56، وفي الحديث 11 من الباب 58، وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 59، وفي الباب 66 من هذه الأبواب، وفي الحديث 6 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 2

فيه 21 حديثاً

1 - الكافي 6: 245 / 5، التهذيب 9: 39 / 163.

2 - الكافي 6: 245 / 4.

عن الحسين بن خالد مثله (1).

ورواه الشيخ بإسناد عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، وعن بكر بن صالح، ومحمد بن عليّ، بن محمد بن أسلم مثله (3).

[ 30091 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا ( عليه‌السلام ) مثله (4).

[ 30092 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي سهل القرشي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن لحم الكلب ؟ فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام ؟ قال: هو نجس، أُعيدها (5) ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول: هو نجس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 485 / 5.

(2) التهذيب 9: 39 / 165.

(3) المحاسن: 335 / 106 و 472 / 469.

3 - الكافي 6: 247 / 1، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 3، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

(4) التهذيب 9: 16 / 65.

4 - الكافي 6: 245 / 6، وأورده في الحديث 10 من الباب 12 من أبواب النجاسات.

(5) في المصدر زيادة: عليه.

(6) التهذيب 9: 39 / 164.

[ 30093 ] 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: الطاوس لا يحلّ أكله، ولا بيضه.

[ 30094 ] 6 - وبالإِسناد عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: الطاوس مسخ، كان رجلاً جميلاً، فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه، فوقع بها، ثمَّ راسلته بعد، فمسخهما الله طاوسين أُنثى وذكراً، فلا تأكل لحمه، ولا بيضه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[ 30095 ] 7 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن الحسن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: الفيل مسخ، كان ملكاً زنّاءً، والذئب (2) مسخ، كان أعرابيّاً ديّوثاً، والأرنب مسخ، كانت امرأة تخون زوجها، ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ، كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل، اعتدوا في السبت، والجريث والضبّ فرقة من بني إسرائيل، لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم، فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر، وفرقة في البرّ، والفأرة وهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدبّ والوزغ والزنبور كان لحّاماً يسرق في الميزان.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن الحسن بن علان، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 245 / 9.

6 - الكافي 6: 247 / 16.

(1) التهذيب 9: 18 / 70.

7 - الكافي 6: 246 / 14.

(2) في علل الشرائع: الدب ( هامش المخطوط ).

الحسن ( عليه‌السلام ) نحوه (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله (2).

[ 30096 ] 8 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد ابن علي، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسّابة، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الجريّ ؟ فقال: إنَّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحراً فهو الجريّ والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر (3) والورل (4) وما سوى ذلك.

[ 30097 ] 9 - وعنه، عن معلّى بن محمد، عن بسطام بن مرَّة، عن إسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبدي، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري - في حديث - قال: إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) مكث بمكّة يوماً وليلة يطوى، ثم خرج وخرجت معه، فمرّ برفقة جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله ! الغداء، فقال: نعم، فجلس، وتناول رغيفاً، فصدع نصفه، ثمَّ نظر إلى أدمهم، فقال: ما أدمكم هذا ؟ فقالوا: الجريث (5) يا رسول الله، فرمى بالكسرة (6) وقام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 485 / 1.

(2) التهذيب 9: 39 / 166.

8 - الكافي 6: 221 / 12، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الماء المضاف، وفي الحديث 5 من الباب 29 من أبواب مقدمات الطلاق، وأورده باسناد آخر في الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(3) الوبر: حيوان أصغر من القطّ لا ذَنَب له « حياة الحيوان 2: 391 ».

(4) الورل: دابّة على خلقة الضبّ، أكبر منه .. وهو من جنس الوزغ « حياة الحيوان 2: 396 ».

9 - الكافي 6: 243 / 1.

(5) الجريث: نوع من السمك « الصحاح 1: 277 ».

(6) في المصدر زيادة: من يده.

ولحقته، ثمَّ غشينا رفقة اخرى يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال: نعم، وجلس، وتناول كسرة فنظر إلى أدم القوم، فقال: ما أدمكم هذا ؟ قالوا: ضبّ يا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، فرمى بالكسرة، وقام وتبعته، فمررنا بأصل الصفا، فاذا قدور تغلي، فقالوا: يا رسول الله ! لو عرّجت علينا حتّى تدرك قدورنا، قال لهم: وما في قدوركم ؟ قال: حمر لنا كنّا نركبها، فقامت فذبحناها، فدنا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من القدور، فأكفاها برجله، ثمَّ انطلق، ودعاني، فقال لي: ادع بلالاً، فلما جئته ببلال، قال: يا بلال ! اصعد أبا قبيس فناد عليه: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) حرَّم الجريّ والضبّ والحمر الأهليّة، ألا فاتّقوا الله، ولا تأكلوا من السمك، إلّا ما كان له قشر، ومع القشر فلوس، فانَّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أُمّة، عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة أُمّة منهم برّاً، وثلاثمائة بحراً، ثمَّ تلا هذه الاية ( فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ) (1).

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر (2).

أقول: حكم الحمر الأهليّة محمول على الكراهية الشديدة، أو على كونه منسوخاً ؛ لما يأتي (3)، وقد حمله الشيخ على الكراهة، وحمله أيضاً على التقيّة.

[ 30098 ] 10 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي: أنَّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام، وأنَّ هذه مثل لها، فنهى الله عزّ وجلّ عن أكلها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سبأ 34: 19.

(2) علل الشرائع: 460 / 1.

(3) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب.

10 - الفقيه 3: 213 / 989.

[ 30099 ] 11 - وفي ( عيون الأخبار ) وفي ( العلل ) بأسانيد، تأتي (1) في آخر الكتاب، عن محمد بن سنان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: وحرَّم الأرنب ؛ لأنّها بمنزلة السنور، ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش، فجرت مجراها مع قذرها في نفسها، وما يكون منها من الدم، كما يكون من النساء ؛ لأنّها مسخ.

[ 30100 ] 12 - وفي ( العلل ) ( الخصال ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن ( عليّ بن المغيرة ) (2)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن أبيه، عن جدّه ( عليه‌السلام )، قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القردة، والخنازير، والخفّاش، والضبّ، والفيل، والدبّ، والدعموص، والجرّيث (3)، والعقرب، وسهيل، والقنفذ، والزهرة، والعنكبوت ؛ ثمَّ ذكر سبب مسخهم.

[ 30101 ] 13 - وعن ( عليّ بن أحمد الأسواري ) (4)، عن مكّي بن أحمد ابن سعدويه البردعي (5)، عن ( زكريا بن يحيى العطّار ) (6) عن القلانسي،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 93 / 1، وعلل الشرائع: 482 / 1 وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(1) تأتي في الفائدة الاولى / 83 من الخاتمة.

12 - علل الشرائع: 487 / 4، والخصال: 493 / 1.

(2) في علل الشرائع: مغيرة.

(3) في العلل: والجري.

13 - علل الشرائع: 488 / 5، والخصال: 494 / 2.

(4) في العلل: علي بن عبد الله الاسواري.

(5) في المصدر: البرذعي.

(6) في العلل: أبو زكريا بن يحيى العطار.

عن عبد العزيز بن عبد الله، عن عليّ بن جعفر، عن معتّب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) قال: سألت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن المسوخ، فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل، والدبّ، والخنزير، والقرد، والجريث (1)، والضبّ، والوطواط، والدعموص، والعقرب، والعنكبوت، والأرنب، وسهيل، والزهرة ؛ ثمَّ ذكر أسباب مسخها.

قال الصدوق: سهيل والزهرة دابّتان من دواب البحر المطيف بالدنيا.

[ 30102 ] 14 - وعن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عليّ بن الحسين العلوي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (2) ( عليه‌السلام )، قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل، والدبّ، والأرنب، والعقرب، والضبّ، والعنكبوت، والدعموص، والجري، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل ؛ قيل: يا ابن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ قال: أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطيّاً، لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدبّ فكان رجلاً مؤنّثاً (3)، يدعو الرجال الى نفسه، وأمّا الأرنب فكانت امرأة قذرة، لا تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً، لا يسلم منه أحد، وأمّا الضبّ فكان رجلاً أعرابياً، يسرق الحاج بمحجنه (4) وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأمّا الدعموص فكان رجلاً نمّاماً، يقطع بين الأحبّة، وأمّا الجرّي فكان رجلاً ديوثاً، يجلب الرجال على حلائله، وأمّا الوطواط فكان رجلاً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في العلل: الجري.

14 - علل الشرائع: 468 / 2.

(2) في المصدر زيادة: عن جعفر بن محمد.

(3) في المصدر: مخنثاً.

(4) في هامش المصححة الاولى: المحجن كالصولجان آلة يجذب بها الشيء ( الصحاح ).

سارقاً، يسرق الرطب على رؤس النخل، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السبت، وأمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة، فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً، وأمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن، وأمّا الزهرة فانّها كانت امرأة تسمّى ناهيد، وهي التي يقول الناس: افتتن بها هاروت وماروت.

[ 30103 ] 15 - وعن عليّ بن عبد الله الورَّاق، عن سعد بن عبد الله، عن عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن الرضا ( عليه‌السلام )، أنّه قال: كان الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها، فمسخها الله خفّاشاً، وإنَّ الفار كان سبطاً من اليهود، غضب الله عليهم فمسخهم فاراً، وإنَّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء، ويشتمهم، ويكلح في وجوههم، ويصفق بيديه، فمسخه الله عزّ وجلّ بعوضاً، وإنَّ القمّلة هي من الجسد، وإنَّ نبيّاً كان يصلّي فجاءه سفيه من سفهاء بني اسرائيل، فجعل يهزأ به، فما برح عن مكانه حتى مسخه الله قمّلة، وأمّا الوزغ فكان سبطاً من أسباط بني اسرائيل، يسبّون أولاد الأنبياء، ويبغضونهم، فمسخهم الله وزغاً (1)، وأمّا العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه، وجعله مثلة، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته.

[ 30104 ] 16 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) (2) أنّه سئل عن لحم الفيل، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

[ 30105 ] 17 - العياشي في ( تفسيره ) عن الفضيل، عن أبي الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

15 - علل الشرائع: 486 / 3.

(1) في المصدر: أوزاغاً.

16 - المحاسن: 472 / 486.

(2) في المصدر زيادة: عن عليّ ( عليه‌السلام ).

17 - تفسير العياشي 1: 351 / 226.

( عليه‌السلام )، قال: إنَّ الخنازير من قوم عيسى ( عليه‌السلام )، سألوا نزول المائدة، فلم يؤمنوا بها، فمسخهم الله خنازير.

[ 30106 ] 18 - وعن عبد الصمد بن بندار، قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: كانت الخنازير قوماً من النصارى (1)، كذبوا بالمائدة، فمسخوا خنازير.

[ 30107 ] 19 - وعن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ عليّا ( عليه‌السلام ) سئل عن أكل لحم الفيل والدبّ والقرد ؟ فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل.

[ 30108 ] 20 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضبّ والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. الحديث.

أقول: هذا محمول على أن الأرنب والضبّ محرّمان، ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ، قاله الشيخ (2) وغيره ويحتمل الحمل على التقيّة.

[ 30109 ] 21 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عزوف النفس، وكان يكره الشيء، ولا يحرِّمه، فأُتي بالأرنب فكرهها، ولم يحرّمها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

18 - تفسير العياشي 1: 351 / 227.

(1) في المصدر: القصّارين.

19 - تفسير العياشي 1: 290 / 12.

20 - التهذيب 9: 43 / 177، وأورد بتمامه في الحديث 7 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(2) راجع التهذيب 9: 42 / ذيل 176.

21 - التهذيب 9: 43 / 180.

أقول: تقدَّم وجهه (1)، ويحتمل كونه منسوخا ؛ بما مرّ (2)، وقد تقدَّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويحتمل الحمل على عدم تحريم الذبح، واستعمال الجلد والوبر في غير الصلاة.

وتقدّم ما يدلّ على تحريم لحم الانسان في أحاديث الغيبة (4)، ويأتي ما يدلُّ عليه(5).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 3 - باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما، وجملة من المحرمات |  |

[ 30110 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كلّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير حرام.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (6).

ورواه الصدوق مرسلاً، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) مثله (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في ذيل الحديث 20 من هذا الباب.

(2) مر في الاحاديث 7 و 11 و 14 من هذا الباب.

(3) تقدم ما يدل على حرمة المسوخ في الحديث 4 من الباب 67 من أبواب آداب الحمام، وفي الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الأغسال المسنونة، وفي الحديث 7 من الباب 37 من أبواب الذبائح.

(4) تقدم في الأحاديث 12 و 16 و 17 من الباب 152 من أبواب أحكام العشرة.

(5) يأتي ما يدل على حرمة المسوخ في الأحاديث 3 و 22 و 23 من الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 244 / 2.

(6) التهذيب 9: 38 / 161.

(7) الفقيه 3: 205 / 938.

[ 30111 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، قال: كلّ ذي ناب من السباع، أو (1) مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[ 30112 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن المأكول من الطير والوحش ؟ فقال: حرّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كلّ ذي مخلب من الطير، وكلّ ذي ناب من الوحش، فقلت: إنَّ الناس يقولون: من السبع، فقال لي: يا سماعة السبع كلّه حرام، وإن كان سبعاً لا ناب له، وإنّما قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) هذا تفصيلاً - إلى أن قال: - وكلّ ما صفْ، وهو ذو مخلب فهو حرام. الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا ( عليه‌السلام ) مثله (3).

[ 30113 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال: أمّا لحوم السباع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 245 / 3، والفقيه 3: 205 / 938.

(1) في المصدر: و.

(2) التهذيب 9: 38 / 162.

3 - الكافي 6: 247 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 2، وذيله في الحديث 3 من الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

(3) التهذيب 9: 16 / 65.

4 - التهذيب 9: 79 / 338، وأورد بطريق آخر في الحديثين 3 و 4 من الباب 5 من أبواب لباس المصلّي.

والسباع من الطير والدواب فإنّا نكرهه، وأمّا جلودها فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه.

أقول: الظاهر أنَّ المراد بالكراهة: التحريم ؛ لما مضى (1)، ويأتي (2).

[ 30114 ] 5 - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا يصلح أكل شيء من السباع، إنّي لأكرهه وأُقذّره.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (3).

[ 30115 ] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه كره ما أكل الجيف من الطير.

[ 30116 ] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل ) وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تأتي (4)، عن محمد بن سنان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم سباع الطير والوحش كلّها ؛ لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ما أحلّ من الطير والوحش، وما حرّم، كما قال أبي ( عليه‌السلام ):

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مضى في الأحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

(2) يأتي في الأحاديث 7 و 8 و 9 و 10 من هذا الباب.

5 - التهذيب 9: 43 / 178.

(3) تقدم في الحديث 4 من هذا الباب.

6 - التهذيب 9: 20 / 80.

7 - علل الشرائع: 482 / 1، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 93 / 1، وأورد ذيله في الحديث 11 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(4) تأتي في الفائده الأولى من الخاتمة برمز ( أ ).

كلّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير حرام، وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال، وعلّة اُخرى تفرق بين ما أحلّ (1)، وما حرَّم، قوله ( عليه‌السلام ): كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ.

[ 30117 ] 8 - وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيده الآتية (2) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في كتابه الى المأمون: محض الاسلام شهادة أن لا إله إلّا الله - إلى أن قال: - وتحريم كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير.

[ 30118 ] 9 - وفي ( الخصال ) بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد ( عليه‌السلام ) - في حديث شرائع الدين - قال: والشراب كلّما أسكر كثيره فقليله (3) حرام، وكلّ ذي ناب من السباع، و (4) مخلب من الطير (5) حرام، والطحال حرام ؛ لأنّه دم، والجريّ والمارماهي والطافي والزّمير حرام، وكلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام، ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا يؤكل ما استوى طرفاه، ويؤكل من الجراد ما استقلّ بالطيران، ولا يؤكل منه الدبا ؛ لأنّه لا يستقلّ بالطيران، وذكاة الجراد والسمك أخذه.

[ 30119 ] 10 - وبإسناده عن عليّ ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة -

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في العلل زيادة: من الطير.

8 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 126 / 1.

(2) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ب ).

9 - الخصال: 609 / 9، وأورد قطعة منه في الحديث 11 من الباب 17 من أبواب الاشربة المحرمة.

(3) في المصدر زيادة: وكثيرة.

(4) في المصدر زيادة: ذي.

(5) في المصدر زيادة: فأكْلُهُ.

10 - الخصال: 615، 630.

قال: تنزّهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية (1) ولا حوصلة، واتّقوا كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، ولا تأكلوا الطحال، فانّه ينبت (2) الدم الفاسد، ولا تلبسوا السواد، فانّه لباس فرعون، واتّقوا الغدد من اللحم، فانه يحرّك عرق الجذام، فقدت من بني اسرائيل اثنتان (3): واحدة في البرّ، وواحدة في البحر، فلا تأكلوا إلّا ما عرفتم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (4).

4 - باب كراهة لحوم الحمر الأهلية، وعدم تحريمها.

[ 30120 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ؛ أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة ؟ فقال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (5) عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت ؛ لأنها كانت حمولة الناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الصيصية: الاصبع الزائد في رجل الطائر ويكون اتجاهها الى خلفه. « مجمع البحرين 4: 174 ».

(2) في المصدر: بيت.

(3) في المصدر: أُمّتان.

(4) يأتي في الحديث 9 من الباب 4، وفي الحديث 6 من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 19، وفي الحديث 7 من الباب 20، وفي الباب 39 من هذه الأبواب، وفي الباب 42 من أبواب الأطعمة المباحة.

وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث 14 من الباب 5 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 4

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 245 / 10.

(5) في المصدر زيادة: عنها و ...

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير مثله (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2).

[ 30121 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ( عن محمّد ابن سنان ) (3)، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سمعته يقول: إنَّ المسلمين كانوا جهدوا (4) في خيبر، فأسرع المسلمون في دوابّهم، فأمر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) باكفاء القدور، ولم يقل: إنّها حرام، وكان ذلك إبقاء على الدواب.

[ 30122 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن تغلب، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن لحوم الخيل ؟ فقال: لا تؤكل، إلّا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية، قال: وفي كتاب عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه منع أكلها.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (5)، وكذا الذي قبله.

[ 30123 ] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 563 / 1.

(2) التهذيب 9: 41 / 171.

2 - الكافي 6: 246 / 11، والتهذيب 9: 41 / 172، والاستبصار 4: 73 / 269.

(3) في التهذيبين: عن رجل، عن محمد بن مسلم، وفي الاستبصار: وعن أبي الجارود.

(4) في هامش المصححة الاولى ما نصه: يقال: أصابهم قحط فجهدوا جهداً شديداً، وجهد عيشهم أي: نكد واشتدّ. « الصحاح [ 2: 461 ] وفي الكافي: أجهدوا ( محمد الرضوي ) ».

3 - الكافي 6: 246 / 12، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(5) التهذيب 9: 40 / 169، والاستبصار 4: 74 / 273.

4 - الكافي 6: 246 / 13، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.

صفوان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن لحوم ( الحمر الأهليّة ) (1)، فقال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن أكلها يوم خيبر. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

[ 30124 ] 5 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: إنّما نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن أكل لحوم الحمر الانسيَّة بخيبر ؛ لئلاّ تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة، لا نهي تحريم.

[ 30125 ] 6 - وفي ( العلل ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن أكل لحوم الحمير، وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثمَّ قرأ هذه الآية: ( قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ) (2) إلى آخر الآية.

ورواه في ( المقنع ) مرسلاً (3).

[ 30126 ] 7 - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد ( عليه‌السلام )، قال: سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الحمير.

(2) التهذيب 9: 40 / 168، والاستبصار 4: 74 / 272.

5 - الفقيه 3: 213 / 988.

6 - علل الشرائع: 563 / 2.

(3) الأنعام 6: 145.

(4) المقنع: 140.

7 - علل الشرائع: 563 / 3.

عن أكلها، لأنّها كانت حمولة الناس يومئذٍ، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن، ( وإلاّ فلا ) (1).

[ 30127 ] 8 - وفي ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) وبإسناده عن محمد بن سنان: أنَّ الرضا ( عليه‌السلام ) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: كره أكل لحوم البغال والحمر الأهليّة ؛ لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها، والخوف من فنائها وقلّتها، لا لقذر خلقها، ولا قذر غذائها.

[ 30128 ] 9 - وفي ( المقنع ) قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): كلّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، والحمر الانسيّة حرام.

أقول: هذا محمول على النسخ في حكم الحمر، أو على الكراهة.

[ 30129 ] 10 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن لحوم الحمر الأهليّة، أتؤكل ؟ فقال: نهى عنها رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، وإنّما نهى عنها ؛ لأنّهم كانوا يعملون عليها، فكره أن يفنوها.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه مثله (2).

[ 30130 ] 11 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

8 - علل الشرائع: 563 / 4، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 97 / 1، أورد ذيله في الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة.

9 - المقنع: 141.

10 - قرب الاسناد: 117.

(2) مسائل علي بن جعفر: 129 / 110.

11 - التهذيب 9: 41 / 173، والاستبصار 4: 73 / 270.

المرادي - قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: إنَّ الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر، فأمر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) باكفاء قدورهم، ونهاهم عنها (1)، ولم يحرّمها.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

5 - باب كراهة لحوم الخيل والبغال، وعدم تحريمها.

[ 30131 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) - إلى أن قال: - وسألته عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عنها، ولا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4).

[ 30132 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن تغلب، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن لحوم الخيل ؟ قال: لا تأكل إلا ان تصيبك ضرورة. الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: عن ذلك.

(2) تقدم في الحديث 32 من الباب 1 من أبواب المتعة، وفي الحديث 2 من الباب 1، وفي الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(3) ويأتي في الباب 5 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 5

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 246 / 13، أورد صدره في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(4) التهذيب 9: 40 / 168، والاستبصار 4: 74 / 272.

2 - الكافي 6: 246 / 12، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 4 من هذا الأبواب.

(5) التهذيب 9: 40 / 169، والاستبصار 4: 74 / 273.

[ 30133 ] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال ( والحمير ) (1) ؟ فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله، وزاد: والدواب (3).

[ 30134 ] 4 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ ( عليه‌السلام )، قال: أتيت أنا ورسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) رجلاً من الأنصار، فإذا فرس له يكبد بنفسه (4)، فقال له رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): انحره يضعف لك به أجران: بنحرك إيّاه، واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ! ألى منه شيء ؟ قال: نعم كل، وأطعمني، قال: فأهدى للنبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فخذاً منه، فأكل منه، وأطعمني.

[ 30135 ] 5 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال ؟ فقال: لا تأكلها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 9: 41 / 174، والاستبصار 4: 74 / 271.

(1) ليس في المصدر.

(2) المحاسن: 473 / 471.

(3) الفقيه 3: 213 / 988.

4 - التهذيب 9: 48 / 201.

(4) كبد: كفرح ألم ( القاموس ) ( هامش المخلوط ).

5 - التهذيب 9: 42 / 175، والاستبصار 4: 74 / 274.

أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة ؛ لما مضى (1)، ويأتي (2).

[ 30136 ] 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، أنّه سئل عن سباع الطير والوحش، حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يوم خيبر عنها (3)، وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها، وليس الحمر بحرام، ثم قال: اقرء هذه الآية: ( قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ) (4).

ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلاً (5).

قال الشيخ: قوله: ليس الحرام إلّا ما حرَّم الله في كتابه، المعني فيه: أنّه ليس الحرام المغلّظ الشديد الخطر إلّا ما ذكره الله في القرآن، وإن كان فيما عداه محرّمات كثيرة، إلّا أنها دونه في التغليظ، واستدلّ بما يأتي (6).

أقول: ويمكن كون الجواب مخصوصاً بالخيل والبغال والحمير، وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة، واستعمال الجلود في غير الصلاة، بخلاف ما هو محرَّم في القرآن كالخنزير، ويمكن حمل حكم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مضى في الحديث 3 من هذا الباب.

(2) ويأتي في الأحاديث 6 و 7 و 8 من هذا الباب.

6 - التهذيب 9: 42 / 176، والاستبصار 4: 74 / 275، وتفسير العياشي 1: 382 / 118.

(3) في المصدر: عن أكل لحوم الحمير.

(4) الأنعام 6: 145.

(5) المقنع: 140.

(6) يأتي في الحديث 7 من هذا الباب.

السباع أيضاً على التقيّة (1).

[ 30137 ] 7 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان يكره أن يؤكل (2) لحم الضبّ والأرنب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن لحوم الحمر الأهليّة، وليس بالوحشيّة بأس.

[ 30138 ] 8 - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره )، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام )، قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير ؟ قال: فكرهها، قلت: أليس لحمها حلالاً ؟ قال: فقال: أليس قد بيّن الله لكم: ( وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ) (3) وقال: ( وَالخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ) (4) فجعل للأكل الأنعام التي قصَّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راجع الذكرى للشهيد: 16، ومنتهى المطلب للعلامة 1: 192، والمعتبر للمحقق: 129.

7 - التهذيب 9: 42 / 177، أورد صدره في الحديث 20 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر زيادة: من الدواب.

8 - تفسير العيّاشي 2: 255 / 6.

(3) النحل 16: 5.

(4) النحل 16: 8.

(5) تقدم في الاحاديث 2 و 8 و 11 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6 - باب حكم أكل كل ذي حمة

[ 30139 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه كره أكل كلّ ذي حمة (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (2).

أقول: هذا محمول على التحريم ؛ لما يأتي (3).

7 - باب حكم أكل الغراب وبيضه، من الزاغ وغيره

[ 30140 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) أنّه قال: إنَّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً.

أقول: هذا يحتمل الحمل على التقيّة ؛ لما يأتي (4).

[ 30141 ] 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 245 / 7.

(1) الحمة: السم. ( النهاية 1: 446 ).

(2) التهذيب 9: 40 / 167.

(3) يأتي في الحديث 6 من الباب 7 وفي الباب 16 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 9: 18 / 72، والاستبصار 4: 66 / 237.

(4) يأتي في الأحاديث 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الباب.

2 - التهذيب 9: 19 / 74، والاستبصار 4: 66 / 238.

الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر ابن محمد ( عليهما‌السلام )، أنّه كره أكل الغراب ؛ لأنّه فاسق.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله (1).

[ 30142 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود، أيحلُّ أكلهما ؟ فقال: لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ (2) ولا غيره.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه مثله (3).

[ 30143 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد (4)، عن أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا ( عليه‌السلام ) عن الغراب الأبقع ؟ قال: إنّه لا يؤكل، ومن أحلّ لك الأسود ؟!.

[ 30144 ] 5 - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) عن بيض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 485 / 1.

3 - الكافي 6: 245 / 8.

(2) الزاغ: من أنواع الغربان، أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين. ( حياة الحيوان 2: 2 ).

(3) مسائل علي بن جعفر: 174 / 310.

4 - الكافي 6: 246 / 15، التهذيب 9: 18 / 71، والاستبصار 4: 65 / 235.

(4) في الكافي زيادة: عن محمد بن مسلم.

5 - الكافي 6: 252 / 10.

الغراب، فقال: لا تأكله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كلّ ما قبله.

[ 30145 ] 6 - محمّد بن عليِّ بن الحسين قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): لا يؤكل من الغربان شيء، زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيّات شيء.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 8 - باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه، وإباحة ما له فلوس، وحكم السقنقور (\*) |  |

[ 30146 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت له: رحمك الله، إنّا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء مثله (2).

[ 30147 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 16 / 62.

6 - الفقيه 3: 221 / 1027، أورد ذيله في الحديث 3 من الباب 16 من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه 9 أحاديث

\* - السقنقور: دابة تعيش في شاطئ النيل. ( القاموس المحيط 2: 50 ).

1 - الكافي 6: 219 / 1، أورد صدره في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(2) التهذيب 9: 2 / 1.

2 - الكافي 6: 219 / 2، وأورد بتمامه في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): جعلت فداك، الحيتان ما يؤكل منها ؟ قال: ما كان له قشر. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان مثله (1).

[ 30148 ] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره عنهما ( عليهما‌السلام ): أنّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) كان يكره الجرّيث، ويقول: لا تأكل من السمك إلّا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله (2).

[ 30149 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان عليّ ( عليه‌السلام ) بالكوفة يركب بغلة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، ثمَّ يمرّ بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ابن سنان مثله (3).

[ 30150 ] 5 - وعنه، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 3 / 4.

3 - الكافي 6: 219 / 3.

(2) التهذيب 9: 2 / 2.

4 - الكافي 6: 220 / 6.

(3) التهذيب 9: 3 / 3.

5 - الكافي 6: 220 / 7، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 9 من هذه الأبواب.

( عليه‌السلام ) - في حديث قال: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه.

[ 30151 ] 6 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) كان يركب بغلة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، ثمَّ يمرّ بسوق الحيتان، فيقول: ألا لا تأكلوا، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن هارون بن مسلم مثله (2).

[ 30152 ] 7 - محمّد بن عليِّ بن الحسين قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس له فلس.

[ 30153 ] 8 - الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن أحمد بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي محمد ( عليه‌السلام ) أسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه (3)، وله مخاليب وذنب، أيجوز أن يشرب ؟ فقال: إذا كان لها قشور فلا بأس.

[ 30154 ] 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، ( عن سهل بن محمد الطبري ) (4)، قال: كتبت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1 - الكافي 6: 220 / 9.

(1) التهذيب 9: 3 / 5.

(2) المحاسن: 477 / 492.

7 - الفقيه 3: 206 / 943.

8 - مكارم الأخلاق: 162.

(3) الباه: الجماع. ( الصحاح 6: 2228 ).

9 - التهذيب 9: 13 / 47.

(4) في المصدر: عن سهل عن محمد الطبري.

إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أسأله عن سمك يقال له: الابلامي، وسمك يقال له: الطبراني، وسمك يقال له: الطمر ؟ واصحابي ينهون عن أكله، قال: فكتب: كله، لا بأس به، وكتبت بخطّي.

أقول: هذا مخصوص بما له فلوس، وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 9 - باب تحريم أكل الجرّي والمارماهي والزمير، وبيعها وشرائها |  |

[ 30155 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، قال: أقرأني أبوجعفر ( عليه‌السلام ) شيئاً من كتاب عليّ ( عليه‌السلام )، فاذا فيه: أنهاكم عن الجرّي والزمير والمارماهي والطافي والطحال. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء مثله (3).

[ 30156 ] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا تأكل الجريث، ولا المارماهي، ولا طافياً، ولا طحالاً ؛ لأنّه بيت الدم، ومضغة الشيطان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 9 من الباب 2، والحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 9 و 10 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه 23 حديث

1 - الكافي 6: 219 / 1، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(3) التهذيب 9: 2 / 1.

2 - الكافي 6: 220 / 4.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (1).

[ 30157 ] 3 - وقد تقدَّم حديث حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) في شرطة الخميس، ومعه درَّة لها سبابتان، يضرب بها بيّاعي الجريّ والمارماهي والزمار، ويقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل، وجند بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف، فقال: وما جند بني مروان ؟ قال: أقوام حلقوا اللحى، وفتلوا الشوارب، فمسخوا. الحديث.

[ 30158 ] 4 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان بن سدير، قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) - وأنا حاضر - عن الجريّ، فقال: وجدناه (2) في كتاب علي ( عليه‌السلام ) أشياء من السمك محرَّمة، فلا تقربه، ثمَّ قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه.

[ 30159 ] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد ابن عليّ الهمداني، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ): عن الجريّ، فقال: إنَّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحرا فهو الجريّ والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر والورك (3) وما سوى ذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 4 / 8، والاستبصار 4: 58 / 200.

3 - تقدم في الحديث 4 من الباب 67 من أبواب آداب الحمام.

4 - الكافي 6: 220 / 7، أورد ذيله في الحديث 5 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(2) كذا بخط الأصل والظاهر أنه غلط ( هامش المصححة الأولى )، وفي المصححة الثانية: وجدنا.

5 - الكافي 6: 221 / 12، أورد في الحديث 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(3) كذا في المصححتين، وكتب في هامش الاولى: الورك محركة دوبية كالضب ( القاموس ).

[ 30160 ] 6 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): لا تأكل الجرّيّ، ولا المارماهي، ولا الزمّير، ولا الطافي، وهو الذي يموت في الماء، فيطفو على رأس الماء.

[ 30161 ] 7 - وبإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: لا تأكل الجرّيّ، ولا الطحال.

[ 30162 ] 8 - وبإسناده عن المفضّل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبيّة، قال: سمعت مولاي أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يقول: إنّا أهل بيت، لا نشرب المسكر، ولا نأكل الجرّيّ، ولا نمسح على الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتدِ بنا، وليستنّ بسنّتنا.

[ 30163 ] 9 - وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيده الآتية (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في كتابه إلى المأمون، قال: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله - إلى أن قال: - وتحريم الجرّيّ ( من السمك ) (2)، والسمك الطافي، والمارماهي، والزمّير، وكلّ سمك لا يكون له فلس.

[ 30164 ] 10 - وفي كتاب ( صفات الشيعة ) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه ( أحمد بن أبي عبد الله ) (3)، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الفقيه 3: 207 / 952، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 14، وفي الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب.

7 - الفقيه 3: 214 / 995.

8 - الفقيه 4: 298 / 898.

9 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 126 / 1.

(1) يأتي في الفائده الاولى / 383 من الخاتمة.

(2) ليس في المصدر.

10 - صفات الشيعة: 29 / 41.

(3) في المصدر: أبي عبد الله.

عمرو بن شمر، عن عبيد الله (1)، عن الصادق ( عليه‌السلام )، قال: من أقرَّ بسبعة (2) أشياء فهو مؤمن: البراءة من ( الجبت، والطاغوت ) (3)، والإقرار بالولاية، والإِيمان بالرجعة، والاستحلال للمتعة، وتحريم الجرّيّ، و [ ترك ] (4) المسح على الخفّين.

[ 30165 ] 11 - الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه قال: لا تبيعوا الجرّيّ، ولا المارماهي، ولا الطافي.

[ 30166 ] 12 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الجرّيث ؟ فقال: والله ما رأيته قطّ، ولكن وجدناه في كتاب عليّ ( عليه‌السلام ) حراماً.

[ 30167 ] 13 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عمّا يكره من السمك، فقال: أمّا في كتاب عليّ ( عليه‌السلام ) فإنّه نهى عن الجرّيث.

[ 30168 ] 14 - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ( سمرة، عن أبي سعيد ) (5)، قال: خرج أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) على بغلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: عبد الله.

(2) في المصدر: بستة.

(3) في المصدر: الطواغيت.

(4) أثبتناه من المصدر.

11 - مكارم الأخلاق: 111.

12 - التهذيب 9: 4 / 9.

13 - التهذيب 9: 4 / 10، والاستبصار 4: 59 / 202.

14 - التهذيب 9: 5 / 11، والاستبصار 4: 59 / 203.

(5) في المحاسن: سمرة بن سعيد ( هامش المخطوط )، في التهذيب: سمرة بن أبي سعيد.

رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم، ثمَّ قال: تدرون لأيَّ شيء جمعتكم ؟ قالوا: لا، فقال: لا تشتروا الجرّيث، ولا المارماهي، ولا الطافي على الماء، ولا تبيعوه.

ورواه البرقيُّ ( في المحاسن ) عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن سعيد، قال: خرج، وذكر مثله (1).

[ 30169 ] 15 - وعنه، عن ابن فضّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: الجرّي والمارماهي والطافي حرام في كتاب عليّ ( عليه‌السلام ).

[ 30170 ] 16 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا تأكل الجريّ، ولا الطحال، فان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كرهه، وقال: إنَّ في كتاب عليّ ( عليه‌السلام ) ينهى عن الجرّيّ، وعن جماع (2) من السمك.

[ 30171 ] 17 - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّيّ.

أقول: الظاهر أنَّ المراد بالكراهة: التحريم مع التغليظ، وأنَّ ما عداه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 477 / 491.

15 - التهذيب 9: 5 / 12، والاستبصار 4: 59 / 204.

16 - التهذيب 9: 6 / 18، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 33 من أبواب الذبائح.

(2) جُمّاع الناس: الاخلاط من قبائل شتّى ( الصحاح 3: 1198 ).

17 - التهذيب 9: 5 / 13، والاستبصار 4: 59 / 205.

من السمك المحرّم تحريمه دون ذلك في التغليظ، ويحتمل كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى ما ليس بحرام ؛ لما مضى (1)، ويأتي (2).

[ 30172 ] 18 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن حريز، عن حكم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): قال: لا يكره شيء من الحيتان، إلّا الجرّيث.

أقول: تقدَّم وجهه (3).

[ 30173 ] 19 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، قال: سألت ( أبا عبد الله ) (4) ( عليه‌السلام ) عن الجرّيث ؟ فقال: وما الجرّيث ؟ فنعّته له، فقال: ( قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ) (5) إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن، إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام، إنّما هو مكروه.

أقول: وتقدَّم (6) أنّ هذا وأمثاله محمولة على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ، مع احتمال حمل الجميع على التقيّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مضى في الأحاديث 1 - 16 من هذا الباب.

(2) يأتي في الأحاديث 20 - 22 من هذا الباب.

18 - التهذيب 9: 5 / 14، والاستبصار 4: 59 / 206.

(3) تقدم في ذيل الحديث 17 من هذا الباب.

19 - التهذيب 9: 5 / 15، والاستبصار 4: 59 / 207.

(4) في المصدر: أبا جعفر.

(5) الأنعام 6: 145.

(6) تقدم في الحديث 17 من هذا الباب.

[ 30174 ] 20 - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الجرّي والمارماهي والزمّير، ( وما ليس له قشر ) (1) من السمك أحرام هو ؟ فقال لي: يا محمد ! اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ( قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ) (2) قال: فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرَّم الله ورسوله في كتابه، ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها.

أقول: وتقدَّم وجهه (3).

[ 30175 ] 21 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الجرّي، (4) يحلّ أكله ؟ فقال: إنّا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) حراماً.

[ 30176 ] 22 - العياشي في ( تفسيره ) عن الأصبغ، عن عليّ ( عليه‌السلام )، قال: اُمّتان مسختا (5) من بني اسرائيل، فأمّا التي أخذت البحر فهي الجرّيث (6)، وأمّا التي أخذت البرّ فهي الضباب.

[ 30177 ] 23 - وعن ( هارون بن عبد ) (7) رفعه إلى عليّ ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

20 - التهذيب 9: 6 / 16، والاستبصار 4: 60 / 208.

(1) في التهذيب المطبوع: « وما له قشر ».

(2) الانعام 6: 145.

(3) تقدم في ذيل الحديث 17 و 19 من هذا الباب.

21 - مسائل علي بن جعفر: 115 / 44.

(4) في المصدر زيادة: هل.

22 - تفسير العياشي 2: 34 / 95.

(5) في المصدر: تابعنا.

(6) في المصدر: الجراري.

23 - تفسير العياشي 2: 35 / 96.

(7) في المصدر: هارون بن عبيد.

- في حديث - أنّ الجريّ كلّمه من الماء، فقال: عرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها، فبعضنا في البرّ، وبعضنا في البحر، فأمّا الذين في البحر فنحن الجراري، وأمّا الذين في البرّ فالضبُّ واليربوع.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 10 - باب عدم تحريم الكنعت، وما اختلف طرفاه من السمك، إلا ما استثنى. |  |

[ 30178 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: ما تقول في الكنعت (3) ؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فانّه ليس له قشر، فقال: بلى، ولكنّها حوت سيّئة الخلق تحتكّ بكلِّ شيء، فإذا نظرت في (4) أصل أُذنها (5) وجدت لها قشراً.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأحاديث 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14 من الباب 2، وفي الحديث 9 من الباب 3، وفي الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب 16، وفي الحديث 12 من الباب 31 وفي الباب 49 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 3 / 4، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: الكعنت. وهو نوع من السمك. ويقال: الكنعد ( مجمع البحرين 2: 216 )، والكنعت: نوع من السمك. ( القاموس المحيط 1: 156 ).

(4) في المصدر: إلى.

(5) في الفقيه: أذنيها ( هامش المخطوط ).

(6) الفقيه 3: 215 / 1001.

محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان مثله (1).

[ 30179 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس، قال: كتبت الى الرضا ( عليه‌السلام ): السمك لا يكون له قشور أيؤكل ؟ قال: إنّ من السمك ما يكون له زعارة (2)، فيحتكّ بكلّ شيء، فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه، يعني: ذنبه ورأسه فكل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (4).

11 - باب تحريم الزهو

[ 30180 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليِّ الأشعري، عن الحسن ابن عليّ، عن عمّه محمد، عن سليمان بن جعفر، عن إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقى به أبا الحسن ( عليه‌السلام )، وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان ! لعلّ، معك سمكاً ؟ فقلت: نعم يا سيّدي جعلت فداك، فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعلّه زهو ؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا، لا حاجة لنا فيه، والزهو سمك ليس له قشر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 219 / 2.

2 - الكافي 6: 221 / 13.

(2) الزعارة: شراسة الخلق. ( الصحاح 2: 670 )، الشرس محرّكة: سوء الخلق. ( هامش المخطوط ). ( القاموس المحيط 2: 223 ).

(3) التهذيب 9: 4 / 7.

(4) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 8 و 9 من هذه الأبواب.

الباب 11

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 221 / 10.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

12 - باب عدم تحريم الربّيثا، وأنّه يكره.

[ 30181 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة، قال: حملت الربّيثا (3) يابسة في صرّة، فدخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فسألته عنها، فقال: كلها، وقال: لها قشر.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير (4).

وبإسناده عن احمد بن محمد بن عيسىٰ، عن البرقي، عن ابن ابي عمير (5).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن ابيه، عن ابن أبي عمير مثله (6).

[ 30182 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: أهدىٰ فيض ابن المختار إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ربّيثا، فأدخلها عليه - وأنا عنده - فنظر إليها، فقال: هذهِ لها قشر، فأكل منها ونحن نراه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 3 / 6.

(2) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 8 و 9 من هذه الأبواب.

الباب 12

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 220 / 5.

(3) في المصدر: ربيثا، الربيثا بكسر الراء وتشديد الباء: ضرب من السمك ( المغرّب للمطرزي [ 1: 198 ] ) ( هامش المخطوط ) وكذلك في ( مجمع البحرين 2: 254 ).

(4) التهذيب 9: 6 / 17.

(5) بالتهذيب 9: 81 / 346، والاستبصار 4: 91 / 345.

(6) المحاسن: 478 / 495.

2 - الكافي 6: 220 / 8.

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله (1).

[ 30183 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال: كتبت اليه.

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ): اختلف الناس عليَّ في الربّيثا، فما تأمرني به فيها ؟ فكتب ( عليه‌السلام ): لا بأس بها (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، أنه كتب الى الرضا ( عليه‌السلام ) وذكر مثله (3).

ورواه في ( عيون الاخبار ) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمد ابن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: سألته، وذكر الحديث (4).

[ 30184 ] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الربيثا ؟ فقال: لا تأكلها، فإنّا لا نعرفها في السمك يا عمّار. الحديث.

أقول: هذا محمول على الكراهة ؛ لما مضى (5)، ويأتي (6)، ذكره الشيخ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 215 / 999.

3 - التهذيب 9: 81 / 347، والاستبصار 4: 91 / 346.

(2) التهذيب 9: 6 / 19.

(3) الفقيه 3: 215 / 998.

(4) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 20 / 44.

4 - التهذيب 9: 80 / 345، والاستبصار 4: 91 / 348، أورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 37 من أبواب الذبائح.

(5) مضى في الأحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

(6) ويأتي في الأحاديث 5 - 10 من هذا الباب.

[ 30185 ] 5 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول في أكل الاربيان ؟ قال: فقال لي: لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك، قال: قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا، قال: فقال: لا بأس به.

[ 30186 ] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد، ومحمد بن أبي عمير جميعاً، عن الفضل بن يونس، قال: تغدَّى أبو الحسن ( عليه‌السلام ) عندي بمنى، ومعه محمّد بن زيد، فأتينا بسكرجات وفيها الربيثا، فقال له محمد بن زيد: هذه الربيثا، قال: فأخذ لقمة، فغمسها فيه، فأكلها (1).

[ 30187 ] 7 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمد، عن ( جعفر بن محمّد الأحول ) (2)، عن رجل، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: شهدته مع جماعة، فأتي بسكرجات، فمدّ يده إلى سكرجة (3) فيها ربيثا، فأكل منه، فقال بعضهم: أردت أن أسألك عنها، وقد رأيتك أكلتها، فقال: لا بأس بأكلها.

[ 30188 ] 8 - وعن أبيه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن حنظلة، قال سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الربيثا، فقال: قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها، قال: فرجعت،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 9: 13 / 50.

6 - التهذيب 9: 82 / 348، والاستبصار 4: 91 / 347.

(1) في المصدر: ثم أكلها.

7 - المحاسن: 478 / 496.

(2) في المصدر: جعفر بن يحيى الأحول.

(3) السكرجة: اناء صغير. ( مجمع البحرين 2: 310 ).

8 - المحاسن: 478 / 497.

فأمرت بها، فجعلت [ في وعاء ] (1) ثمَّ حملتها إليه، فسألته عنها، فردّ عليَّ مثل الذي ردّ، فقلت: قد جئتك بها، فضحك، فأريتها إيّاه، فقال: ليس به بأس.

[ 30189 ] 9 - وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الربيثا، فقال: لا بأس بأكلها، ولوددت أنَّ عندنا منها.

ورواه الحميريُّ في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم مثله (2).

[ 30190 ] 10 - وعن السيّاري، عن محمد بن جمهور، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه سأله عن الاربيان، وقال: هذا يتّخذ منه شيء يقال: له الربيثا، فقال: كل، فإنّه جنس من السمك، ثمَّ قال: أما تراها تقلقل في قشرها.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك (3)، في أحاديث الحصر (4)، وفي أحاديث السمك الذي له قشر.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 13 - باب تحريم السمك الطافي، وما يلقيه الماء ميتاً، وما نضب الماء عنه. |  |

[ 30191 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

9 - المحاسن: 478 / 498.

(2) قرب الاسناد: 36.

10 - المحاسن: 478 / 499.

(3) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 8 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الحديث 9 من الباب 2، والحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 13

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 9: 6 / 18 والاستبصار 4: 60 / 209، وأورد ه في الحديث 3 من الباب 33 من

أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، فقال: لا تأكله.

[ 30192 ] 2 - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الفضل بن صالح، عن زيد الشحّام، قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عمّا يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء، أو يلقيه البحر ميتاً، آكله ؟ قال: لا.

[ 30193 ] 3 - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، ولا ما نضب الماء عنه.

[ 30194 ] 4 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ولا يؤكل الطافي من السمك.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن هارون بن مسلم مثله (1).

[ 30195 ] 5 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، وذكر الطافي، وما يكره الناس منه، فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الذبائح، وصدره في الحديث 16 من الباب 9 من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 9: 7 / 20، والاستبصار 4: 60 / 210، وأورده في الحديث 4 من الباب 33 من أبواب الذبائح.

3 - التهذيب 9: 7 / 21، والاستبصار 4: 60 / 211، وأورد في الحديث 3 من الباب 34 من أبواب الذبائح.

4 - الكافي 6: 218 / 15، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 35 من أبواب الذبائح.

(1) المحاسن: 477 / 493.

5 - الكافي 6: 219 / 18.

إنما الطافي من السمك المكروه هو ما تغيّر ريحه.

أقول: لعلّ اعتبار التغيّر لحصول العلم بالموت في الماء.

[ 30196 ] 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان، وما نضب الماء عنه فذلك المتروك.

[ 30197 ] 7 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه ( عليه‌السلام )، قال: سألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميّت، أيحلّ أكله ؟ قال: لا.

[ 30198 ] 8 - قال: وسألته عن صيد البحر يحبسه، فيموت في مصيدته، قال: إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك هنا (1) وفي الذبائح (2) ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 14 - باب أن من وجد سمكاً، ولم يعلم أنّه ذكي أم لا طرح في الماء، فان طفا على ظهره فهو غير ذكيّ، وان كان على وجهه فهو ذكيّ، وحكم ما لو لم يعلم أنّه مما يؤكل أو لا. |  |

[ 30199 ] 1 - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الفقيه 3: 215 / 1000، وأورده في الحديث 6 من الباب 34 من أبواب الذبائح.

7 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 323.

8 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 334، وأورده عن قرب الاسناد في الحديث 6 من الباب 35 من أبواب الذبائح.

(1) تقدم في الحديث 9 من الباب 3، وفي الباب 9 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديثين 3 و 4 من الباب 33، وفي البابين 34 و 35 من أبواب الذبائح.

(3) يأتي في الباب 14، وفي الحديث 12 من الباب 31 من هذه الأبواب.

الباب 14

فيه حديثان

1 - الفقيه: 3: 207 / 952، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 9 وقطعة منه في الحديث 2 =

السلام ): لا تأكل الجريّ - إلى أن قال -: وإن وجدت سمكاً، ولم تعلم أذكيّ هو أو غير ذكيّ، وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً، فخذ منه فاطرحه في الماء، فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ، وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة، فألق منه قطعة على النار، فان انقبض فهو ذكيّ وإن استرخى على النار فهو ميتة.

[ 30200 ] 2 - قال: وروى فيمن وجد سمكاً، ولم يعلم أنّه ممّا يؤكل، أو لا، فانّه يشقُّ ( عن ) (1) أصل ذنبه، فان ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 15 - باب أن الحيّة إذا ابتلعت سمكة، ثم طرحتها وهي تتحرك، فان كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام، وإلاّ فلا. |  |

[ 30201 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح ابن أعين الوشّاء (2)، عن أيّوب بن أعين، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول: في حيّة ابتلعت سمكة، ثمَّ طرحتها وهي حيّة تضطرب، أفآكلها ؟ فقال ( عليه‌السلام ): إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلّخت فكلها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= من الباب 37 من هذه الأبواب.

2 - الفقيه 3: 207 / 953.

(1) ليس في المصدر.

الباب 15

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 218 / 16.

(2) في المصدر: صالح بن أعين، عن الوشاء ...

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 16 - باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات. |  |

[ 30202 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام )، قال: لا يحلّ أكل الجرّيّ، ولا السلحفاة، ولا السرطان.

قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل ؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحلّ أكله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3).

ورواه الحميريُّ في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر (4).

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه، إلّا أنّه قال: لا يصلح أكله (5).

[ 30203 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 207 / 953.

(2) التهذيب 9: 8 / 27.

الباب 16

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 221 / 11.

(3) التهذيب 9: 12 / 46.

(4) قرب الاسناد: 118.

(5) مسائل علي بن جعفر: 131 / 191.

2 - التهذيب 9: 82 / 349.

عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن هارون بن خارجة، عن شعيب، عن عيسى بن حسان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كنت عنده إذ اقبلت عليه خنفساة (1)، فقال: نحّها، فإنّها قشّة (2) من قشاش النار.

[ 30204 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): لا يؤكل من الحيّات شيء.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 17 - باب حكم النحلة والنملة والصرد والهدهد، وحكم الخطاف والوبر (\*). |  |

[ 30205 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمد، عن الحسن بن داود الرقّي، قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) اذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) حتّى أخذه من يده، ثمَّ رمى به، ثمَّ قال: أعالمكم أمركم بهذا ؟ أم فقيهكم ؟ لقد أخبرني أبي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: خنفسة.

(2) القشّ: القردة ودوبية تشبه الجراد ( هامش المخطوط ). والقشّة: دابّة صغيرة شبه الخنفساء « لسان العرب 6: 366 ».

3 - الفقيه 3: 221 / 1027، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(3) لم نعثر فيما يأتي ما يدل عليه بخصوصه.

الباب 17

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 9: 20 / 78، والاستبصار 4: 66 / 239، وأورده في الحديثين 2 و 3 من الباب 39 من أبواب الصيد.

\* - الوبر، بالتسكين: دُويْبة على قدر السنّور غبراء أو بيضاء من دوابّ الصحراء « لسان العرب 5: 272 ».

جدّي: أن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) نهى عن قتل الستّة: النحلة والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطّاف.

ورواه الكلينيُّ كما مرّ في الصيد (1).

[ 30206 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء، أو يصيده، أيأكله ؟ قال: هو ممّا يؤكل، وعن الوبر يؤكل ؟ قال: لا، هو حرام.

أقول: حمل الشيخ قوله: « هو مما يؤكل ؟! » على التعجّب والإنكار، دون الإِخبار.

[ 30207 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) و ( العلل ) عن محمد بن عمر البصري، عن محمّد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في حديث مسائل الشامي، أنّه سأل عليّاً ( عليه‌السلام ): كم حجَّ آدم من حجّة ؟ فقال: سبعين حجّة، ماشياً على قدميه، وأوَّل حجّة حجّها كان معه الصرد، يدلّه على موضع (2) الماء، وخرج معه من الجنّة، وقد نهي عن أكل الصرد والخطّاف.

[ 30208 ] 4 - وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن أبي أيّوب المديني، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الصيد.

2 - التهذيب 9: 21 / 84، والاستبصار 4: 66 / 240، وأورده في الحديث 6 من الباب 39 من أبواب الصيد.

3 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 243 / 1، وعلل الشرائع: 594 / 44.

(2) في العيون: مواضع.

4 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 277 / 14، والخصال: 297 / 66، وأورد في الحديثين 3 و 4 من الباب 40 من أبواب الصيد.

سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا ( عليه‌السلام )، عن آبائه عليهم‌السلام: أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) نهى عن قتل خمسة: الصرد، والصوام، والهدهد، والنحلة، والنملة (1)، وأمر بقتل خمسة: الغراب، والحداة، والحيّة، والعقرب، والكلب العقور.

قال الصدوق: هذا أمر اطلاق ورخصة، لا أمر وجوب وفرض.

[ 30209 ] 5 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام )، قال: سألته عن قتل النمل ؟ فقال: لا تقتلها إلّا أن تؤذيك وسألته عن قتل الهدهد ؟ فقال: لا تقتله، ولا تؤذه، ولا تذبحه، فنعم الطير هو.

[ 30210 ] 6 - سعيد بن هبة الله في ( الخرائج والجرائح ) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وسأله رجل عن الخطّاف، فقال: لا تؤذوه، فانّه لا يؤذي شيئاً، وهو طير يحبّنا أهل البيت.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على عدم تحريم الخطّاف في الصيد (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 18 - باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة، ولا حوصلة، ولا صيصية ما لم ينص على إباحته، وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينصّ على تحريمه. |  |

[ 30211 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: والضفدع.

5 - قرب الاسناد: 121.

6 - لم نعثر عليه في الخرائج والجرائح المطبوع.

(2) تقدم في الباب 39 من أبواب الصيد.

الباب 18

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 247 / 2.

محمد، عن أبى نجران عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قلت: الطير ما يؤكل منه ؟ فقال: لا تأكل (1) ما لم تكن له قانصة.

[ 30212 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ( علي بن رئاب ) (2)، عن زرارة - في حديث - أنّه سأل أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن طير الماء ؟ فقال: ما كانت له قانصة فكل، وما لم - تكن له قانصة فلا تأكل.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ الزيّات، عن زرارة (3).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عليّ الزيّات، عن زرارة مثله (4).

[ 30213 ] 3 - وعنه عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: كل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الانسان - إلى أن قال: والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: لا يؤكل منه.

2 - الكافي 6: 247 / 3.

(2) في المصدر: علي الزيات.

(3) التهذيب 9: 16 / 63.

(4) الفقيه 3: 205 / 936.

3 - الكافي 6: 247 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 2 وصدره في الحديث 3 من الباب 3 وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

لا يعرف طيرانه، وكلّ طير مجهول.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة عن الرضا ( عليه‌السلام ) نحوه (1).

[ 30214 ] 4 - وعنه (2)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كل من الطير ما كانت له قانصة، ولا مخلب له قال: وسئل عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك.

[ 30215 ] 5 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كل من الطير ما كانت له قانصة، أو صيصية أو حوصلة.

[ 30216 ] 6 - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور - في حديث - أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الطير يؤتى به مذبوحاً ؟ قال: كل ما كانت له قانصة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا الحديثان قبله.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 16 / 65، وفيه سالت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ).

4 - الكافي 6: 248 / 4، والتهذيب 9: 17 / 66.

(2) في الكافي زيادة: عن أبيه.

5 - الكافي 6: 248 / 5، والتهذيب 9: 17 / 67.

6 - الكافي 6: 248 / 6، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 19 من هذه الأبواب.

(3) التهذيب 9: 16 / 64.

(4) يأتي في الحديث 4 من الباب 19 وفي الأحاديث 2 و 7 و 8 من الباب 20 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 19 - باب انه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً ويحل ما يدف غالباً |  |

[ 30217 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عمّا يؤكل من الطير ؟ فقال: كل ما دفّ (1)، ولا تأكل ما صفّ (2). الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ (3) الزيّات عن زرارة (4).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عليّ (5) الزيّات مثله (6).

[ 30218 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: كلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك وكلّ ما دفّ فهو حلال.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 19

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 247 / 3، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 18، وذيله في الحديث 4 من الباب 20 من هذه الأبواب.

(1) دفّ الطير: حرّك جناحه في طيرانه. « مجمع البحرين 5: 59 ».

(2) صفّ الطير: بسط جناحه في طيرانه. « مجمع البحرين 5: 81 ».

(3، 4) في التهذيب والفقيه زيادة: بن.

(5) التهذيب 9: 16 / 63.

(6) الفقيه 3: 205 / 936.

2 - الكافي 6: 247 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 2، وصدره في الحديث 3 من الباب 3، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب.

( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 30219 ] 3 - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنّي أكون في الآجام، فيختلف عليَّ الطير، فما آكل منه ؟ قال: كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[ 30220 ] 4 - محمد بن علي بن الحسين، قال: وفي حديث آخر: إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا (3) يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية.

[ 30221 ] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، ( عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن الحسن الضرير ) (4)، عن حمّاد بن عيسى عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام )، أنّه كره الرخمة (5).

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك (6)، ويأتي ما يدلُّ عليه (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 16 / 65.

3 - الكافي 6: 248 / 6، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 18 من هذه الأبواب.

(2) التهذيب 9: 16 / 64.

4 - الفقيه 3: 205 / 937.

(3) في المصدر لم.

5 - التهذيب 9: 20 / 81.

(4) في المصدر: عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير.

(5) الرخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة « الصحاح 5: 1929 ».

(6) تقدم في الحديث 3 من الباب 82 من أبواب تروك الاحرام، وفي الحديث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(7) يأتي في الحديث 7 من الباب 20 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 20 - باب تحريم ما لا يؤكل لحمه، وإباحة بيض ما يؤكل، فان اشتبه حلّ منه ما اختلف طرفاه، وحرّم ما استوى طرفاه. |  |

[ 30222 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام )، قال: إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا ( تأكل ) (1) منه إلّا ما اختلف طرفاه.

ورواه الكلينيُّ، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن العلاء مثله (2).

[ 30223 ] 2 - وعنه، عن حمّاد عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله ابن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) - وأنا أسمع - ما تقول في الحبارى ؟ فقال: إن كانت له قانصة فكله (3).

وسأله (4) عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك، وسأله (5) عن بيض طير الماء ؟ فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني: على خلقته - فكل.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 20

فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 9: 15 / 57.

(1) في المصدر: تأكله.

(2) الكافي 6: 248 / 1.

2 - التهذيب 9: 15 / 59، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: فكُل.

(4، 5) في المصدر: وسألته.

(6) الفقيه 3: 206 / 942.

[ 30224 ] 3 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي الخطاب، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يدخل الأجمة، فيجد فيها بيضاً مختلفاً، لا يدري بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير ؟ أو يستحب ؟ فقال: إنَّ فيه علماً لا يخفى، أنظر كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها، وما سوى ذلك فدعه.

ورواه الكلينيُّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (1).

[ 30225 ] 4 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ (2) الزيّات، عن زرارة عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه سأله عن البيض في الآجام ؟ (3) فقال: ما استوى طرفاه فلا ( تأكله ) (4)، وما اختلف طرفاه فكل.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله (5).

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة مثله (6).

[ 30226 ] 5 - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: كل من البيض ما لم يستو

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 9: 15 / 58.

(1) الكافي 6: 249 / 3.

4 - التهذيب 9: 16 / 63، 16 / 60، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 18 وفي الحديث 1 من الباب 19 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر زيادة: بن لاحظ هامش 4 من الحديث.

(3) كتب في المصححة الثانية على ( في الاجام ) علامة ( الفقيه ).

(4) في المصدر: تأكل.

(5) الفقيه 3: 205 / 936.

(6) الكافي 6: 249 / 2 وفيه عن علي بن الزيات.

5 - الكافي 6: 249 / 4.

رأساه وقال: ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح (1) وإلاّ فلا تأكل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم مثله، إلّا أنه قال: أحد رأسيه مفرطح فكل، وإلاّ فلا (3).

[ 30227 ] 6 - وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنّي أكون في الآجام، فيختلف عليَّ البيض، فما آكل منه ؟ قال: كل منه ما اختلف طرفاه.

[ 30228 ] 7 - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليهما‌السلام ) قال: يا عليّ، كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر، ومن الطير ما دفّ، واترك منه ما صفّ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة، أو صيصية، يا عليّ كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير فحرام أكله.

[ 30229 ] 8 - وفي ( الخصال ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أبي سعيد المكاري، عن سلمة بيّاع الجواري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) راس مفرطح: أى عريض « الصحاح 1: 391 ».

(2) التهذيب 9: 16 / 61.

(3) قرب الاسناد: 24.

6 - الكافي 6: 249 / 5.

7 - الفقيه 4: 265 / 824.

8 - الخصال: 139 / 159.

قلت له: إنَّ رجلاً سألني أن أسألك عن البيض، أيّ شيء يحرم منه ؟ وعن السمك أيّ شيء يحرم منه ؟ وعن الطير أيّ شيء يحرم منه ؟ فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): قل له: أمّا البيض فكل ما لم تعرف رأسه من استه فلا تأكله، وأمّا السمك فان لم يكن له قشر فلا تأكله، وأمّا الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله.

[ 30230 ] 9 - محمد بن الحسن الصفّار في ( بصائر الدرجات )، عن النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث: إنَّ بيض ديوك الماء لا يحلّ (1).

[ 30231 ] 10 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد )، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدري بيض ما هو، ( يحلّ ) (2) أكله ؟ قال: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحلّ أكله.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود (3) ويأتي ما يدلُّ عليه (4).

21 - باب عدم تحريم أكل الحبارى.

[ 30232 ] 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - بصائر الدرجات: 354 / 6.

(1) في المصدر: لا تأكل.

10 - قرب الاسناد: 118.

(2) في المصدر: هل يصلح.

(3) تقدم في الحديثين 5 و 6 من الباب 2، وفي الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 7 من الباب 27 من هذه الأبواب.

الباب 21

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 313 / 6.

عيسى عن عليّ بن سليمان عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأساً وأنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع.

[ 30233 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن كردين المسمعي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الحبارى ؟ فقال: وددت أنَّ عندي منه فآكل منه حتّى أتملأ.

ورواه الصدوق بإسناده عن كردين المسمعي نحوه (1).

[ 30234 ] 3 - وعنه، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله ابن سنان، قال: سأل أبي أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) - وأنا أسمع - ما تقول في الحبارى ؟ قال: إن كانت له قانصة فكله، وسأله عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك. الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 22 - باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسّمك وان ما كان في البحر مما يحل أكله في البرّ فحلال، وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام. |  |

[ 30235 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 9: 17 / 69.

(1) الفقيه 3: 206 / 940.

3 - التهذيب 9: 15 / 59، وأورده في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب.

الباب 22

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 17 / 68.

صفوان بن يحيى، عن نجيّة بن الحارث، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن طير الماء، ما يأكل السمك منه يحلّ ؟ قال: لا بأس به كله.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد ابن الحارث مثله (1).

[ 30236 ] 2 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ): كلُّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله، وكلُّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (2).

23 - باب عدم تحريم اليعاقيب.

[ 30237 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنَّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب (3)، فقال: لا تقربوها في الحرم، إلّا ما كان مذبوحاً، فقلت: إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك، فقال: نعم كل، وأطعمني.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 206 / 939.

2 - الفقيه 3: 214 / 994.

(2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 3 و 4 من الباب 18 وفي الحديث 4 من الباب 19 وفي الحديثين 5 و 7 من الباب 20 وفي الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.

الباب 23

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 5: 376 / 1312، وأورده في الحديث 6 من الباب 5 من أبواب تروك الحج.

(3) اليعقوب: ذكر الحجل. « الصحاح 1: 186 ».

(4) يأتي في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب الأطعمة المباحة. وفيه بلفظ القبج

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 24 - باب انّ الشاة إذا شربت خمراً حتّى سكرت، ثمّ ذبحت في ذلك الوقت لم يحلّ أكل ما في بطنها، وإن شربت بولاً أو نحوه حلّ ما في بطنها بعد غسله. |  |

[ 30238 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه قال في شاة شربت خمراً حتّى سكرت، ثمَّ ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها.

محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة مثله (1).

[ 30239 ] 2 - وعنه، ( عن أحمد ) (2)، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن حسّان، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في شاة شربت بولاً، ثمَّ ذبحت قال: فقال: يغسل ما في جوفها، ثمَّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلاَّلة، والجلاّلة التي يكون ذلك غذاها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

والقبج: الحجل، فارسى معرّب « الصحاح - قبج 1: 337 ».

والحجل: الذكر من القبج « القاموس المحيط - حجل - 3: 355 ».

الباب 24

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 43 / 181.

(1) الكافي 6: 251 / 4.

2 - الكافي 6: 251 / 5.

(2) في المصدر: عن محمد بن أحمد.

أصحابه عن عليّ بن حسّان (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 25 - باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشبّ ويكبر، وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه، وكذا الجبن إذا علم لا إذا اشتبه، وان رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف، أو برضاع من شاة سبعة أيام. |  |

[ 30240 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) - وأنا حاضر عنده - عن جدي رضع من لبن خنزيرة، حتّى شبّ وكبر، واشتدّ عظمه، ثمَّ إنَّ رجلاً استفحله في غنمه، فخرج له نسل ؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه، وأمّا ما لم تعرفه فكله، فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، ومحمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير (2).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير نحوه، إلّا أنّه قال: عن حمل يرضع من خنزيرة، ثمَّ استفحل الحمل في غنم، فخرج له نسل (3).

ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلاً (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 47 / 194، والاستبصار 4: 78 / 287.

الباب 25

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 249 / 1.

(2) الفقيه 3: 212 / 987.

(3) قرب الاسناد: 47.

(4) المقنع: 141.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير مثله (1).

[ 30241 ] 2 - وعن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) في جدي رضع من خنزيرة، ثمَّ ضرب في الغنم، فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكل (2).

[ 30242 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة رفعه، قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة.

ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) (3).

[ 30243 ] 4 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة ؟ فقال: قيّدوه، واعلفوه الكسب (4) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام، ثمَّ يؤكل لحمه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (5)، وكذا الحديثان قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 44 / 183، والاستبصار 4: 75 / 277.

2 - الكافي 6: 250 / 2، والتهذيب 9: 44 / 184، والاستبصار 4: 75 / 278.

(2) في المصدر: فكله.

3 - الكافي 6: 250 / 3، والتهذيب 9: 44 / 185، والاستبصار 4: 76 / 279.

(3) الفقيه 3: 212 / 985.

4 - الكافي 6: 250 / 5.

(4) الكسب: بقية ما يعصر من الحبوب ويستخرج دهنه كالسمسم وغيره. « لسان العرب 1: 717 ».

(5) التهذيب 9: 44 / 186، والاستبصار 4: 76 / 280.

أقول: حمله الشيخ على الرضاع القليل ؛ لما تقدَّم (1)، ويحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء، وما قاله الشيخ أحوط.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 26 - باب عدم تحريم لحم العناق التي ترضع من لبن امرأة حتى تفطم، ولا لبنها. |  |

[ 30244 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كلّ سوء، امرأة أرضعت عناقاً (2) حتّى فطمت، وكبرت، وضربها الفحل، ثمَّ وضعت، أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب: فعل مكروه، ولا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (3).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال كتبت إلى أبي محمد ( عليه‌السلام ): امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتّى فطمتها، قال: فعل مكروه، ولا بأس به (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في أحاديث هذا الباب.

الباب 26

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 250 / 4، وأورده في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(2) العَناق: الاُنثى من ولد المعز « الصحاح 4: 1534 ».

(3) التهذيب 9: 45 / 187.

(4) الفقيه 3: 212 / 986.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 27 - باب تحريم لحوم الدواب الجلاّلة ولبنها وبيض الدجاج الجلاّل، إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها طاهراً، وان خلطت فلا بأس. |  |

[ 30245 ] 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم (1)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالات (2)، وإن أصابك من عرقها فاغسله.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (3).

[ 30246 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا تشرب من ألبان الإِبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

[ 30247 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عمّن روى في الجلّالات، قال: لا بأس بأكلهنَّ إذا كنَّ يخلطن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 27

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 250 / 1، واورده في الحديث 1 من الباب 15 من أبواب النجاسات.

(1) في الكافي والاستبصار زيادة: عن أبي حمزة.

(2) في المصدر زيادة: وهي التي تأكل العذرة.

(3) التهذيب 9: 45 / 188، والاستبصار 4: 76 / 281.

2 - الكافي 6: 251 / 2، والتهذيب 9: 46 / 191، والاستبصار 4: 77 / 284، وأورده في الحديث 2 من الباب 15 من أبواب النجاسة.

3 - الكافي 6: 252 / 7، والتهذيب 9: 47 / 195، والاستبصار 4: 78 / 288.

[ 30248 ] 4 - وعنه عن أحمد بن محمد البرقي (1)، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر، وهم لا يمنعونها عن (2) شيء، تمرُّ على العذرة يخلّى (3) عنها ( فآكل ) (4) بيضهنّ ؟ قال: لا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (5)، وكذا الحديثان قبله.

أقول: هذا ظاهر في أنّها تأكل العذرة، وتخلط معها علفاً طاهراً.

[ 30249 ] 5 - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، أنّه سأله عن دجاج الماء ؟ فقال: إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس.

[ 30250 ] 6 - قال: ونهى ( عليه‌السلام ) عن ركوب الجلاَّلة، وشرب ألبانها، وقال: إن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

[ 30251 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى الهمداني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 252 / 8.

(1) في المصدر: عن أحمد بن محمد، عن البرقي.

(2) في المصدر: من.

(3) في المصدر: مخلّى.

(4) في المصدر: وعن أكل.

(5) التهذيب 9: 46 / 193، والاستبصار 4: 77 / 286.

5 - الفقيه 3: 206 / 941.

6 - الفقيه 3: 214 / 991.

7 - التهذيب 9: 22 / 87، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 40 من ابواب الأطعمة المباحة.

السلام ): إنَّ الدجاجة تكون في المنزل، وليس معها الديكة، تعتلف من الكناسة وغيره، وتبيض بلا أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال فقال: إنَّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، فهو حلال.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 28 - باب أنّ الجلاّلة يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء، فتستبرئ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بثلاثين أو عشرين، والشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة، والبطّة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة، والدجاجة بثلاثة أيّام أو يوم، والسمكة بيوم وليلة. |  |

[ 30252 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ( عليه‌السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): الدجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد (3) ثلاثة أيّام، والبطة الجلاّلة بخمسة أيّام والشاة الجلاَّلة عشرة أيّام والبقرة الجلاَّلة عشرين يوما والناقة الجلاَّلة (4) أربعين يوماً.

[ 30253 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

الباب 28

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 251 / 3، والتهذيب 9: 46 / 192، والاستبصار 4: 77 / 285.

(3) في نسخة: تغتذي ( هامش المخطوط ).

(4) « الجلاّلة » ليس في المصدر.

2 - الكافي 6: 253 / 12، والتهذيب 9: 45 / 189، والاستبصار 4: 77 / 282.

الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): الناقة الجلاّلة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتى تغذّى أربعين يوماً، والبقرة الجلاَّلة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتى تغذّى ثلاثين (1) يوماً والشاة الجلاَّلة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها حتّى تغذّى عشرة أيّام، والبطّة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تربّى (2) خمسة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيام.

[ 30254 ] 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن بسّام الصيرفي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في الإبل الجلاَّلة، قال: لا يؤكل لحمها، ولا تركب أربعين يوماً.

ورواه الشيخ: بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا كلّ ما قبله، إلّا أنّه قال - في حديث مسمع - في استبراء البقرة عشرين يوماً في ( التهذيب )، وأربعين يوماً في ( الاستبصار ).

[ 30255 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): الإِبل الجلاَّلة إذا أردت نحرها، تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة أيّام.

[ 30256 ] 5 - وعن الحسين بن محمد، عن السيّاري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في السمك الجلَّال، أنّه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة من التهذيب: عشرين، وفي الاستبصار: أربعين ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: تربط.

3 - الكافي 6: 253 / 11.

(3) التهذيب 9: 46 / 190، والاستبصار 4: 77 / 283.

4 - الكافي 6: 252 / 6.

5 - الكافي 6: 252 / 9.

سأله عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة - قال السيّاري إنَّ هذا لا يكون إلّا بالبصرة - وقال في الدجاجة تحبس ثلاثة أيّام، والبطّة سبعة أيّام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإِبل أربعين يوماً، ثمَّ تذبح.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد السيّاري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا ( عليه‌السلام ) مثله، إلى قوله: بالبصرة (1).

[ 30257 ] 6 - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري: أنَّ في روايته: أنَّ البقرة تربط عشرين يوماً، والشاة تربط عشرة أيّام، والبطّة ثلاثة أيّام.

قال: وروي ستّة أيّام، والدجاجة تربط ثلاثة أيّام، والسمك الجلاَّل يربط يوماً إلى الليل في الماء.

[ 30258 ] 7 - وفي المقنع قال: الدجاجة تربط ثلاثة أيّام.

وروي: يوماً إلى الليل.

[ 30259 ] 8 - ونقل العلاّمة في ( المختلف ) عن ابن أبي زهرة: أنّه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة.

قال: وروي سبعة (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 13 / 48.

6 - الفقيه 3: 214 / 992.

7 - الفقيه 3: 214 / 993.

8 - المقنع: 141.

(2) المختلف: 677.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

أقول: ينبغي حمل الأقلّ على الأجزاء، والأكثر على الاستحباب.

29 - باب أنّه لا بأس بطرح العذرة في المزارع

[ 30260 ] 1 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 30 - تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها، فان اشتبهت استخرجت بالقرعة. |  |

[ 30261 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الرجل ( عليه‌السلام )، أنّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة ؟ قال إن عرفها ذبحها، وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً، حتّى يقع السهم بها، فتذبح، وتحرق، وقد نجت سائرها.

[ 30262 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يأتي بهيمة، أو شاة، أو ناقة، أو بقرة ؟ فقال ( عليه‌السلام ):

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 29

فيه حديث واحد

1 - قرب الاسناد: 68.

الباب 30

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 9: 43 / 182.

2 - الكافي 7: 204 / 2، والتهذيب 10: 60 / 219، وأورده في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب حدّ نكاح البهائم.

عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثمَّ ينفى من بلاده إلى غيرها، وذكروا أنَّ لحم تلك البهيمة محرَّم، ولبنها.

[ 30263 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) سئل عن البهيمة التي تنكح ؟ قال: حرام لحمها، و (1) لبنها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله.

[ 30264 ] 4 - الحسن بن عليّ بن شعبة في ( تحف العقول ) عن أبي الحسن الثالث ( عليه‌السلام ) في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال: وأمّا الرجل الناظر الى الراعي، وقد نزا على شاة، فان عرفها ذبحها، وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين، وساهم بينهما، فاذا وقع على أحد النصفين، فقد نجا النصف الآخر، ثمّ يفرق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتّى تبقى شاتان، فيقرع بينهما، فأيّهما (3) وقع السهم بها ذبحت، وأُحرقت، ونجا سائر الغنم.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 259 / 1.

(1) في المصدر: وكذلك.

(2) التهذيب 9: 47 / 196.

4 - تحف العقول: 359.

(3) في المصدر: فأيّتها.

(4) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 1 من أبواب نكاح البهائم.

31 - باب ما يحرم من الذبيحة، وما يكره منها

[ 30265 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله (1) الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (3).

[ 30266 ] 2 - وعنه، عن ( محمد بن أحمد ) (4)، عن أبي يحيى الواسطي رفعه، قال: مرَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) بالقصّابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع: الدمّ والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي، والقضيب، فقال له بعض القصّابين: يا أمير المؤمنين ! ما الطحال والكبد إلّا سواء، فقال (5): كذبت يا لكع إيتني بتورين (6) من ماء، أُنبّئك بخلاف ما بينهما، فأُتي بكبد وطحال وتورين من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 31

فيه 20 حديثاً

1 - الكافي 6: 253 / 1.

(1) في الكافي والتهذيب: عبد الله ( هامش المصححة الثانية ).

(2) المحاسن: 471 / 463.

(3) التهذيب 9: 74 / 314.

2 - الكافي 6: 253 / 2، والتهذيب 9: 74 / 315.

(4) في المصدر: عن أحمد بن محمد.

(5) في المصدر زيادة: له.

(6) التور: اناء يشرب فيه. « الصحاح 2: 602 ».

ماء فقال: شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه، ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً، فابيضّت (1) الكبد، ولم ينقص (2) منها شيء، ولم يبيض الطحال، وخرج ما فيه كله، وصار دماً كلّه، ( وبقى جلد وعروق ) (3)، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم، وهذا دم.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي نحوه (4).

[ 30267 ] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عنهم ( عليهم‌السلام ) ، قال: لا يؤكل ممّا يكون في الإِبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضتان، والمشيمة، وهي موضع الولد، والطحال ؛ لأنّه دم، والغدد مع العروق، والمخّ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ، والدم.

[ 30268 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا يؤكل (5) من الشاة عشرة اشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع، والعلباء (6)، والغدد، والقضيب، والانثيان، والحياء (7)، والمرارة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الخصال: فانقبضت ( هامش المخطوط ).

(2) في الخصال: ينقبض ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: حتى بقي جلد الطحال وعرقه.

(4) الخصال: 341 / 4.

3 - الكافي 6: 254 / 4، والتهذيب 9: 74 / 317.

4 - الكافي 6: 254 / 3، والتهذيب 9: 74 / 316.

(5) في الكافي: لا تؤكل.

(6) العلباء: عصب العنق وهما علباوان بينهما منبت العرف. « الصحاح 1: 188 ».

(7) الحياء: الفرج من ذوات الخف والظلف. « النهاية 1: 472 ».

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله، إلّا أنّه ذكر الرحم موضع العلباء، والأوداج موضع المرارة، وقال أو قال: العروق، وفي نسخة: الغدد بدل العلباء (1).

[ 30269 ] 5 - وعنهم، عن سهل، عن بعض أصحابنا، أنّه كره الكليتين وقال: إنّما هما مجتمع البول.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كلّ ما قبله، إلّا الأوَّل.

[ 30270 ] 6 - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد، فانّه يحرّك عرق الجذام.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن شمون (3).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 433 / 18.

5 - الكافي 6: 254 / 6.

(2) التهذيب 9: 75 / 318.

6 - الكافي 6: 254 / 5.

(3) علل الشرائع: 561 / 1.

(4) المحاسن: 471 / 462.

[ 30271 ] 7 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، ( عن الحسن بن علي ابن أبي عثمان ) (1)، رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق، وقلعهم العروق.

[ 30272 ] 8 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء، والأوداج.

[ 30273 ] 9 - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام ) قال: يا عليّ ! حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة.

وفي ( الخصال ) بالسند الآتي (2) عن حمّاد بن عمرو مثله (3).

[ 30274 ] 10 - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه (4): أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يكره أكل خمسة: الطحال، والقضيب، والانثيين، والحياء، وآذان القلب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الكافي 6: 369 / 1، والمحاسن: 519 / 721، وأورده في الحديث 4 من الباب 117 من أبواب الأطعمة المباحة.

(1) في الكافي: عن الحسن بن علي، عن أبي عثمان.

8 - الفقيه 3: 219 / 1010.

9 - الفقيه 4: 267 / 824.

(2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( خ ).

(3) الخصال: 341 / 3.

10 - الخصال: 283 / 32.

(4) في المصدر زيادة: عن علي ( عليه‌السلام ).

[ 30275 ] 11 - وفي ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد البزنطي، عن أبان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة ؟ فقال: إنَّ إبراهيم ( عليه‌السلام ) هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكّة ليذبحه، أتاه إبليس، فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، فقال: أيُّ نصيب لك وهو قربان لربّي، وفداء لابني، فأوحى الله إليه أنَّ له فيه نصيباً، وهو الطحال ؛ لأنّه مجمع الدم، وحرم الخصيتان ؛ لأنّهما موضع للنكاح، ومجرى للنطفة، فاعطاه إبراهيم الطحال والانثيين، وهما الخصيتان، قال: فقلت فكيف حرم النخاع ؟ قال لأنّه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر وأُنثى، وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر، قال أبان: ثم قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): يكره من الذبيحة عشرة أشياء، منها: الطحال، والانثيان، والنخاع، والدم، والجلد، والعظم، والقرن، والظلف، والغدد، والمذاكير، وأُطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف، والشعر، والريش، والبيضة، والناب، والقرن، والظلف، والأنفحة، والأهاب، واللبن، وذلك إذا كان قائماً في الضرع.

أقول: حكم الاهاب محمول على التقيّة ؛ لما مرَّ (1).

[ 30276 ] 12 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - علل الشرائع: 562 / 1.

(1) مرّ في الأبواب 34 و 49 و 61 من ابواب النجاسات، وفي الباب 1 من أبواب لباس المصلّي.

12 - علل الشرائع: 562 / 2.

عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا تأكل جريثاً (1)، ولا مارماهيجا (2)، ولا طافيّا، ولا أربيان، ولا طحالاً ؛ لأنّه بيت الدم، ومضغة الشيطان.

[ 30277 ] 13 - وعن عليّ بن حاتم عن الحسين بن عليّ بن زكريّا، عن محمد بن صدقة، عن موسى بن جعفر ( عن آبائه ) (3) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما ؛ لقربهما من البول.

[ 30278 ] 14 - وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن اسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم ( عليه‌السلام ): الرجل يعطي الأضحيّة، لمن يسلخها بجلدها ؟ قال: لا بأس (4)، إنّما قال الله عزّ وجلّ: ( فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ) (5) والجلد لا يؤكل، ولا يطعم.

ورواه في ( الفقيه ) مرسلاً في علل الحجّ، وأفتى بمضمونه (6).

[ 30279 ] 15 - وفي كتاب ( المقنع ) قال: واعلم أنَّ في الشاة عشرة أشياء لا يؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء، والأوداج.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: جرّيّاً.

(2) في المصدر: مارماهياً.

13 - علل الشرائع: 562 / 1.

(3) في المصدر: عن أبيه، عن محمد بن علي ( عليهم‌السلام ) .

14 - علل الشرائع: 439 / 1، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث 7، وأورده في الحديث 8 من الباب 43 من أبواب الذبائح.

(4) في المصدر زيادة: به.

(5) الحج 22: 28 و 36.

(6) الفقيه 2: 129 / 550.

15 - المقنع: 143.

[ 30280 ] 16 - قال: وروي: العروق.

[ 30281 ] 17 - قال: وفي حديث آخر مكان الحياء: الجلد.

[ 30282 ] 18 - وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدَّمت في إسباغ الوضوء (1)، عن الرضا، عن آبائه، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، أنّه كان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما ؛ لقربهما من البول.

[ 30283 ] 19 - الحسين بن بسطام في ( طبّ الأئمّة ) عن محمد بن جعفر النرسي (2)، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن آبائه، عن علي ( عليه‌السلام )، عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: إيّاكم وأكل الغدد فانّه يحرّك الجذام، وقال: عوفيت اليهود لتركهم (3) الغدد، وقال: إذا رأيتم المجذومين فاسألوا ربّكم العافية، ولا تغلفوا عنه.

[ 30284 ] 20 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن السيّاري، عن محمد بن جمهور، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: حرم من الذبيحة عشرة أشياء، وأحلّ من الميتة ( عشرة أشياء ) (4)، فأمّا الذي يحرم من الذبيحة: فالدم، والفرث، والغدد، والطحال، والقضيب، والانثيان، والرحم، والظلف، والقرن، والشعر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - المقنع: لم نعثر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق: 682.

17 - المقنع: لم نعثر عليه في المقنع لكن رواه في المختلف عن الصدوق: 682.

18 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 41 / 131.

(1) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

19 - طب الأئمة: 105.

(2) في المصدر: البرسي.

(3) في المصدر زيادة: أكل.

20 - المحاسن: 471 / 464.

(4) في المصدر: اثنتا عشرة شيئاً.

وأما الذي يحلّ من الميتة: فالشعر، والصوف، والوبر، والناب، والقرن، والضرس، والظلف، والبيض، والأنفحة، والظفر، والمخلب، والريش.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 32 - باب أن ما قطع من اليات الغنم وهي أحياء ميتة، يحرم أكله والاستصباح به، وتحريم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح. |  |

[ 30285 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام )، فقلت: إنَّ اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم، فيقطعونها ؟ قال: هي حرام، قلت: فنصطبح بها، فقال: أما تعلم (3) أنّه يصيب اليد والثوب، وهو حرام.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك، وعلى جميع المقصود في محلّه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديثين 1 و 5 من الباب 1، وفي الحديث 9 و 10 من الباب 3، وفي الأحاديث 1 و 2 و 7 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 48 و 49 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 32

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 255 / 3، أورده في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب الذبائح.

(3) في المصدر: علمت.

(4) تقدم في الابواب 4 و 12 و 14 و 15 و 26 و 27 و 30 من أبواب الذبائح، وفي البابين 12 و 13 من أبواب الصيد.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 33 - باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة، وما ليس بنجس منها. |  |

[ 30286 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث -: أنَّ قتادة قال له: أخبرني، عن الجبن ؟ فقال: لا بأس به، فقال: إنّه ربما جعلت فيه أنفحة الميّت، فقال: ليس به بأس، إنَّ الأنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث ودم، وإنّما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة، أُخرجت منها بيضة، فهل تأكل تلك البيضة ؟ قال قتادة: لا، ولا آمر بأكلها قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ): وَلِمَ ؟ قال: لأنّها من الميتة قال: فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة، أتأكلها ؟ قال نعم، قال: فما حرّم عليك البيضة، وأحلّ (1) لك الدجاجة ؟! ثمَّ قال: فكذلك الأنفحة مثل البيضة، فاشترِ الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين، ولا تسأل عنه إلّا أن يأتيك من يخبرك عنه.

[ 30287 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم ( عليهم‌السلام ) ، قالوا: خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق: الأنفحة، والبيض، والصوف، والشعر، والوبر، ولا بأس بأكل الجبن كلّه، ما عمله مسلم وغيره، وإنّما كره (2) أن يؤكل سوى الانفحة ممّا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 33

فيه 13 حديث

1 - الكافي 6: 256 / 1.

(1) في المصدر: وحلّل.

2 - الكافي 6: 257 / 2، التهذيب 9: 75 / 319.

(2) في المصدر: يكره.

في آنية المجوس وأهل الكتاب ؛ لأنّهم لا يتوقّون الميتة والخمر.

[ 30288 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز ( قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) لزرارة ) (1)، ومحمد بن مسلم: اللبن، واللباء (2)، والبيضة، والشعر، والصوف، والقرن، والناب، والحافر، وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيٌّ، وإن أخذته منه (3) بعد أن يموت (4) فاغسله، وصلِّ فيه.

[ 30289 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة قال: كنت عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) وأبي يسأله عن السنّ (5) من الميتة، والبيضة من الميتة، وانفحة الميتة، فقال: كلُّ هذا ذكيّ، قال: قلت: فشعر الخنزير يجعل (6) حبلاً، يستقى به من البئر الّتي يشرب منها أو يتوضّأ منها ؟ فقال: لا بأس به.

[ 30290 ] 5 - قال الكليني: وزاد فيه عليُّ بن عقبة، وعليُّ بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كلّه ذكيّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 258 / 4، التهذيب 9: 75 / 321، والاستبصار 4: 88 / 338.

(1) في نسخة: قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة ( هامش المخطوط ).

(2) اللِّبَأ: أول اللبن بعد الولادة، وهو بعد لزج ثخين القوام. ( الصحاح 1: 70 ).

(3) في المصدر: منها.

(4) في المصدر: تموت.

4 - الكافي 6: 258 / 3، التهذيب 9: 75 / 320، أورد ذيله في الحديث 3 من الباب 14 من أبواب الماء المطلق، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 68 من أبواب النجاسات.

(5) في المصدر: اللبن.

(6) في المصدر: يعمل.

5 - الكافي 6: 258 / 3، التهذيب 9: 75 / 320.

[ 30291 ] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها.

[ 30292 ] 7 - وعن عليّ بن إبراهيم (1)، عن المختار بن محمد بن المختار، وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجانى (2)، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيّاً (3) ؟ فكتب ( عليه‌السلام ): لا ينتفع من الميتة باهاب، ولا عصب، وكلّما كان من السخال (4) الصوف وإن جزَّ، والشعر، والوبر، والانفحة، والقرن، ولا يتعدّى إلى غيرها إن شاء الله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (5)، وكذا كلّ ما قبله، إلّا الأوّل.

[ 30293 ] 8 - قال الكلينيُّ: وفي رواية صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: الشعر، والصوف (6)، والريش، وكلُّ نابت لا يكون ميتاً، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدّجاجة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الكافي 6: 258 / 5، التهذيب 9: 76 / 322.

7 - الكافي 6: 258 / 6.

(1) في التهذيب زيادة: عن أبيه.

(2) في نسخة من الاستبصار: عن أبي اسحاق ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: إن ذكّي.

(4) في المصدر زيادة: [ من ].

(5) التهذيب 9: 76 / 323، والاستبصار 4: 89 / 341 بسند آخر.

8 - الكافي 6: 258 / ذيل 3، أورده في الحديث 4 من الباب 48 من أبواب النجاسات.

(6) في المصدر زيادة: والوبر.

الميتة فقال: تأكلها.

[ 30294 ] 9 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: القرن، والحافر، والعظم، والسنّ، والأنفحة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض (1).

ورواه في ( الخصال ) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، يرفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله، مع مخالفة في الترتيب (2).

[ 30295 ] 10 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت، قال لا بأس به قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة، وقد ماتت ؟ قال: لا بأس به قلت: والصوف، والشعر، وعظام الفيل، والجلد، والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال كل هذا لا بأس به.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلّا أنّه أسقط لفظ الجلد، وهو الصواب، وقال في آخره: كلّ هذا ذكيّ لا بأس به (3).

أقول: حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقيّة، مع احتمال كون إثباته سهواً من بعض النسّاخ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الفقيه 3: 219 / 1011.

(1) علق في هامش المصححة الثانية هنا ما نصه:

« قال: وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات، منه ».

(2) الخصال: 434 / 19.

10 - التهذيب 9: 76 / 324، والاستبصار 4: 89 / 339.

(3) الفقيه 3: 216 / 1006.

[ 30296 ] 11 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، ( عن أبيه ) (1)، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ): أنَّ عليّاً ( عليه‌السلام ) سئل عن شاة ماتت، فحلب منها لبن ؟ فقال عليٌّ ( عليه‌السلام ): ذلك الحرام محضاً.

ورواه الحميريُّ في ( قرب الإِسناد ) عن السندي بن محمد، عن وهب (2).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة.

[ 30297 ] 12 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: سأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي، وهو ميّت ؟ قال لا بأس به.

قال: وسأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنّه، فيأخذ سنّ إنسان ميّت، فيجعله (3) مكانه ؟ فقال لا بأس.

وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً ؟ قال: لا بأس بمسّها.

وقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): العظم، والشعر، والصوف، والريش كلُّ ذلك نابت لا يكون ميتاً.

قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال: لا بأس بأكلها.

[ 30298 ] 13 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن السندي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - التهذيب 9: 76 / 325، والاستبصار 4: 89 / 340.

(1) ليس في الاستبصار.

(2) قرب الاسناد: 63 - 64.

12 - التهذيب 9: 78 / 332، والاستبصار 4: 90 / 343، أورد صدره في الحديث 7 من الباب 34 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: فيضعه.

13 - قرب الاسناد: 64.

محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه قال: لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج، ينتفع به للعجين، وأذناب الطواويس، وأعراف الخيل وأذنابها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، قال: لا بأس، وذكر نحوه (1).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 34 - باب تحريم استعمال جلد الميتة، وغيره من كل ما تحله الحياة. |  |

[ 30299 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن أبي المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال لا، قلت: بلغنا: أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) مرّ بشاة ميتة، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها، أن ينتفعوا باهابها، فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، وكانت شاة مهزولة، لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها، أن ينتفعوا باهابها، أي تذكّى.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 20 / 79.

(2) تقدم في الباب 56 من أبواب لباس المصلي، وفي الحديث 11 و 20 من الباب 31 من هذه الأبواب.

الباب 34

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 259 / 7، أورده في الحديث 2 من الباب 61 من أبواب النجاسات.

[ 30300 ] 2 - وقد تقدَّم في حديث الفتح بن يزيد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ): لا ينتفع من الميتة باهاب، ولا عصب.

[ 30301 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): السخلة التي مرّ بها رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وهي ميتة، فقال: ما ضرّ أهلها لو انتفعوا باهابها، قال فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لم تكن ميتة يا أبا مريم، ولكنّها كانت مهزولة، فذبحها أهلها، فرموا بها، فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): ما كان على أهلها لو انتفعوا باهابها.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب (1).

أقول: لا منافاة بينه وبين السابق ؛ لاحتمال تعدّد الشاة والقول.

[ 30302 ] 4 - وعنه عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال سألته عن جلود السباع أينتفع بها ؟ فقال إذا رميت، وسمّيت، فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا.

[ 30303 ] 5 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت (2) والغرا (3) ؟ فقال: لا بأس ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تقدم في الحديث 7 من الباب 33 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 9: 79 / 335، أورده في الحديث 5 من الباب 61 من أبواب النجاسات.

(1) الفقيه 3: 216 / 1004.

4 - التهذيب 9: 79 / 339.

5 - التهذيب 9: 78 / 331، والاستبصار 4: 90 / 342، أورده في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب الذبائح، وأورده بإسناد آخر في الحديث 12 من الباب 50 من أبواب النجاسات.

(2) الكيمخت: نوع من الجلد وهو جلد الميتة المملوح. ( مجمع البحرين 2: 441 ).

(3) الغرا: شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به، وربما يعمل من السمك. ( مجمع البحرين 1: 315 ).

لم يعلم أنّه ميتة.

[ 30304 ] 6 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الماشية تكون لرجل، فيموت بعضها، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها ؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها.

[ 30305 ] 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في جلد شاة ميتة يدبغ، فيصب فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه، وأتوضّأ ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به، ولا يصلّى فيه الحديث.

أقول: هذا محمول على التقيّة ؛ لأنّ العامة يقولون: أنّه يطهر بالدباغ، قاله الشيخ وغيره (1).

[ 30306 ] 8 - وعنه عن الحسن بن عليّ (2)، عن سماعة، قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت، فرخّص فيه، وقال: إن لم تمسه فهو أفضل.

أقول: وتقدَّم وجهه (3)، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (4) وغيرها (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - مسائل علي بن جعفر: 139 / 151، أورده عن قرب الاسناد في الحديث 17 من الباب 5 من أبواب ما يكتسب به.

7 - التهذيب 9: 78 / 332، والاستبصار 4: 90 / 343، أورد ذيله في الحديث 12 من الباب 33 من هذه الأبواب.

(1) راجع المنتهىٰ 1: 191.

8 - التهذيب 9: 78 / 333، والاستبصار 4: 90 / 344.

(2) في المصدر زيادة: عن زرعة.

(3) تقدم في ذيل الحديث 7 من هذا الباب.

(4) تقدم في الباب 34 و 61 من أبواب النجاسات.

(5) وتقدم في الباب 1 من أبواب لباس المصلي.

35 - باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه.

[ 30307 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: نهى ( أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ) (1) عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 36 - باب أنّ الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحلّ الميتة، وأكل ثمنه. |  |

[ 30308 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام )، يقول: إذا اختلط الذكيُ بالميّت (3) باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله (4).

[ 30309 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 35

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 259 / 1.

(1) في المصدر: رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

(2) التهذيب 9: 47 / 197.

الباب 36

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 260 / 2، أورده في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب ما يكتسب به.

(3) في المصدر: والميتة.

(4) التهذيب 9: 48 / 199، وفيه: عن أبي المعزا.

2 - الكافي 6: 260 / 1، أورده في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب ما يكتسب به.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه سئل عن رجل كان له غنم وبقر، وكان يدرك الذكي منها، فيعزله، ويعزل الميتة، ثمَّ إنَّ الميتة والذكي اختلطا، كيف يصنع به ؟ قال: يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه، فانّه لا بأس به.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في التجارة (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 37 - باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكّى طرح على النار، فان انقبض فهو ذكيّ حلال وان انبسط فهو ميتة حرام. |  |

[ 30310 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ( عن إسماعيل بن شعيب ) (3)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في رجل دخل قرية، فأصاب بها لحماً لم يدر أذكّي هو أم ميّت ؟ فقال فاطرحه (4) على النار، فكلُّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميّت.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 47 / 198.

(2) تقدم في الباب 7 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 37

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 261 / 1.

(3) في المصدر: عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب.

(4) في المصدر: يطرحه.

(5) التهذيب 9: 48 / 200.

[ 30311 ] 2 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): لا تأكل الجرِّي - إلى أن قال: - وإذا وجدت لحماً، ولم تعلم أذكّي هو أم ميتة ؟ فألق قطعة منه على النار، فان انقبض فهو ذكّي، وإن استرخى على النار فهو ميتة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 38 - باب عدم تحريم لحم البخت (\*)، ولا ظهورها، ولا ألبانها، ولا الحمام المسرول. |  |

[ 30312 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن داود الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): جعلت فداك، إنَّ رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني عن أكل البخت، وعن أكل الحمام المسرول، فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا بأس بركوب البخت، وشرب ألبانها، ( وأكل لحومها ) (1) وأكل الحمام المسرول.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (2).

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء، عن داود الرقّي مثله (3).

[ 30313 ] 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الفقيه 3: 207 / 952، أورد صدره في الحديث 6 من الباب 9، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

الباب 38

فيه 4 أحاديث

\* - البخت: ابل طوال الأعناق، معرّب. ( حياة الحيوان 1: 114 ).

1 - التهذيب 9: 49 / 204، والاستبصار 4: 79 / 291.

(1) ليس في التهذيب والكافي.

(2) الكافي 6: 311 / 2.

(3) الفقيه 3: 213 / 990.

2 - التهذيب 9: 48 / 202، والاستبصار 4: 78 / 289.

عمر، عن جعفر بن بشير، عن داود بن كثير الرقّي، قال: كتبت إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أسأله عن لحوم البخت وألبانها، فقال: لا بأس به.

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن داود الرقي (1).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن عليّ بن الحكم مثله (2).

[ 30314 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي، ولا آمر أحداً بأكلها، في حديث طويل.

أقول: هذا محمول على نفي الرجحان وأنّه لا يستحبّ اختيار لحمها على غيره، بل لحم غيرها أرجح ؛ لما يأتي (3) بقرينة قوله: لا آمر، ولأنّه ( عليه‌السلام ) لا يفعل الا الأرجح، ولأنَّ فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحيّة اختيارها للذبح (4) لغير ضرورة، والله أعلم.

[ 30315 ] 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن السياري رفعه، قال: أكل لحم الجزور يذهب بالقرم، قال: وفي حديث مرويّ قال: من تمام حبّ الإسلام حبّ لحم الجزور.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 6: 311 / 1.

(2) المحاسن: 473 / 472.

3 - التهذيب 9: 48 / 203، والاستبصار 4: 78 / 290.

(3) يأتي في الحديث 4 من هذا الباب.

(4) كذا صحّحاها وكتب في المصحّحة الاولى: كذا بخطه، وفي متنهما: للنحر.

4 - المحاسن: 474 / 473.

(5) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة.

39 - باب تحريم لحم الخز.

[ 30316 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) فقلت: إنَّ أصحابنا يصطادون الخزَّ، فآكل من لحمه ؟ قال: فقال: إن كان له ناب فلا تأكله، قال: ثمَّ مكث ساعة، فلمّا هممت بالقيام، قال: أما أنت فأنّي أكره لك أكله، فلا تأكله.

[ 30317 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن عليّ القرشي، عن محسن بن أحمد، عن عبد الله بن بكير، عن حمران بن أعين، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الخزِّ ؟ فقال: سبع يرعى في البرّ، ويأوي الماء.

[ 30318 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن خلف، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن أكل لحم الخز ؟ قال: كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه، وإلاّ فاقربه.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك عموماً (1)، وتقدّم في الصلاة ما ظاهره المنافاة، وذكرنا وجهه (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 39

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 50 / 207.

2 - التهذيب 9: 49 / ذيل 205.

3 - التهذيب 9: 49 / 205.

(1) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب لباس المصلّي.

40 - باب تحريم النسر.

[ 30319 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن عمّه محمد بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي، قال: حدَّثني أبو الحسن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة، وهارون بالمدينة، فقال: إنَّ هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة، وقد طلبنا له لحم النسر، فارسل إلينا منه شيئاً، فقال: إنَّ هذا شيء لا نأكله، ولا ندخله بيوتنا، ولو كان عندنا ما أعطيناه.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً (1).

41 - باب حكم السنجاب.

[ 30320 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ( اشكيب بن عبدة ) (2)، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن سعدان ابن مسلم، عن أبي حمزة، قال: سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما ؟ فقال أبو خالد: إنَّ السنجاب يأوي الأشجار، فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنّور والفأر، فلا يؤكل لحمه، ولا تجوز الصلاة فيه، ثم قال: أمّا أنا فلا آكله، ولا أُحرّمه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 40

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 9: 20 / 83.

(1) تقدم في الأبواب 2 و 3 و 18 و 19 من هذه الأبواب.

الباب 41

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 9: 50 / 206.

(2) في المصدر: أسكيب بن عبدة.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على التحريم (1)، ولعلّ نفي التحريم هنا من باب التقيّة.

42 - باب تحريم لحم الأسد وإباحة اليحامير.

[ 30321 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن ( القاسم بن الوليد العماري ) (2)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن لحم الأسد ؟ فكرهه.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على التحريم في أحاديث السباع (3).

[ 30322 ] 2 - أحمد بن أبى عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) عن اللامص (4) ؟ فقال: وما هو ؟ فذهبت أصفه له، فقال: أليس اليحامير (5) ؟ قلت: بلى، قال: أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 42

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 50 / 208.

(2) في المصدر: القاسم بن وليد القماري.

(3) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب.

2 - المحاسن: 472 / 470، وأورده في الحديث 2 من الباب 19 من أبواب الأطعمة المباحة.

(4) في المصدر: الآمص.

والآمص: طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباج المبرّد المصفّى من الدهن، معرّباً: خاميز. « القاموس المحيط 2: 295 ».

(5) اليحامير: جمع يحمور، وهو حمار الوحش. « الصحاح 2: 637 ».

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 43 - باب أن الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعاً حرم أكله، وجاز الاستصباح به، وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله، وإلاّ تعيّن إراقته، وان كان جامداً اخذت وما حولها، وحلّ الباقى. |  |

[ 30323 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قلت (3): جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، وزاد: وقال في بيع ذلك الزيت: يبيعه ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به (4).

[ 30324 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في البابين 4 و 5 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 19 من ابواب الأطعمة المباحة.

الباب 43

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 261 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب ما يكتسب به.

(3) في المصدر زيادة: له.

(4) التهذيب 9: 85 / 359.

2 - الكافي 6: 261 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب ما يكتسب به، وعن التهذيب في الحديث 1 من الباب 5 من ابواب الماء المضاف.

وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (1).

[ 30325 ] 3 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب، فتموت فيه، فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانّه ربما يكون بعض هذا، فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وان كان الصيف فارفعه حتّى تسرّج به، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابّة ماتت عليه.

[ 30326 ] 4 - وعنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث -، أنّه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل، فقال: قال عليّ ( عليه‌السلام ): خذ ما حولها، وكل بقيته، وعن الفارة تموت في الزيت، فقال: لا تأكله، ولكن أسرج به.

[ 30327 ] 5 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة ؟ فقال: إن كان جامداً فألق ما حوله، وكل الباقي، فقلت: الزيت ؟ فقال: أسرج به.

[ 30328 ] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث -، أنّه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 85 / 360.

3 - التهذيب 9: 86 / 361.

4 - التهذيب 9: 86 / 362، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 45 من هذه الأبواب.

5 - التهذيب 9: 85 / 358.

6 - التهذيب 1: 284 / 832، وأورده في الحديث 6 من الباب 8 من أبواب النجاسات.

هل يجوز أكله ؟ قال: إذا بقي منه شيء، فلا بأس، يؤخذ أعلاه، فيرمى به.

[ 30329 ] 7 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد، أيصلح أكله ؟ قال: اطرح ما حول مكانها الذي، ماتت فيه، وكل ما بقي، ولا بأس.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 44 - باب أن القدر إذا طبخت، ثم وجدت فيها فارة ميتة، وجب اراقة المرق، وجاز أكل اللحم بعد غسله، وحكم ما لو وقع فيها دم. |  |

[ 30330 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة ؟ فقال: يهراق مرقها، ويغسل اللحم، ويؤكل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3).

[ 30331 ] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - مسائل علي بن جعفر: 138 / 150.

(1) تقدم في الباب 6 وفي الحديثين 5 و 6 من الباب 7 من أبواب ما يكتسب به.

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب 44 من هذه الأبواب.

الباب 44

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 261 / 3، وأورده في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب الماء المضاف.

(3) التهذيب 9: 86 / 365.

2 - الكافي 6: 235 / 1.

محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن قدر فيها جزور، وقع فيها قدر أوقية (1) من دم، أيؤكل ؟ قال: نعم، فانَّ النار تأكل الدم.

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج (2).

أقول: وقد تقدّم ما يدلُّ على نجاسة الدم، وعلى تحريم كلّ نجس (3)، فهذا محمول على التقيّة، وإمّا على جواز الأكل بعد غسل اللحم. وإمّا على الدم الذي يتخلّف في الذبيحة بين اللحم.

[ 30332 ] 3 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم، وقع فيها وقية دم، هل يصلح أكله ؟ فقال: إذا طبخ فكل، فلا بأس.

أقول: قد عرفت وجهه (4)، وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (5).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 45 - باب ان الفارة إذا وقعت في مائع أو جامد، وخرجت حيّة لم يحرم أكله. |  |

[ 30333 ] 1 - محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الأوقية: بالضم: سبعة مثاقيل، كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة « القاموس المحيط 4: 401 ».

(2) الفقيه 3: 216 / 1005.

(3) تقدم في الباب 82 من أبواب النجاسات.

3 - مسائل علي بن جعفر: 197 / 421.

(4) تقدم في الحديث السابق من هذا الباب.

(5) تقدم في الباب 43 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 13 من أبواب الماء المطلق.

الباب 45

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 261 / 4، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 43 من هذه الأبواب.

عبد الجبّار، عن محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت، ثم يخرج منه حيّاً ؟ قال: لا بأس بأكله.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان مثله، إلّا أنّه اسقط لفظ الكلب (1).

أقول: حكم الكلب محمول على التقيّة، أو على السبع كما مرّ في الصيد (2)، أو على ما لو كان ما وقع فيه جامداً، فألقي منه ما أصابه الكلب ؛ لما مرّ (3).

[ 30334 ] 2 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الفارة والكلب إذا أكلا من الخبز وشبهه، أيحلّ أكله ؟ قال: يطرح منه ما أكل، ويحلّ (4) الباقي.

[ 30335 ] 3 - قال: وسألته عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن (5)، قال: إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله، ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه، وإن كان أكثر (6) من ذلك فلا بأس بأكله، إلّا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه، فلا ينتفع به في شيء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 86 / 362.

(2) مرّ في ذيل الحديث 17 من الباب 2 من أبواب الصيد.

(3) مرّ في الباب 12 من أبواب النجاسات، وفي الباب 1 من أبواب الأسئار.

2 - قرب الاسناد: 116، مسائل علي بن جعفر: 213 / 462.

(4) في المصدر: ويؤكل.

3 - قرب الاسناد: 116.

(5) في المصدر زيادة: أو لبن.

(6) في المصدر: أكبر.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه (1).

أقول: الرخصة هنا مخصوصة بالضرورة، وهو ظاهر، أو بالجامد بعد طرح النجس، ويكون على وجه الاستحباب والشرب والاهراق مجازاً.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (2)، عن أحمد ابن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: سئل، وذكر المسألة الأولى (3).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (4).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 46 - باب ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه، وان مات فيه، إلا أن يكون فيه سمّ. |  |

[ 30336 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني: المرادي - عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال: لا بأس، كل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مسائل علي بن جعفر: 33 / 128.

(2) في التهذيب زيادة: عن أحمد بن يحيى.

(3) التهذيب 1: 284 / 832.

(4) تقدم في الباب 33 من أبواب النجاسات، وفي الباب 9 من أبواب الاسئار.

الباب 46

فيه حديثان

1 - التهذيب 9: 86 / 363.

[ 30337 ] 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (1)، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث أنّه سئل عن العظاية (2) تقع في اللبن ؟ قال: يحرم اللبن، وقال: إن فيها السمّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 47 - باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور، وعدم كراهته. |  |

[ 30338 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: في كتاب عليّ ( عليه‌السلام ): لا أمتنع من طعام طعم منه السنّور، ولا من شراب شرب منه السنّور.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة (4).

48 - باب تحريم الطحال

[ 30339 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 1: 285 / 832.

(1) في المصدر زيادة: عن أحمد بن يحيى.

(2) العظاية: دابة صغيرة كسام أبرص. « القاموس المحيط 4: 364 ».

(3) تقدم في الباب 35 من أبواب النجاسات، وفي الباب 10 من ابواب الأسْآر.

الباب 47

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 9: 86 / 364.

(4) تقدم في الباب 2 من أبواب الأسْئار.

الباب 48

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 3: 214 / 996.

عبد الرحيم القصير، قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: إنَّ إبراهيم ( عليه‌السلام ) لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس، فقال: هذا لي، فقال إبراهيم ( عليه‌السلام ): لا، قال: لي منه كذا وكذا، قال إبراهيم: لا، فلم يزل يسمّي عضواً عضواً (1)، ويأبى عليه إبراهيم حتّى انتهى إلى الطحال، فسمّاه، فأعطاه إيّاه فهو لقمة الشيطان.

[ 30340 ] 2 - وفي ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) (2) بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في حديث العلل التي كتبها إليه: وحرم الطحال ؛ لما فيه من الدم، ولأنَّ علّته وعلّة الدم والميتة واحدة، لأنّه يجري مجراها في الفساد (3).

[ 30341 ] 3 - وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في كتابه إلى المأمون: محض الإِسلام شهادة أن لا إله إلّا الله - إلى أن قال: - وتحريم الطحال ؛ لأنه دم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4) ويأتي ما يدلُّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: من الشاة.

2 - علل الشرائع: 484 / 4، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 94 / 1، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) ورد في النسخة الخطية: معاني الأخبار، والظاهر أنّه سهواً.

(3) الاستدلال بهذا ونحوه على حجيّة قياس منصوص العلّة غير جائز لاستلزامه الدور، كما لا يخفى، على ان جوازه لهم لا يستلزم جوازه لنا. وأيضاً فإنّ أكثر العلل مجازيّة، غير حقيقية، ولا مطردة في جميع الأفراد، كما يظهر بالتتبع، وللنصوص على بطلان القياس، والأدلّة العقليّة والنقلية والضرورة « منه قده ».

3 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 121 / 1 و 126.

(4) تقدم في الحديثين 9 و 10 من الباب 3 وفي الأحاديث 1 و 2 و 7 من الباب 9 وفي الباب 31 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 49 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 49 - باب ان الجري إذا طبخ مع سمك حرم أكل ما سال عليه الجري، وكذا الطحال مع اللحم ان كان الطحال مثقوباً، وإلاّ لم يحرم اللحم، ولا يحرم ما فوقهما مطلقاً. |  |

[ 30342 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): وقد سئل عن الجرّي يكون في السفود مع السمك ؟ قال: يؤكل ما كان فوق الجرِّي، ويرمى ما سال عليه الجري، قال: وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود، وتحته خبز، وهو الجوذاب (1)، أيؤكل ما تحته ؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوذاب، ويرمى بالطحال ؛ لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال.

[ 30343 ] 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن نحوه، وزاد: وسئل عن الطحال، أيحلّ أكله ؟ قال لا تأكله ؛ لأنّه دم.

[ 30344 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): إذا كان الطحال مع اللحم في سفود اُكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فان كان أسفل من الطحال لم يؤكل - يعني: الطحال - ويؤكل جوذابه ؛ لأنّ الطحال في حجاب، ولا ينزل منه شيء إلّا أن يثقب فان

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 49

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 262 / 1، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(1) الجوذاب: لون من الطعام كانوا يتخذونه. « القاموس المحيط 1: 45 ».

2 - التهذيب 9: 80 / 345.

3 - الفقيه 3: 214 / 997.

ثقب سال منه، ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جريّ أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود، أٌكل، (1) التي لها فلوس إذا كان في السفود فوق الجريّ، وفوق اللاتي (2) لا تؤكل، فان كانت اسفل من الجريّ لم تؤكل.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 50 - باب تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير، ولم يمكن غسلها وتنظيفها، وعدم تحريمها معهما، وجواز بذرها حتى تنبت. |  |

[ 30345 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهم‌السلام، قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير، قال: إن قدروا على غسلها أُكلت، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل، وقيل: تبذر حتّى تنبت.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 51 - باب عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي اهل الكتاب، وجواز شرائها، ومؤاكلتهم فيها. |  |

[ 30346 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أكلت.

(2) في المصدر: التي.

الباب 50

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 262 / 2.

الباب 51

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 263 / 1.

( عليه‌السلام )، قال: سألته عن طعام اهل ( الذمّة، ما ) (1) يحلّ منه ؟ قال: الحبوب.

[ 30347 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن طعام أهل ( الذمّة، ما ) (2) يحلُّ منه ؟ قال الحبوب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3).

وبإسناده عن أحمد بن محمد مثله (4).

[ 30348 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ: ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ) (5) ؟ قال: الحبوب والبقول.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه (6)، عن محمد بن سنان (7)، والذي قبله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الكتاب وما.

2 - الكافي 6: 263 / 2، والمحاسن: 455 / 380.

(2) في المصدر: الكتاب وما.

(3) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(4) التهذيب 9: 88 / 375.

3 - الكافي 6: 264 / 6.

(5) المائدة 5: 5.

(6) في المحاسن زيادة: وغيره.

(7) المحاسن: 454 / 379.

[ 30349 ] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث -، أنّه سئل عن قوله تعالى: ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ) (1) ؟ قال كان أبي يقول: إنّما هي الحبوب وأشباهها.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان مثله (2).

[ 30350 ] 5 - وعنه، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله تعالى: ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ) (3) فقال: العدس والحمّص وغير ذلك.

[ 30351 ] 6 - محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل الصادق ( عليه‌السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ: ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ) (4) ؟ قال: يعني: الحبوب.

[ 30352 ] 7 - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن الصادق ( عليه‌السلام )، قال: العدس والحمص وغير ذلك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 240 / 10، وتفسير العياشي 1: 295 / 36، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب الذبائح.

(1) المائدة 5: 5.

(2) التهذيب 9: 64 / 270، والاستبصار 4: 81 / 303.

5 - التهذيب 9: 88 / 374.

(3) المائدة 5: 5.

6 - الفقيه 3: 219 / 1012.

(4) المائدة 5: 5.

7 - الفقيه 3: 219 / 1013.

[ 30353 ] 8 - العياشي في ( تفسيره ) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله تبارك وتعالى: ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ) (1) قال: العدس والحبوب وأشباه ذلك، يعني: من أهل الكتاب.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في ذبائح أهل الكتاب (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 52 - باب تحريم مؤاكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم للطعام، وكراهتها مع عدمه. |  |

[ 30354 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (3) ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد، وأُصافحه ؟ قال: لا.

[ 30355 ] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد ابن زياد، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إني أُخالط المجوس، فآكل من طعامهم ؟ قال: لا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - تفسير العياشي 1: 296 / 37.

(1) المائدة 5: 5.

(2) تقدم في الحديثين 1 و 6 من الباب 26، وفي الحديثين 12 و 46 من الباب 27 من أبواب الذبائح.

الباب 52

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 264 / 7، والتهذيب 9: 87 / 366، والمحاسن: 453 / 370، وأورده في الحديث 6 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

(3) في المصدر زيادة: موسى.

2 - الكافي 6: 264 / 8، وأورده في الحديث 7 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن إسماعيل بن مهران مثله (2).

وعن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، وعن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر وذكر الذي قبله.

[ 30356 ] 3 - وعن أبيه، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن مؤاكلة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، أفآكل من طعامهم ؟ قال: لا.

[ 30357 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن المسلم، له أن يأكل مع (3) المجوسي في قصعة واحدة (4)، أو يقعد معه على فراش واحد (5)، أو في المسجد، أو يصاحبه ؟ قال: لا.

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه (6).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (7)، ويأتي ما يدلُّ عليه (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 87 / 367.

(2) المحاسن: 453 / 371.

3 - المحاسن: 453 / 374.

4 - قرب الاسناد: 117.

(3) في المصدر زيادة: اليهودي و.

(4 و 5) « واحدة » و « واحد » ليس في المصدر.

(6) مسائل علي بن جعفر: 137 / 142.

(7) تقدم في الباب 14 من أبواب النجاسات.

(8) يأتي في البابين 53 و 54 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 53 - باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار، مع عدم تنجيسهم للطعام. |  |

[ 30358 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام )، عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال: إن كان من طعامك وتوضّأ فلا بأس (1).

[ 30359 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن قوم مسلمين، يأكلون وحضرهم (2) مجوسي أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال: أمّا أنا فلا أُواكل المجوسي، وأكره أن أُحرِّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن صفوان عن الكاهلي (3)، والذي قبله، عن أبيه عن صفوان.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الكاهلي نحوه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 53

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 263 / 3، والمحاسن: 453 / 372، وأورده في الحديث 1 من الباب 54 من أبواب النجاسات.

(1) في المصدر: فتوضّأ فلا بأس به.

2 - الكافي 6: 263 / 4، وأورده في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

(2) في المصدر زيادة: رجل.

(3) المحاسن: 452 / 369.

(4) التهذيب 9: 88 / 370.

[ 30360 ] 3 - وبالإِسناد عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانيّا، فأسلمت، فقلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنَّ أهل بيتى على دين النصرانية، فاكون معهم في بيت واحد، وآكل من آنيتهم ؟ فقال لي ( عليه‌السلام ): أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت لا، قال: لا بأس.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن عليّ بن الحكم مثله (1).

[ 30361 ] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سالت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني ؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسألته عن مؤاكلة المجوسيّ ؟ فقال إذا توضّأ فلا بأس.

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله (2).

[ 30362 ] 5 - وقد تقدَّم حديث عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا بأس بكواميخ المجوس، ولابأس بصيدهم للسمك.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلُّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 264 / 10، وأورده في الحديث 1 من الباب 72 من أبواب النجاسات.

(1) المحاسن: 453 / 373.

4 - التهذيب 9: 88 / 373.

(2) الفقيه 3: 219 / 1016.

5 - تقدم في الحديث 7 من الباب 32 من أبواب الذبائح.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 54 من أبواب النجاسات، وفي الحديث 2 من الباب 94 من أبواب أحكام الأولاد.

(4) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 54 - باب تحريم الاكل في أواني الكفّار مع العلم بتنجيسهم لها، لا مع عدمه. |  |

[ 30363 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج، أنّه سأل الصادق ( عليه‌السلام ) عن سؤر اليهودي والنصراني، أيؤكل أو يشرب ؟ قال: لا.

[ 30364 ] 2 - وبإسناده عن زرارة، عن الصادق ( عليه‌السلام )، أنّه قال في آنية المجوس: إذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء.

[ 30365 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن آنية أهل الذمّة والمجوسي (1) ؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2).

[ 30366 ] 4 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 54

فيه 8 أحاديث

1 - الفقيه 3: 219 / 1014، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيبين في الحديث 8 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

2 - الفقية 3: 219 / 1015.

3 - الكافي 6: 264 / 5، والمحاسن: 454 / 376، وأورده في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

(1) في المصدر: والمجوس، وكتب في هامش المصححة الاولى: ( المجوس ) في نسختين من الكافي.

(2) التهذيب 9: 88 / 372.

4 - الكافي 6: 264 / 9، والمحاسن: 454 / 377.

صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): ما تقول في طعام أهل الكتاب، فقال: لا تأكله ثمَّ سكت هنيئة، ثمَّ قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثمَّ قال: لا تأكله، ولا تتركه، تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه، تتنزّه (1) عنه، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[ 30367 ] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الرحمن بن حمزة، عن زكريّا بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فقلت: إنّي رجل من أهل الكتاب، وإنّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النصرانية، وأنا معهم في بيت واحد، لم أُفارقهم بعد، فآكل من طعامهم ؟ فقال لي: يأكلون (3) الخنزير ؟ فقلت: لا، ولكنّهم يشربون الخمر، فقال لي: كل معهم، واشرب.

ورواه الكليني والبرقي كما مرّ مع اختلاف في اللفظ، إلّا أنّه قال: فأكون معهم في بيت واحد، وآكل من آنيتهم (4).

[ 30368 ] 6 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام )، قال: سألته عن آنية أهل الكتاب ؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: تنزّهاً.

(2) التهذيب 9: 87 / 368.

5 - التهذيب 9: 87 / 369، والمحاسن: 453 / 373.

(3) في المصدر زيادة: لحم.

(4) مرّ في الحديث 3 من الباب 53 من هذه الأبواب.

6 - التهذيب 9: 88 / 371.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله (1).

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن عدَّة من أصحابنا، عن العلاء نحوه (2)، والذي قبله، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، والذي قبلهما عن أبيه، عن صفوان، والأوّل عن ابن محبوب مثله.

[ 30369 ] 7 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الله بن طلحة، قالا: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا تأكل من ذبيحة اليهوديّ، ولا تأكل في آنيتهم.

[ 30370 ] 8 - وعن محمد بن عيسى اليقطيني، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في آنية المجوس، فقال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 55 - باب تحريم ما أهل لغير الله به، وهو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر. |  |

[ 30371 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 219 / 1017.

(2) المحاسن: 454 / 375.

7 - المحاسن: 584 / 72، وأورده، نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث 7 من الباب 27 من أبواب الذبائح.

8 - المحاسن: 584 / 73، وأورده في الحديث 12 من الباب 14 من أبواب النجاسات.

(3) تقدم في الباب 14 من أبواب النجاسات، وفي الحديث 2 من الباب 94 من أبواب أحكام الأولاد، وفي الحديث 10 من الباب 27 من أبواب الذبائح، وفي الحديث 2 من الباب 33 وفي البابين 52 و 53 من هذه الأبواب.

الباب 55

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 83 / 354، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 56 وفي الحديث 1 من الباب

سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد ابن عليّ الرضا ( عليه‌السلام )، أنّه قال: سألته عما ( أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ) (1) ؟ قال: ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر حرَّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ، ولا عاد، فلا إثم عليه أن يأكل الميتة. الحديث.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله (2).

[ 30372 ] 2 - وفي ( عيون الأخبار ) وفي ( العلل ) بالأسانيد الآتية (3) في آخر الكتاب عن محمد بن سنان، عن الرضا ( عليه‌السلام )، أنّه كتب إليه في جواب مسائله: وحرَّم ما أُهلّ لغير الله به للذي اوجب الله على خلقه من الاقرار به، وذكر اسمه على الذبائح المحلّلة، ولئلاّ يسوى بين ما تقرّب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان ؛ لأنَّ في تسمية الله عزّ وجلّ الاقرار بربوبيّته وتوحيده، وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرُّب إلى غيره، ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ الله وبين ما حرّم الله.

[ 30373 ] 3 - وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، ( عن أحمد ابن محمد، عن أبي عبد الله ) (4)، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

57 من هذه الأبواب وفي الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

(1) المائدة 5: 3.

(2) الفقيه 3: 216 / 1007.

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 93 / 1، وعلل الشرائع: 481 / 1.

(3) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( الف ).

3 - عقاب الاعمال: 267 / 1.

(4) في المصدر: عن أحمد بن أبي عبد الله.

علوان، عن منذر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ذكر أنَّ سلمان (1) قال: إنَّ رجلاً دخل الجنّة في ذباب، وآخر دخل النار في ذباب، فقيل له: وكيف ذا يا با عبد الله ؟! قال: مرّا على قوم في عيد لهم، وقد وضعوا أصناماً لهم، لا يجوز بهم أحد حتّى يقرّب إلى أصنامهم قرباناً قلَّ أم كثر، فقالوا لهما: لا تجوزا حتّى تقرّبا كما يقرّب كلّ من مرّ، فقال أحدهما: مامعي شيء أُقرِّبه، فأخذ أحدهما ذباباً فقرّبه، ولم يقرِّب الآخر فقال: لا أُقرّب إلى غير الله عزّ وجلّ شيئاً، فقتلوه فدخل الجنّة، ودخل الآخر النار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 56 - باب عدم تحريم الميتة والدم والخنزير وسائر المحرمات على المضطرّ ضرورة شديدة غير باغٍ ولا عادٍ، وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة أيضاً. |  |

[ 30374 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل عن عبد العظيم الحسني، عن محمد بن علي الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت له: متى يحلُّ للمضطرّ الميتة ؟ فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: سليمان ( هامش المخطوط ).

(2) تقدم في الحديث 3 من الباب 72 من أبواب المزار، وفي الحديث 4 من الباب 4 وفي الحديث 7 من الباب 19 من ابواب الذبائح، وفي الحديثين 3 و 5 من الباب 1 وفي الحديث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 56

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 9: 83 / 354، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 55، وذيله في الحديث 1 من الباب 57 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) سئل، فقيل: يا رسول الله ! إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة، فمتى يحلّ لنا الميتة ؟ قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا، أو تحتفوا (1) بقلاً، فشأنكم بهذا قال عبد العظيم: فقلت له: يا ابن رسول الله ! فما معنى قوله: ( فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ) (2) قال: العادي: السارق والباغي: الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً، لا ليعود به على عياله، ليس لهما ان يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الأسدى (3).

[ 30375 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ) (4) قال: الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) احتفى البقل: أخذه بأطراف أصابعه من قصره وقلّته، المغرب [ 1: 131 ]، ( هامش المخطوط )، احتفى البقل: اقتلعه من الأرض. « القاموس المحيط 4: 318 ».

(2) البقرة 2: 173 وفي الانعام 6: 145 وفي النحل 16: 115.

(3) الفقيه 3: 216 / 1007.

2 - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وأورده بسند آخر في الحديث 2 من الباب 8 من أبواب صلاة المسافر.

(4) البقرة 2: 173 وفي الأنعام 6: 145، وفي النحل 16: 115.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى مثله (1).

[ 30376 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، في كتاب ( نوادر الحكمة ) قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت، فهو كافر.

[ 30377 ] 4 - وفي ( معاني الأخبار ) قال: روي: أنّ العادي اللص، والباغي الذي يبغي الصيد، لا يجوز لهما التقصير في السفر، ولا أكل الميتة في حال الاضطرار.

[ 30378 ] 5 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ ) (2) قال: الباغي: الذي يخرج على الامام، والعادي: الذي يقطع الطريق، لا تحلّ له الميتة.

ورواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن البزنطي مثله (3).

[ 30379 ] 6 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن أبي جعفر، وأبي عبد الله ( عليهما‌السلام ) في قوله تعالى: ( غَيْرَ بَاغٍ وَلا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 78 / 334.

3 - الفقيه 3: 218 / 1008.

4 - معاني الأخبار: 213 / 1.

5 - الكافي 6: 265 / 1.

(2) البقرة 2: 173.

(3) معاني الأخبار: 213 / 1.

6 - مجمع البيان 2: 257.

عَادٍ ) (1) غير باغ على إمام المسلمين، ولا عاد بالمعصية طريقة (2) المحقّين.

[ 30380 ] 7 - عليُّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): يا حفص ! ما منزلة الدنيا من نفسي إلّا بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها. الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (3) ولا منافاة بين التفسيرات، ولا بعد في دخول المعاني في الآية. وقد تقدّم ما يدلّ على إباحة سائر المحرّمات عند الضرورة في أوّل هذه الأبواب (4)، وفي أبواب القيام (5)، وغير ذلك (6)، ويأتي ما يدلُّ عليه (7).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 57 - باب تحريم المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب الا ما ذكي، والاستقسام بالأزلام. |  |

[ 30381 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) البقرة 2: 173.

(2) في المصدر: طريق.

7 - تفسير القمي 2: 146، وأورده في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الحديثين 1 و 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في الحديثين 6 و 7 من الباب 1 من أبواب القيام.

(6) تقدم في الحديث 18 من الباب 12 من أبواب الإِيمان.

(7) يأتي في الحديث 8 من الباب 20 وفي الحديث 5 من الباب 21 من أبواب الأشربة المحرّمة.

الباب 57

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 9: 83 / 354، أورد في الحديث 1 من الباب 55، وفي الحديث 1 من الباب 56، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

سهل عن عبد العظيم الحسني، عن محمد بن عليّ الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت له: قوله عزّ وجلّ: ( وَالـمُنْخَنِقَةُ وَالـمَوْقُوذَةُ وَالـمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) (1) قال: المنخنقة: التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة (2): التي مرضت حتى وقذها (3) المرض، حتّى لم يكن بها حركة والمتردِّية: التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تردّى (4) من جبل، أو في بئر فتموت، والنطيحة: التي نطحتها بهيمة اُخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ) (5): على حجر أو صنم، إلّا ما أدركت ذكاته فذكّي، قلت: ( وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ) (6) قال: كانوا في الجاهلية يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس، ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرة: سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا التي لها أنصباء: فالفذّ، والتوام، والنافس، والحلس، والمسبل، والمعلّى، والرقيب، وأمّا التي لا انصباء لها: فالسفيح، والمنيح، والوغد، وكانوا يجيلون السهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها أُلزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك حتّى تقع السهام التي لا انصباء لها إلى ثلاثة، فيلزمونهم ثمن البعير، ثمَّ ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا (7) ثمنه شيئاً، فلما جاء الاسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم، وقال عزّ وجلّ: ( وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ) (8) يعني: حراماً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المائدة 5: 3.

(2) الوقيذ: الشديد المرض، كالموقوذ. ( القاموس المحيط 1: 360 ).

(3) أي ضربها ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: تتردى.

(5 و 6) المائدة 5: 3.

(7) في نسخة من الفقيه: نقدوا ( هامش المخطوط ).

(8) المائدة 5: 3.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله (1).

[ 30382 ] 2 - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليهم‌السلام ) قال: يا عليّ ! إيّاك ونقرة الغراب، وفريسة الأسد.

[ 30383 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام ) قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن نقرة الغراب وفريسة (2) الأسد.

[ 30384 ] 4 - العياشي في ( تفسيره )، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: كلُّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردّية وما أكل السبع، يقول الله: ( إلّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) (3) فان أدركت شيئاً منها وعين تطرف، أو قائم تركض، أو ذنب تمصع، فذبحت، فقد أدركت ذكاته، فكل (4). الحديث.

[ 30385 ] 5 - وعن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: المتردّية والنطيحة وما أكل السبع، إذا أدركت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 216 / 1007.

2 - الفقيه 4: 270 / 824.

3 - قرب الاسناد: 11، أورده في الحديث 7 من الباب 6 من أبواب الصيد.

(2) في المصدر: وفرشة.

4 - تفسير العياشي 1: 291 / 16، أورده في الحديث 1 من الباب 11، وأورده عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

(3) المائدة 5: 3.

(4) في المصدر: فكله.

5 - تفسير العياشي 1: 292 / 17، أورده في الحديث 4 من الباب 19 من أبواب الذبائح.

ذكاته [ فكله ] (1).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (2).

58 - باب تحريم أكل الطين والمدر (\*).

[ 30386 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمّر بن خلاد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته ؟ قال: إنّما ذلك المبلول، وذاك المدر.

ورواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن المعادي، عن معمّر مثله (3).

[ 30387 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمّد، عن جدّه زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ التمنّي عمل الوسوسة، وأكثر مكائد الشيطان أكل الطين إنَّ الطين، يورث السقم في الجسد، ويهيجّ الداء، ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله، وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله، حوسب على ما بين ضعفه وقوّته، وعذّب عليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) اثبتناه من المصدر، وكتب في المصححة الاولى: « لم نجد هذه الكلمة في نسخة الاصل ».

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 35 من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب 19 من أبواب الذبائح.

الباب 58

فيه 15 حديث

\* - المدر: قطع الطين اليابس. ( القاموس المحيط 2: 131 ).

1 - الكافي 6: 266 / 7، التهذيب 9: 89 / 379.

(3) معاني الأخبار: 262، وفيه: المعاذي.

2 - الكافي 6: 266 / 6، المحاسن: 565 / 981.

ورواه الصدوق في ( عقاب الاعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد نحوه (1).

ورواه في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، وذكره بتمامه (2).

ورواه الشيخ عن أحمد بن محمّد (3) وكذا الذي قبله.

[ 30388 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن زيد (4)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: أكل الطين يورث النفاق.

[ 30389 ] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم ابن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (5)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله.

[ 30390 ] 5 - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنّ الله عزّ وجلّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عقاب الأعمال: 293 / 2.

(2) علل الشرائع: 533 / 5.

(3) التهذيب 9: 89 / 378.

3 - الكافي 6: 265 / 2، المحاسن: 565 / 974، التهذيب 9: 90 / 383.

(4) في المحاسن: يزيد.

4 - الكافي 6: 265 / 3، المحاسن: 565 / 976، علل الشرائع: 532 / 3.

(5) التهذيب 9: 90 / 382.

5 - الكافي 6: 265 / 4، المحاسن: 565 / 973.

خلق آدم من طين فحرّم اكل الطين على ذريّته.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد (1).

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) (2)، والذي قبله، عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (3).

[ 30391 ] 6 - وعنهم عن سهل، عن ابن فضّال، عن ( ابن القداح ) (4)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قيل لأمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) في رجل يأكل الطين، فنهاه. وقال: لا تأكله، فإن أكلته ومتّ كنت قد أعنت على نفسك.

[ 30392 ] 7 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (5)، وكذا الذي قبله.

[ 30393 ] 8 - وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفري، أنّه دخل مع أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) بستاناً،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 89 / 380.

(2) علل الشرائع: 532 / 1.

(3) علل الشرائع: 532 / 3.

6 - الكافي 6: 266 / 5، التهذيب 9: 90 / 381، المحاسن: 565 / 977.

(4) في التهذيب: القداح، وليس في المحاسن ( عن ابن فضال ).

7 - الكافي 6: 266 / 8، المحاسن: 565 / 975.

(5) التهذيب 9: 89 / 376.

8 - الكافي 1: 414 / 5.

فقال له: إنّي لمولع باكل الطين، فادعُ الله لي، فسكت، ثم قال بعد أيّام ابتداءاً منه: يا أبا هاشم ! قد أذهب الله عنك أكل الطين، قال أبو هاشم: فما شيء أبغض إليَّ منه اليوم (1).

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن عليّ بن الحكم، وذكر الحديث الثاني نحوه.

وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث.

وعن ابن محبوب، وذكر الرابع.

وعن الحسن بن عليّ، وذكر الخامس.

وعن ابن فضّال، وذكر السادس.

وعن النوفلي وذكر السابع.

[ 30394 ] 9 - وعن محمد بن عليّ، عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي الحسن ( عليه‌السلام )، فقال: أترين أنّه ليس من مصائد الشيطان، ألا إنّه لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام.

[ 30395 ] 10 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه في وصيّة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام ): يا عليّ، ثلاثة من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يروى ان الرشيد قال للكاظم ( عليه‌السلام ): إني مولع بأكل الطين، لا أقدر على تركه وقد وصف لي الأطباء كل دواء فلم ينفعني، فعلمني شيء لذلك فقال ( عليه‌السلام ): اين عزمة من عزمات الملوك قال الرشيد: فما هممت باكل الطين الا ذكرت كلامه، فتركته. انتهى ولم أجده في كتاب معتمد ( منه قده ).

9 - المحاسن: 565 / 978، وعنه في البحار 60: 155 / 17.

10 - الفقيه 4: 269 / 824، أورده في الحديث 2 من الباب 82 من أبواب آداب الحمام.

الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، واكل اللحية.

[ 30396 ] 11 - وفي ( عيون الأخبار ) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر، قال: سأل بعض القوّاد أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) عن أكل الطين ؟ وقال: إنَّ بعض جواريه يأكلن الطين، فغضب، ثمَّ قال: (1) أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فانههنّ عن ذلك.

[ 30397 ] 12 - وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، رفعه، قال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) نهى عن أكل المدر.

[ 30398 ] 13 - وفي ( الأمالي ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل المنقري، عن جدّه زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر الباقر ( عليه‌السلام )، قال: من أكل الطين فانّه تقع الحكّة في جسده، وتورثه البواسير، ويهيج عليه داء السوء، ويذهب بالقوَّة من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحّته قبل أن يأكله حوسب عليه، وعذِّب به.

وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام) 2: 15 / 34، أورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 34 من أبواب الوصايا.

(1) في أصل المصححة الاولى: إنّ، وعلّق عليها المصحّح بقوله: « إنّ، ما عرف وجودها وعدمه ».

12 - معاني الأخبار: 263 / 2.

13 - أمالي الصدوق: 325 / 11.

(2) عقاب الأعمال: 293 / 1.

وفي ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الحكم مثله (1).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن عليّ بن الحكم (2).

ورواه الطوسيُّ في ( الأمالي ) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق مثله (3).

[ 30399 ] 14 - وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام )، قال: أربعة من الوسواس: أكل الطين، وفّت الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية.

[ 30400 ] 15 - وفي ( العلل ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن عليّ بن حسان، عن ( عبد الرحمن بن كثير ) (4)، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس ؛ لأنَّ الكوفة كانت اُجمة، ثمَّ كانت مقبرة ما حولها، وقد قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من أكل الطين فهو ملعون.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الزيارات (5)، ويأتي ما يدلُّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 533 / 5.

(2) المحاسن: 565 / 980.

(3) أمالي الطوسي 2: 53.

14 - الخصال: 221 / 46.

15 - علل الشرائع: 533 / 4.

(4) في المصدر: عبد الله بن كثير.

(5) تقدم في الباب 72 من أبواب المزار.

عليه (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 59 - باب عدم تحريم اكل طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) بقصد الشفاء بقدر الحمصة، وكيفية تناوله، وتحريم أكله بشهوة، وأكل طين قبور الأئمة غير الحسين عليهم‌السلام |  |

[ 30401 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): الطين حرام كلّه كلحم الخنزير، ومن أكله، ثمَّ مات فيه (2) لم أُصلّ عليه، إلّا طين القبر، فانَّ فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء.

ورواه ابن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن يعقوب (3).

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (4).

[ 30402 ] 2 - وعن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الطين ؟ فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 59 من هذه الأبواب.

الباب 59

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 265 / 1.

(2) في نسخة: منه ( هامش المخطوط ).

(3) كامل الزيارات: 285.

(4) علل الشرائع: 532 / 2.

2 - الكافي 6: 266 / 9، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 108 من أبواب آداب المائدة، وأورده عن الأمالي في الحديث 3 من الباب 72 من أبواب المزار.

الخنزير، إلّا طين الحائر (1)، فانّ فيه شفاء من كل داء، وأمناً من كل خوف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد مثله (3).

ورواه الراونديُّ في ( الخرائج والجرائح ) عن ذي الفقار بن معبد الحسني بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن ( محمد بن حبيش عن أبي المفضّل الشيباني ) (4) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عليّ ابن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية، عن سعد بن سعد مثله (5).

[ 30403 ] 3 - جعفر بن محمد بن قولويه في ( المزار ) عن محمد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه (6)، عن جدّه عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله الأصمّ، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في حديث، أنّه سئل عن طين الحائر، هل فيه شيء من الشفاء ؟ فقال يستشفى ما (7) بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك قبر جدِّي رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: قبر الحسين ( عليه‌السلام ).

(2) التهذيب 9: 89 / 377.

(3) الكافي 6: 378 / 2.

(4) في الخرائج: محمد بن علي بن خنيس، عن أبى الفضل الشيباني.

(5) الخرائج والجرائح: 226.

3 - كامل الزيارات: 280.

(6) « عن أبيه » ليس في المصدر.

(7) علق في المصححة الاولى بقوله: « بما » محتمل في نسخة الاصل.

وكذا طين قبر الحسن، وعليّ، ومحمد، فخذ منها، فإنّها شفاء من كل داء وسقم، وجنّة مما تخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء للذي يستشفى بها إلّا الدعاء، وإنّما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها، وقلّة اليقين لمن يعالج بها، وذكر الحديث - إلى أن قال: - ولقد بلغني أنَّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به، حتّى أنَّ بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار، وفي وعاء الطعام والخرج، فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ؟!.

أقول: الاستشفاء بما عدا تربة الحسين ( عليه‌السلام ) مخصوص بغير الأكل ؛ لما تقدّم هنا، وفي الزيارات (1).

[ 30404 ] 4 - قال ابن قولويه: وروى سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ( أكل الطين ) (2) حرام على بني آدم، ما خلا طين قبر الحسين ( عليه‌السلام )، من أكله من وجع شفاه الله

[ 30405 ] 5 - قال: ووجدت في حديث الحسن بن مهران الفارسي (3)، عن محمد بن أبي سيّار (4)، عن يعقوب بن يزيد، يرفعه إلى الصادق ( عليه‌السلام )، قال: من باع طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) فانّه يبيع لحم الحسين، ويشتريه.

أقول: هذا محمول على تراب نفس القبر، ويحتمل الكراهة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 1 و 2 من هذا الباب، وفي الباب 72 من أبواب المزار.

4 - كامل الزيارات: 286.

(2) في المصدر: كل طين.

5 - كامل الزيارات: 286.

(3) في المصدر: الحسين بن مهران الفارسي.

(4) في المصدر: محمد بن سيار.

واستحباب بذله بغير ثمن، ويحتمل الحمل على ما ليس بمملوك.

[ 30406 ] 6 - محمد بن الحسن في ( المصباح ) عن حنان بن سدير (1)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه قال: من أكل من طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) غير مستشف به فكانما أكل من لحومنا. الحديث.

[ 30407 ] 7 - قال: وروي: أنَّ رجلاً سأل الصادق ( عليه‌السلام )، فقال: إني سمعتك تقول: إنَّ تربة الحسين ( عليه‌السلام ) من الأدوية المفردة، وأنّها لا تمرّ بداء إلّا هضمته، فقال: قد قلت ذلك، فما بالك ؟ قلت إنّى تناولتها فما انتفعت بها، قال: أما أنّ لها دعاء، فمن تناولها ولم يدع به، واستعملها لم يكد ينتفع بها، قال: فقال له: ما يقول إذا تناولها ؟ قال: تقبّلها قبل كلّ شيء، وتضعها على عينيك، ولا تناول منها أكثر من حمّصة، فإنَّ من تناول منها أكثر ( من ذلك ) (2) فكأنّما أكل من لحومنا ودمائنا، فإذا تناولت فقل: « اللهمَّ إنّي أسألك بحقّ الملك الذي قبضها، و ( أسألك ) (3) بحقّ النبيّ الذي خزنها، وأسألك بحقّ الوصي الذي حلّ فيها أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن ( تجعلها لي ) (4) شفاء من كلّ داء، وأماناً من كلّ خوف، وحفظاً من كلّ سوء »، فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء، واقرأ عليها: ( إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ )، فإن الدعاء الذي تقدَّم لأخذها هو الاستيذان عليها، وقراءة إنّا أنزلناه ختمها.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك في الزيارات (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - المصباح: 676.

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه.

7 - المصباح: 677.

(2، 3) ليس في المصدر.

(4) في المصدر: تجعله.

(5) تقدم في الباب 70 و 72 من أبواب المزار.

60 - باب حكم التداوي بالطين الأرمني.

[ 30408 ] 1 - الحسين بن بسطام وأخوه في ( طبّ الأئمّة ) عن بشر بن عبد الحميد الأنصاري، عن الوشاء، عن محمد بن فضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ): أنّ رجلاً شكا اليه الزحير (1)، فقال له: خذ من الطين الأرمني، واقله بنار ليّنة، واستفّ (2) منه، فإنّه يسكن عنك.

[ 30409 ] 2 - وعنه ( عليه‌السلام )، أنّه قال في الزحير: تأخذ جزءاً من خربق (3) أبيض، وجزءاً من بزر القطونا، وجزءاً من صمغ عربيّ، وجزءاً من الطين الأرمني، يقلى بنار ليّنة، ويستفّ منه.

[ 30410 ] 3 - الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن طين الأرمني يؤخذ للكسير والمبطون، أيحلّ أخذه ؟ قال: لا بأس به، أما إنّه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) خير منه.

ورواه الشيخ في ( المصباح ) عن محمد بن جمهور العمى، عن بعض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 60

فيه 3 أحاديث

1 - طب الأئمة: 65.

(1) الزحير: استطلاق البطن، مرض معروف. ( الصحاح 2: 668 ).

(2) استففت الدواء: أخذته غير ملتوت ولا معجون. ( مجمع البحرين 5: 71 ).

2 - طب الأئمة: 65.

(3) في المصدر: خزف، الخربق: نبات يجلو ويسخن وينفع الصرع ... ويسهل الفضول اللزجة. ( القاموس المحيط 3: 225 ).

3 - مكارم الأخلاق: 167.

أصحابه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 61 - باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكراهة المفضّض. |  |

[ 30411 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضّضة.

[ 30412 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضّة.

[ 30413 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، أنّه نهى عن آنية الذهب والفضة.

[ 30414 ] 4 - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام )، قال: آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مصباح المتهجد: 676.

الباب 61

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 267 / 3، والتهذيب 9: 90 / 386، واورده في الحديث 1 من الباب 66 من أبواب النجاسات.

2 - الكافي 6: 267 / 1، والتهذيب 9: 90 / 384، وأورده في الحديث 2 من الباب 65 من أبواب النجاسات.

3 - الكافي 6: 267 / 4، والتهذيب 9: 90 / 385، وأورده في الحديث 3 من الباب 65 من أبواب النجاسات.

4 - الكافي 6: 268 / 7، وأورده في الحديث 4 من الباب 65 من أبواب النجاسات.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كلّ ما قبله.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 62 - باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر، وتحريم الجلوس عليها اختيارا، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد يبس. |  |

[ 30415 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، قال كنّا مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور، فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً، ودعا الناس، وكان أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) فيمن دعي، فبينما هو على المائدة ( يأكل ومعه عدَّة على المائدة ) (3) فاستسقى رجل منهم، فأُتي بقدح فيه شراب لهم، فلمّا صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن المائدة، فسئل عن قيامه ؟ فقال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): ملعون ملعون من جلس على مائدة، يشرب عليها الخمر.

[ 30416 ] 2 - قال الكليني وفي رواية اُخرى: ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة، يشرب عليها الخمر.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 91 / 389.

(2) تقدم في البابين 65 و 66 من أبواب النجاسات.

الباب 62

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 268 / 1، والتهذيب 9: 97 / 422، والمحاسن: 585 / 77.

(3) ليس في التهذيب ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 6: 268 / 1.

محمد بن سليمان، عن بعض الصالحين، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، وذكر مثله (1).

وروى الذي قبله، عن هارون بن الجهم مثله.

[ 30417 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة، يشرب عليها الخمر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الأوّل.

[ 30418 ] 4 - عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الطعام يوضع على السفرة، أو الخوان، قد اصابه الخمر، أيؤكل ؟ قال إن كان الخوان يابساً فلا بأس.

[ 30419 ] 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في حديث المناهي، قال: ونهى عن الجلوس على مائدة، يشرب عليها الخمر.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الأشربة (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 584 / 76.

3 - الكافي 6: 268 / 2.

(2) التهذيب 9: 97 / 421.

4 - مسائل علي بن جعفر: 130 / 117، وقرب الاسناد: 116.

5 - الفقيه 4: 4 / 1.

(3) يأتي في الباب 33 من أبواب الأشربة المحرمة.

وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 8 من الباب 16 من أبواب آداب الحمّام.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 63 - باب تحريم الأكل والاطعام من طعام الغير بغير إذنه عدا ما استثني، وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدعَ إليها. |  |

[ 30420 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن خاله، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من أكل طعاماً لم يدعَ إليه فانّما أكل قطعة من النار.

[ 30421 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام ( فلا يتبعنّ ) (1) ولده، فانّه إن فعل أكل حراماً، ودخل غاصباً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[ 30422 ] 3 - وقد تقدَّم في أحاديث الخمس، عن صاحب الزمان ( عليه‌السلام )، قال: لا يحلّ لأحد ان يتصرَّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا ؟!

[ 30423 ] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 63

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 270 / 2، والتهذيب 9: 92 / 398.

2 - الكافي 6: 270 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب آداب المائدة.

(1) في المصدر: فلا يستتبعن.

(2) التهذيب 9: 92 / 397.

3 - تقدم في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الأنفال.

4 - الفقيه 4: 256 / 821.

وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام )، قال: يا عليّ ! ثمانية إن اُهينوا فلا يلوموا إلّا أنفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدعَ إليها، والمتأمّر على ربّ البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام، والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخلاه فيه، والمستخفّ بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

وفي ( الخصال ) بالإِسناد الآتي (1) عن حمّاد بن عمرو مثله (2).

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلُّ عليه (4)، وتقدَّم ما يدلُّ على حقّ المارَّة في بيع الثمار (5)، ويأتي ما يدلُّ عليه (6)، وعلى الأكل من بيوت من تضمّنته الآية (7).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 64 - باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام |  |

[ 30424 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( خ ).

(2) الخصال: 410 / 12.

(3) تقدم في البابين 22 و 23 من أبواب جهاد النفس، وفي الباب 12 من أبواب مقدمات التجارة.

(4) يأتي في الباب 5 من أبواب آداب المائدة.

(5) تقدم في الباب 8 من أبواب بيع الثمار.

(6) يأتي في الباب 81 من أبواب الأطعمة المباحة.

(7) يأتي في الباب 24 من ابواب آداب المائدة.

الباب 64

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 79 / 336 ومستطرفات السرائر: 78 / 4.

السمن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم، أناكله ؟ فقال: أمّا ما علمت أنّه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمّا ما لم تعلم فكله، حتّى تعلم أنّه حرام.

[ 30425 ] 2 - وعنه عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): كلُّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً، حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب (1)، وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2).

[ 30426 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن (3) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفار، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق ؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك فيما يكتسب به (4) وغير ذلك (5)، ويأتي ما يدلُّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 9: 79 / 337، واورده في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب ما يكتسب به.

(1) مستطرفات السرائر: 84 / 27.

(2) الفقيه 3: 216 / 1002.

3 - قرب الاسناد: 117.

(3) في المصدر: عن جده.

(4) تقدم في الباب 4 من أبواب ما يكتسب به.

(5) تقدم في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب الذبائح، وفي الحديثين 1 و 2 من الباب 25 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة.

65 - باب حكم العمل بشعر الخنزير

[ 30427 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن برد الاسكاف، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنّي رجل خرّاز (1)، لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرز (2) به، قال: خذ منه وبرة، فاجعلها في فخّارة، ثمَّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه، ثمَّ اعمل به.

[ 30428 ] 2 - وعنه عن أيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن برد، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): جعلت فداك، إنّا نعمل بشعر الخنزير، فربّما نسي الرجل فصلّى (3)، وفي يده شيء منه، قال: لا ينبغي له أن يصلّي، وفي يده شيء منه، وقال: خذوه، فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة (4)، والذي قبله بإسناده عن حنان بن سدير مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 65

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 9: 84 / 355، والفقيه 3: 220 / 1018، وأورده عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 58 من أبواب ما يكتسب به.

(1) الخزاز: هو الذي حرفته خَرْزْ الخف، أي: خياطته « الصحاح 3: 876 » وفي المصدر: خزاز.

(2) في المصدر: نخزز.

2 - التهذيب 9: 85 / 356، وأورده عن الفقيه في الحديث 4 من الباب 58 من أبواب ما يكتسب به.

(3) في المصدر: فيصلّي.

(4) الفقيه 3: 220 / 1019.

[ 30429 ] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا اراد ان يصلّي.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1).

66 - باب تحريم أكل النجس وشربه

[ 30430 ] 1 - الحسن بن عليّ بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الصادق ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء - إلى أن قال: - والبيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم ؛ لأنَّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الطهارة (2) وغيرها (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 9: 85 / 357، وأورده في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب النجاسات.

(1) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 58 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 66

فيه حديث واحد

1 - تحف العقول: 333.

(2) تقدم في الحديثين 6 و 7 من الباب 12، وفي الأحاديث 1 و 2 و 6 و 7 و 8 و 10 من الباب 14، وفي الباب 15 من أبواب النجاسات.

(3) تقدم في الأبواب 1 و 32 و 43، وفي الحديث 1 من الباب 44، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 45، وفي الباب 50 من هذه الأبواب.

أبواب آداب المائدة

1 - باب كراهة كثرة الأكل.

[ 30431 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال لي: يا أبا محمّد ! إنَّ البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه.

[ 30432 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كثرة الأكل مكروه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[ 30433 ] 3 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب آداب المائدة

الباب 1

فيه 13 حديثاً

1 - الكافي 6: 269 / 4، المحاسن: 446 / 337.

2 - الكافي 6: 269 / 2، والمحاسن: 446 / 334.

(1) التهذيب 9: 92 / 394.

3 - الكافي 6: 268 / 1، والمحاسن: 447 / 343.

محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر رفعه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في كلام له: سيكون من بعدي سمنة (1)، يأكل المؤمن في معاء واحد، ويأكل الكافر في سبعة أمعاء.

[ 30434 ] 4 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): بئس العون على الدين ( قلب نخيب ) (2)، وبطن رغيب، ونعظ (3) شديد.

[ 30435 ] 5 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ الله يبغض كثرة الأكل.

وقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): ليس بدّ لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه، فاذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطّعام، وثلث بطنه للشراب، وثلث بطنه للنفس، ولا تسمّنوا تسمّن الخنازير للذبح.

ورواه البرقي، في ( المحاسن ) مرسلاً (4)، والذي قبله عن النوفلي، والذي قبلهما، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر. والأوَّل عن محمد بن عليّ عن وهيب بن حفص مثله.

[ 30436 ] 6 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: سنة.

4 - الكافي 6: 269 / 3، والمحاسن: 445 / 332.

(2) في نسخة: قلّة نحيب ( هامش المخطوط ).

ونخيب: جبان « الصحاح 1: 223 ».

(3) النعظ: شدة شهوة الجماع « الصحاح 3: 1180 ».

5 - الكافي 6: 269 / 9.

(4) المحاسن: 446 / 333 تقدم مكرراً في الحديث 3 من هذا الباب.

6 - الخصال: 351 / 29.

سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): المؤمن يأكل في معاء واحدة (1)، والمنافق (2) يأكل في سبعة أمعاء.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، رفعه مثله (3).

[ 30437 ] 7 - وعن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: لو أنَّ الناس قصدوا في ( الطعم لاعتدلت ) (4) أبدانهم.

[ 30438 ] 8 - وعن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث، بن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ظهر إبليس ليحيى بن زكريا ( عليه‌السلام )، وإذا عليه معاليق من كلِّ شيء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق (5) ؟ فقال: هذه الشهوات التي ( أُصيب بها ) (6) ابن آدم فقال: هل لي منها شيء ؟ فقال: ربّما شبعت ( فشغلناك ) (7) عن الصلاة والذكر قال: لله عليَّ أن لا املأ بطني من طعام أبداً، وقال إبليس: لله عليَّ أن لا أنصح مسلماً أبداً، ثمَّ قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): يا حفص ! لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: واحد.

(2) في المصدر: والكافر.

(3) المحاسن: 447 / 343.

7 - المحاسن: 439 / 296.

(4) في المصدر: الطعام لاستقامت.

8 - المحاسن: 439 / 297.

(5) في المصدر زيادة: يا ابليس.

(6) في المصدر: أصبتها من.

(7) في المصدر: فثقلتك.

أبداً، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً.

[ 30439 ] 9 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ الله يبغض كثرة الأكل.

وعن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله.

[ 30440 ] 10 - وعن الحجّال، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كثرة الأكل مكروه.

[ 30441 ] 11 - وعن أبيه، عن محمد بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ البطن إذا شبع طغى.

[ 30442 ] 12 - وعن أبيه، عن محمد بن عمرو عن ( بشير الدهان ) (1)، أو عمّن ذكره عنه، قال: قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ): إنَّ الله يبغض البطن الذي لا يشبع.

[ 30443 ] 13 - وعن محمد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: يا أبا محمّد ! إنَّ البدن (2) ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا جاع (3) بطنه، وأبغض ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - المحاسن: 446 / 333.

10 - المحاسن: 446 / 334.

11 - المحاسن: 446 / 335.

12 - المحاسن: 446 / 336.

(1) في المصدر: بشير الدهقان.

13 - المحاسن: 446 / 337.

(2) في المصدر: البطن.

(3) في المصدر: جاف.

يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (1).

2 - باب كراهة الشبع، والأكل على الشبع.

[ 30444 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إذا شبع البطن طغى.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

[ 30445 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وغيره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما كان شيء أحبّ إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من أن يظلَّ جائعاً خائفاً في الله.

[ 30446 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: الأكل على الشبع يورث البرص.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في البابين 2 و 3 وفي الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

الباب 2

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 270 / 10.

(2) الفقيه 3: 225 / 1052.

2 - الكافي 8: 129 / 99، ورواه في 2: 105 / 7 نحوه.

3 - الكافي 6: 269 / 7.

(3) التهذيب 9: 93 / 399.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) مثله (1).

[ 30447 ] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبيّ لعليّ ( عليه‌السلام )، قال: يا علي أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها.

[ 30448 ] 5 - وفي ( عيون الأخبار ) عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وكان ( عليه‌السلام ) خفيف الأكل، خفيف (2) الطعم.

[ 30449 ] 6 - وفي ( الأمالي ) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قلت للصادق ( عليه‌السلام ): حديث يروى عن ابيك ( عليه‌السلام )، أنّه قال: ما شبع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من خبز برّ قطّ، أهو صحيح ؟ فقال: لا ما أكل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) خبز برّ قطّ، ولا شبع من خبز شعير قطّ.

[ 30450 ] 7 - وعنه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الحميد بن عواض، عن موسى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 477 / 340.

4 - الفقيه 4: 270 / 824.

5 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 137 / 1.

(2) في المصدر: قليل.

6 - أمالى الصدوق: 263 / 6.

7 - أمالي الصدوق: 436 / 4.

ابن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): الأكل على الشبع يورث البرص.

[ 30451 ] 8 - وفي ( الخصال ) عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن أحمد ابن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن عثمان بن عبيد، عن هدبة بن خالد، عن مبارك بن فضالة، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) للحسن ( عليه‌السلام ): ألا أُعلّمك أربع خصال، تستغني بها عن الطبّ ؟ قال: بلى، قال: لاتجلس على الطعام إلّا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلّا وأنت تشتهيه، وجوِّد المضغ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ.

[ 30452 ] 9 - الحسن بن الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عقبة بن عامر (1)، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، قال: إنَّ أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أكثرهم جوعاً في الآخرة، يا سلمان ! إنّما الدنيا سجن المؤمن، وجنّة الكافر.

[ 30453 ] 10 - أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ في ( المحاسن ) عن عليّ بن حديد رفعه، قال: قام عيسى بن مريم خطيباً، فقال: يا بني إسرائيل ! لا تأكلوا حتّى تجوعوا، وإذا جعتم فكلوا، ولا تشبعوا، فإنّكم إذا شبعتم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الخصال: 228 / 67.

9 - أمالي الطوسي 1: 356.

(1) في المصدر زيادة: عن عامر الجهني.

10 - المحاسن: 447 / 342.

غلظت رقابكم، وسمنت جنوبكم ونسيتم ربّكم.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 3 - باب كراهة الجشاء، ورفعة إلى السماء واستحباب حمد الله عنده. |  |

[ 30454 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أبو ذرّ: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): أطولكم جشاء (3) في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة.

[ 30455 ] 2 - وبالإِسناد عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم ( إلى السماء ) (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (5)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب أحكام الملابس وفي الحديث 2 من الباب 12 من أبواب أحكام المساكن، وفي الحديث 7 من الباب 40 من أبواب التعقيب. وفي الحديث 3 من الباب 82 من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 3 وفي الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب وفي الحديث 15 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 3

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 269 / 5، والتهذيب 9: 92 / 395، والمحاسن: 447 / 345.

(3) الجشاء: تنفس المعدة. « القاموس المحيط 1: 10 ».

2 - الكافي 6: 269 / 6.

(4) ليس في المصدر.

(5) التهذيب 9: 92 / 396.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي مثله (1)، وكذا الذي قبله.

[ 30456 ] 3 - قال: وفي حديث آخر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سمع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) رجلا يتجشّأ، فقال: يا عبد الله ! أقصر من جشائك، فإنَّ أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا.

[ 30457 ] 4 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا تجشّأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء، ولا إذا بزق، والجشاء نعمة من الله، فاذا تجشّأ أحدكم فليحمد الله ( عليها ) (2).

4 - باب كراهة التخمة والامتلاء.

[ 30458 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كلُّ داء من التخمة إلّا (3) الحمّى، فإنّها ترد وروداً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 447 / 344.

3 - المحاسن: 447 / 345.

4 - قرب الاسناد: 22.

(2) ليس في المصدر.

الباب 4

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 269 / 8.

(3) في المصدر: ما خلا.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) مثله (1).

[ 30459 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان (2).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (3).

5 - باب ان من دعي إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده.

[ 30460 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا دعي احدكم إلى طعام ( فلا يتبعنَّ ) (4) ولده، فإنّه إن فعل أكل حراماً، ودخل غاصباً.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن النوفلي مثله، إلّا أنّه رواه، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) (5).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 447 / 341.

2 - الكافي 6: 270 / 11.

(2) المحاسن: 447 / 339.

(3) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 270 / 1، وأورده في الحديث 2 من الباب 63 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(4) في المصدر: فلا يستتبعنّ.

(5) المحاسن: 411 / 147.

(6) التهذيب 9: 92 / 397.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 6 - باب كراهة الأكل متّكئاً ومنبطحاً، وعدم تحريمه، وكراهة التشبه بالملوك، وجواز الاقعاء (\*). |  |

[ 30461 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما أكل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) متّكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه ؛ تواضعاً لله عزّ وجلّ. الحديث.

[ 30462 ] 2 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان عن ( معلّى أبي عثمان ) (3)، عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): ما أكل نبيُّ الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وهو متّكئ منذ بعثه الله عزّ وجلّ، وكان يكره أن يتشبّه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل.

[ 30463 ] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، ( عن الحلبي بن أبي شعبة (4)، أنّه رأى ) (5) أبا عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 63 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(2) يأتي في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الغصب.

الباب 6

فيه 11 حديثاً

\* - الإِقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه في القعود، « الصحاح 6: 2465 ».

1 - الكافي 8: 164 / 175، والمحاسن: 457 / 391.

2 - الكافي 6: 272 / 8، والمحاسن: 458 / 396.

(3) في الكافي والمحاسن: معلى بن عثمان، وكلاهما شخص واحد كما ورد في كتب الرجال.

3 - الكافي 6: 272 / 9، والمحاسن: 458 / 395، أورد صدره في الحديث 1 و 3 من الباب 9 من هذه الأبواب.

(4) في المحاسن: شعيب ( هامش المخطوط ).

(5) في الكافي: عن الحلبي بن أبي شعبة، قال: أخبرني ابن أبي أيّوب أنّ. وفي التهذيب : =

( عليه‌السلام ) (1) متربعاً، قال: ورأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يأكل متّكئاً، قال: وقال: ما أكل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) وهو متّكئ قطّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[ 30464 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يأكل متّكئاً ؟ قال: لا، ولا منبطحاً.

[ 30465 ] 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضال جميعاً، عن عليّ بن عقبة، عن سعيد ابن عمرو، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ذات يوم، وهو يأكل متّكئاً، قال: وقد كان يبلغنا أنَّ ذلك يكره، فجعلت أنظر إليه، فدعانى إلى طعامه، فلمّا فرغ، قال: يا محمّد ! لعلّك ترى أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) رأته عين يأكل وهو متّكي منذ بعثه الله إلى أن قبضه، ثمَّ قال: يا محمّد ! لعلّك ترى أنّه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام (3) منذ بعثه الله إلى أن قبض، ثمَّ ردّ على نفسه، ثمَّ قال: لا والله ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية منذ بعثه الله إلى أن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= عن الحلبي، عن ابن أبي شعبة، قال أبي: أنّه رأى.

(1) في الكافي زيادة: كان يأكل.

(2) التهذيب 9: 93 / 401.

4 - الكافي 6: 271 / 4، والمحاسن: 458 / 393.

5 - الكافي 8: 129 / 100.

(3) في المصدر زيادة: متوالية.

قبضه، أما إنّي لا أقول: إنّه كان لا يجد، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل، فلو أراد أن يأكل لأكل، ولقد أتاه جبرئيل ( عليه‌السلام ) بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات، يخيّره من غير أن ( ينقص ) (1) ممّا أعدّه الله له يوم القيامة شيئاً، فيختار التواضع لله - إلى أن قال: - وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد، ويأكل أكلة العبد، ويطعم الناس خبز البرّ واللحم، ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت. الحديث.

ورواه الشيخ في ( المجالس والأخبار ) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله (2).

[ 30466 ] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، قال: سأل بشير الدهان أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) - وأنا حاضر - فقال: هل كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل متّكئاً على يمينه، وعلى يساره ؟ فقال: ما أكل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) متّكئاً على يمينه، ولا على شماله، ولكن كان يجلس جلسة العبد، قلت: وَلِمَ ذاك ؟ قال: تواضعاً لله عزّ وجلّ.

[ 30467 ] 7 - وعنه، عن المعلّى، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما أكل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبض، كان يأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد، قلت: وَلِمَ ؟ قال: تواضعاً لله عزّ وجلّ.

وروى البرقيُّ في ( المحاسن ) الحديث الأوّل عن أبيه، عن صفوان،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: ينقصه الله تبارك وتعالى.

(2) أمالي الطوسي 2: 303.

6 - الكافي 6: 271 / 7، والمحاسن: 457 / 389.

7 - الكافي 6: 270 / 1.

عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) نحوه، وزاد: إنّه رآه يأكل، وهو متّكئ. والثاني عن صفوان بن يحيى. والثالث عن ابن أبي عمير. والرابع عن عثمان بن عيسى. والسادس عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ. والسابع عن الوشّاء مثله (1).

[ 30468 ] 8 - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ (2)، عن أبيه، عن كليب، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام )، يقول: ما أكل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) متّكئاً قطّ، ولا نحن.

[ 30469 ] 9 - وعن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن الرجل يأكل متّكئاً ؟ قال: لا، ولا منبطحاً على بطنه.

وقد تقدّم ما يدلُّ على جواز الأكل مقعياً في أحاديث السجود (3).

[ 30470 ] 10 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يأكل متّكئاً، ثمَّ ذكر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، فقال: ما أكل متّكئاً حتّى مات.

[ 30471 ] 11 - الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن ابن أبي عمير،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 457 / 390.

8 - المحاسن: 458 / 392.

(2) في المصدر: الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن علي.

9 - المحاسن: 458 / 394.

(3) تقدم في الحديث 6 من الباب 6 من أبواب السجود.

10 - الفقيه 3: 224 / 1045.

11 - الزهد: 59 / 156.

عن حمّاد بن عيسى، قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يأكل متّكئاً، ثمَّ ذكر مثله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 7 - باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل، واستحباب خلع النعل عنده. |  |

[ 30472 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: كان عبّاد البصري عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) يأكل، فوضع أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك الله، أما تعلم أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) نهى عن ذا، فرفع يده، فأكل، ثمَّ أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها، ثمَّ أكل، فأعادها، فقال له عبّاد أيضاً، فقال له أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا والله ما نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن هذا قطّ.

[ 30473 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن ( محمد بن الحسين ) (2)، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض. الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين 8 و 9 وفي الحديث 7 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 271 / 5.

2 - الكافي 6: 297 / 6.

(2) في المصدر: محمد بن الحسن.

[ 30474 ] 3 - أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) ( عن عليّ بن محمد، عن رجل ) (1)، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا أكلت فاعتمد على يسارك.

[ 30475 ] 4 - وعن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: رآني عبّاد بن كثير البصري، وانا معتمد يدي على الأرض، فرفعها، فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله ! إنَّ هذا لمكروه، فقلت: لا والله ما هو بمكروه.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (2)، وتقدَّم ما يدلُّ على الحكم الثاني في الملابس (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 8 - باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد، ويأكل على الحضيض (\*) وينام عليه. |  |

[ 30476 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - المحاسن: 441 / 306.

(1) في المصدر: عن محمد بن علي القاساني، عمن حدّثه.

4 - المحاسن: 442 / 310.

(2) يأتي في الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(3) تقدم في الباب 37 من أبواب أحكام الملابس.

الباب 8

فيه 7 أحاديث

\* - الحضيض: الأرض « الصحاح 3: 1071 ».

1 - الكافي 6: 271 / 3، والمحاسن: 456 / 386.

يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، ويعلم أنّه عبد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن الحكم مثله (1).

[ 30477 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: مرّت امرأة بذيّة برسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، وهو يأكل، وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد ! إنّك تأكل أكل العبد، وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): (2) وأيّ عبد أعبد منّي ؟! الحديث.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ) عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان مثله (3).

[ 30478 ] 3 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وكان (4) يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض.

وروى البرقيُّ في ( المحاسن ) الحديث الأوّل عن عليّ بن الحكم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 93 / 400، وفيه أبي المعزا، وهو الصواب راجع التعليقة الواردة في الحديث 1 من الباب 36 من أبواب الأطعمة المحرمة.

2 - الكافي 6: 271 / 2، والمحاسن: 457 / 388.

(2) في الكافي زيادة: إنّي عبد.

(3) الزهد: 11 / 22.

3 - الكافي 6: 271 / 6.

(4) في المصدر زيادة: ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ).

عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ). والثاني عن صفوان. والثالث عن أبيه، عن أحمد بن النضر مثله (1).

[ 30479 ] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن المظفّر ابن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن الرضا ( عليه‌السلام )، عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، قال: خمس لا أدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض مع العبد، وركوبي الحمار مؤكفاً (2)، وحلبي العنز بيدي، ولبسي الصوف، والتسليم على الصبيان ؛ لتكون سنّة من بعدي.

[ 30480 ] 5 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل بالأرض.

[ 30481 ] 6 - وعن ( عليّ بن محمّد ) (3)، عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاثة أصابع، وقال: إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبّارون، يأكل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 457 / 387.

4 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 81 / 14، وأورده عن العلل والأمالي والخصال في الحديث 1 من الباب 35 من أبواب أحكام العشرة.

(2) أكاف الحمار: برذعته « القاموس المحيط 3: 118 ».

5 - المحاسن: 441 / 305.

6 - المحاسن: 441 / 307، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 68 وصدره في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(3) في المصدر: محمد بن علي.

أحدهم بأصبعيه.

[ 30482 ] 7 - وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال عليّ ( عليه‌السلام ): ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد، ويأكل على الأرض.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 9 - باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الاخرى، والتربّع وقت الأكل وغيره، وعدم تحريمه. |  |

[ 30483 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ( الحلبي بن أبي شعبة، أنّه رأى ) (3) أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) (4) متربّعاً. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5).

[ 30484 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المحاسن: 442 / 309.

(1) تقدم في الحديث 12 من الباب 20 من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث 2 من الباب 35 وفي الحديث 5 من الباب 75 من أبواب أحكام العشرة وفي الباب 6، والحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 2 من الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 272 / 9، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(3) في الكافي: الحلبي بن أبي شعبة قال: أخبرني ابن أبي أبوب أن ... وفي التهذيب: الحلبي، عن ابن أبي شعبة قال: أخبرني أبي أنه رأى.

(4) في الكافي زيادة: كان.

(5) التهذيب 9: 93 / 401.

2 - الكافي 6: 272 / 10، والمحاسن: 442 / 308.

ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنَّ (1) إحدى رجليه على الاُخرى، و (2) يتربّع، فإنّها جلسة يبغضها الله، ويمقت صاحبها.

[ 30485 ] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن ( عمر بن أُذينة ) (3) عن أبي سعيد، أنّه رأى أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يأكل متربّعاً.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد (4)، والذي قبله، عن القاسم بن يحيى.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في العشرة (5).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 10 - باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر، إلّا في العنب والرمان. |  |

[ 30486 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي زيادة: أحدكم.

(2) في المصدر زيادة: لا.

3 - الفقيه 3: 224 / 1046.

(3) في المصدر: عمر بن أبي شعبة وفي المحاسن: عمر بن أبي سعيد.

(4) المحاسن: 458 / 395.

(5) تقدم في الباب 74 من أبواب أحكام العشرة.

الباب 10

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 272 / 3، والتهذيب 9: 93 / 404، والمحاسن: 455 / 381.

السلام )، قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله، ويشرب بها ؟ فقال: لا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً.

[ 30487 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرَّاح المدائني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه كره للرجل أن يأكل بشماله، أو يشرب بها، أو يتناول بها.

ورواه الصدوق بإسناده عن جرَّاح المدائني مثله (1).

[ 30488 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا تأكل باليسرى، وأنت تستطيع.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2)، وكذا الذي قبله.

وروى الأوّل بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن محمّد مثله (3).

وعن أبيه، عن النضر بن سويد، وذكر الذي قبله.

وعن عثمان بن عيسى وذكر الأوّل.

وعن أبيه عن زرع عن سماعة مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 272 / 1، والتهذيب 9: 93 / 402، والمحاسن: 456 / 382، وأورده في الحديث 1 من الباب 25 من أبواب الأشربة المباحة.

(1) الفقيه 3: 222 / 6.

3 - الكافي 6: 272 / 2.

(2) التهذيب 9: 93 / 403.

(3) المحاسن: 456 / 383.

(4) المحاسن: 456 / ذيل 381.

[ 30489 ] 4 - وعن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أكل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) بيساره، وتناول بها.

[ 30490 ] 5 - وعن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب، والرُمّان.

[ 30491 ] 6 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن ( محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسين الميثمي ) (1) عن الحسين بن أبي العرندس، قال: رأيت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) بمنى، وعليه نقبة (2) ورداء، وهو متّكئ على جواليق (3) سود على يمينه، فأتاه غلام أسود بصحف (4) فيها رطب، فجعل يتناول بيساره فيأكل، وهو متّكئ على يمينه، فحدّثت بذلك رجلاً من أصحابنا، فقال: حدّثني سليمان بن خالد أنّه سمع أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين.

[ 30492 ] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في حديث المناهي، قال: ونهى أن يأكل الإِنسان بشماله، وأن يأكل وهو متّكئ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 456 / 384.

5 - المحاسن: 556 / 914.

6 - قرب الاسناد: 128.

(1) في المصدر: محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن الميثمي.

(2) النقبة: ثوب كالإِزار « الصحاح 1: 227 ».

(3) الجواليق: جمع جوالق وهو وعاء. معرب. ( الصحاح 4: 1454 ).

(4) الصحفة: اناء. ( الصحاح 4: 1384 ).

7 - الفقيه 4: 2 / 1، ويأتي ما يدل عليه في الباب 25 من أبواب الأشربة المباحة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 11 - باب كراهة الأكل ماشياً إلّا مع الضرورة، وعدم تحريمه. |  |

[ 30493 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا تأكل وأنت تمشي، إلّا أن تضطرَّ إلى ذلك.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن محبوب، عن ابن سنان مثله (1).

[ 30494 ] 2 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: خرج رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قبل الغداة ومعه كسرة، قد غمسها في اللبن، وهو يأكل، ويمشي، وبلال يقيم الصلاة، فصلّى بالناس.

[ 30495 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن حدَّثه، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يفعل ذلك.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله (2)، والذي قبله بإسناده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 3: 223 / 1044.

(1) المحاسن: 459 / 400 وفيه محمد بن سنان.

2 - الكافي 6: 273 / 1، والتهذيب 9: 94 / 406، والمحاسن: 458 / 398.

3 - الكافي 6: 273 / 2.

(2) التهذيب 9: 93 / 405.

عن محمد بن يعقوب مثله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه مثله (1). وعن النوفلي وذكر الذي قبله.

[ 30496 ] 4 - وعن بعض أصحابنا، عن ابن أُخت الأوزاعي، عن مسعدة ابن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ ( عليه‌السلام )، قال: لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 12 - باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام، وأكل الرجل مع عياله، وحكم الأكل مع الأم. |  |

[ 30497 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة.

[ 30498 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): الطعام إذا جمع ثلاث (2) خصال فقد تمّ: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمّى في أوّله، وحمد الله في آخره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 458 / 397.

4 - المحاسن: 459 / 399.

الباب 12

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 273 / 1، المحاسن: 398 / 75.

2 - الكافي 6: 273 / 2.

(2) في المصدر: أربع.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) (1) وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني (2).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن النوفلي (3).

ورواه أيضاً، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) (4)، والذي قبله عن محمد بن عليّ، عن محمد ابن يحيى، عن غياث مثله.

[ 30499 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): ما من رجل يجمع عياله، ويضع ( مائدته، فيسمّون ) (5) في أوّل طعامهم، ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتّى يغفر لهم.

[ 30500 ] 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن إسماعيل ابن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النعمان، عن حسين بن علي، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنّة.

[ 30501 ] 5 - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 216 / 39.

(2) معاني الأخبار: 375.

(3، 4) المحاسن: 398 / 74.

3 - الكافي 6: 296 / 25.

(5) في المصدر: مائدة بين يديه ويسمي ويسمون.

4 - المحاسن: 395 / 62.

5 - المحاسن: 396 / 63.

عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لئن آخذ خمسة دراهم، ثمَّ أخرج إلى سوقكم هذه، فأشتري طعاماً ثمَّ أجمع عليه نفراً من المسلمين، أحبّ إليَّ من أن أعتق نسمة.

[ 30502 ] 6 - الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الاخلاق ) نقلاً من كتاب مواليد الصادقين، قال: كان النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل كلّ الأصناف من الطعام، وكان يأكل ما أحلَّ الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا، ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض، وعلى ما أكلوا عليه، وما أكلوا إلّا أن ينزل بهم ضيف، فيأكل مع ضيفه.

[ 30503 ] 7 - قال: وقيل لعليِّ بن الحسين ( عليه‌السلام ): أنت أبرّ الناس بأمّك، ولا نراك تأكل معها، قال: أخاف ان تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه، فأكون قد عققتها.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (1)، وتقدَّم في النّكاح ما يدلُّ على كراهة دعاء النساء إلى الطعام، ولعلّه مخصوص بغير العيال، أو العيال مخصوص بغير النساء، أو النساء بالأجانب (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 13 - باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة. |  |

[ 30504 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - مكارم الأخلاق: 26.

7 - مكارم الأخلاق: 221 أورده عن الخصال في الحديث 8 من الباب 13 من أبواب الصدقة.

(1) يأتي في الباب 13 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الباب 131 من أبواب مقدمات وآداب النكاح.

الباب 13

فيه 4 أحاديث

1 - لكافي 8: 230 / 296.

محمد، عن عبد الله بن الصلت، عن رجل من أهل بلخ، قال: كنت مع الرضا ( عليه‌السلام ) في سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدة له، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم، فقلت: لو عزلت لهولاء مائدة، فقال: مه، إنَّ الله (1) تبارك وتعالى واحد، والاُمّ واحدة، والأب واحد، والجزاء بالاعمال.

[ 30505 ] 2 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن حمزة ابن محمد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، قال: كان الرضا ( عليه‌السلام ) إذا خلا جمع حشمه كلّهم عنده، الصغير والكبير فيحدّثهم، ويأنس بهم ويؤنسهم، وكان ( عليه‌السلام ) إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتّى السائس والحجّام إلّا أقعده معه على مائدته، قال ياسر: فبينما نحن عنده يوماً إذا سمع (2) وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن ( عليه‌السلام )، فقال لنا أبو الحسن ( عليه‌السلام ): قوموا تفرّقوا عنّي، فقمنا عنه، فجاء المأمون. الحديث.

[ 30506 ] 3 - وعن جعفر (3) بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن العبّاس، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه كان إذا خلا ونصبت (4) مائدته، جلس (5) معه على مائدته مماليكه ومواليه، حتّى البوّاب والسائس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الرب.

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 159 / 24.

(2) في المصدر: سمعنا.

3 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 184 / 7، أورد صدره في الحديث 14 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.

(3) في المصدر: أبو جعفر.

(4) في المصدر: ونصب.

(5) في المصدر: أجلس.

[ 30507 ] 4 - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا ( عليه‌السلام )، أنّه لمّا دخل طوس وقد اشتدّت به العلّة بقي أيّاماً، فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً، فقال لي بعدما صلّى الظهر: يا ياسر ! ما أكل الناس ؟ فقلت: من يأكل ههنا مع ما أنت فيه ؟ فانتصب، ثمَّ قال: هاتوا المائدة، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة، يتفقّد واحداً واحداً. فلمّا أكلوا بعثوا (1) إلى النساء بالطعام، فحملوا الطعام إلى النساء. الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 14 - باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي يأكل وان كان عبداً، وكذا محادثته. |  |

[ 30508 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه (3)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما عذَّب الله عزّ وجلّ قوماً (4) وهم يأكلون، إنَّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً، ثمَّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا منه.

[ 30509 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن نوح بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 241 / 1.

(1) في المصدر: قال: ابعثوا.

(2) تقدم في الحديث 6 من الباب 29 من أبواب الملابس، وفي الباب 12 و 13 من هذه الأبواب.

الباب 14

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 274 / 1.

(3) في المصدر: أصحابنا.

(4) في المصدر زيادة: قط.

2 - الكافي 6: 298 / 10.

شعيب، ( ويعقوب بن شعيب ) (1)، عن ياسر الخادم، ونادر جميعاً، قالا: قال لنا أبو الحسن ( عليه‌السلام ): إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون، فلا تقوموا حتّى تفرغوا، ولربّما دعا بعضنا، فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتّى يفرغوا.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن نوح بن شعيب، عن ياسر مثله (2).

[ 30510 ] 3 - قال الكلينيُّ: وروي عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن ( عليه‌السلام ) إذا أكل أحدنا لا يستحدثه (3) حتّى يفرغ من طعامه.

[ 30511 ] 4 - محمد بن أبي القاسم الطبري في ( بشارة المصطفى ) بإسناده عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) في وصيّته له، قال: يا كميل ! أحسن خلقك، وابسط (4) جليسك، ولا تنهرنّ خادمك، يا كميل ! إذا أنت أكلت فطوِّل أكلك يستوف من معك، وترزق منه غيرك، يا كميل ! إذا ( استويت على ) (5) طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك، فيعظم بذلك أجرك، يا كميل ! لا ( توقّر ) (6) معدتك طعاماً، ودع فيها للماء موضعاً، وللريح مجالاً.

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في ( تحف العقول ) مرسلاً (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) المحاسن: 423 / 214.

3 - الكافي 6: 298 / 11.

(3) في نسخة المصدر: لا يستخدمه ( هامش المصححة الاولى ) وكذا المطبوع منه.

4 - بشارة المصطفى: 25.

(4) في المصدر زيادة: الى.

(5) في المصدر: استوفيت.

(6) في المصدر: توقرن.

(7) تحف العقول: 172.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في اصطناع المعروف إلى أهله (1).

15 - باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق.

[ 30512 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): لو أنَّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته، وكان ذلك من الدين، ولو أنَّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى (2) جزور ما أجبته، وكان ذلك من الدين، أبى الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن محبوب مثله، إلّا أنّه ترك قوله: ولو أنَّ مشركاً - إلى قوله: - من الدين وقال: أبى الله لي زاد المشركين، وفي نسخة: زيّ المشركين (3).

[ 30513 ] 2 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق ( عليه‌السلام )، عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في حديث المناهي، قال: ونهى، عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك، وعلى ما يحرم أكله، وما يجوز أكله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب فعل المعروف.

الباب 15

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 274 / 1.

(2) في المصدر زيادة: طعام.

(3) المحاسن: 411 / 143.

2 - الفقيه 4: 4 / 1.

من طعام الكفّار (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 16 - باب تأكّد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة أميال، والأكل عنده. |  |

[ 30514 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن إسحاق بن يزيد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه.

[ 30515 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): أوصي الشاهد من أمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فانَّ لك من الدين.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن محبوب (3)، والذي قبله عن عليّ بن الحكم مثله.

[ 30516 ] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم وعن ياسر الخادم، عن أبي الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأبواب 52 و 53 و 54 من أبواب الأطعمة المحرمة. وياتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 19 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 6: 274 / 2، المحاسن: 410 / 140.

2 - الكافي 6: 274 / 4.

(2) التهذيب 9: 94 / 407.

(3) المحاسن: 411 / 142.

3 - الكافي 4: 41 / 10.

الرضا ( عليه‌السلام )، قال: السخيُّ يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلاّ يأكلوا من طعامه.

ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم مثله (1).

[ 30517 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ من الحقوق الواجبات للمولم أن يجيب (2) دعوته.

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو التقية.

[ 30518 ] 5 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن المعلّى ابن خنيس، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته.

أحمد بن أبى عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن ابن فضال مثله (3).

[ 30519 ] 6 - وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يجيب الدعوة.

[ 30520 ] 7 - وعن محمّد بن علي، عن إسماعيل بن بشار (4) عن سيف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 12 / 26.

4 - الكافي 6: 274 / 3.

(2) في المصدر: تجاب.

5 - الكافي 6: 274 / 5.

(3) المحاسن: 410 / 141.

6 - المحاسن: 410 / 139.

7 - المحاسن: 410 / ذيل 141.

(4) كتب في المصححة الاولى: « يسار » محتمل الاصل.

ابن عميرة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ( إنَّ من حقّ المسلم على أخيه ) (1) أن يجيب دعوته.

[ 30521 ] 8 - وعن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت.

[ 30522 ] 9 - وعن بعض أصحابنا (2) رفعه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إنَّ من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه (3)، فتركه من غير علّة.

[ 30523 ] 10 - وعن ياسر الخادم، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: الخير (4) يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك هنا (5) وفي العشرة (6)، ويأتي ما يدلُّ عليه (7).

17 - باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجواري.

[ 30524 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن.

8 - المحاسن: 411 / 144.

9 - المحاسن: 411 / 146.

(2) في المصدر زيادة: العراقيين.

(3) في المصدر: طعام.

10 - المحاسن: 449 / 353.

(4) في المصدر: السخي.

(5) تقدم في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(6) تقدم في الحديث 4 من الباب 57، وفي الحديث 5 من الباب 75، وفي الأحاديث 7 و 9 و 15 و 21 و 24 و 25 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.

(7) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب.

الباب 17

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 275 / 6.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: أجب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفض الجواري.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 18 - باب استحباب عرض الطعام، ثم الشراب، ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم. |  |

[ 30525 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن محمد القاسانى (2)، عن ( أبي أيّوب عثمان ابن مقبل المديني ) (3)، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري، عن أبيه: أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّي، فوقفوا على أصحاب رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، فساءلوهم عن رسول الله، ودعوا، وأثنوا، وقالوا: لولا أنّا عجال لانتظرنا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، فاقرؤوه السلام، ومضوا، فانفتل (4) رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) مغضباً، ثم قال لهم: يقف عليكم الركب، ويسألونكم عنّي، ويبلغوني السلام، ولا تعرضون عليهم الغداء، ليعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه، حتّى يتغدّوا عنده.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 94 / 408.

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 275 / 1، المحاسن: 416 / 178.

(2) في المصدر: القاشاني وقد ورد في كتب الرجال بالصورتين وقد ضبطه في تنقيح المقال 2: 305 بالشين المعجمة.

(3) في نسخة: مقاتل ( هامش المخطوط )، وفي المصدر: أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني، وفي المحاسن: أبي ايوب سليمان بن مقبل المدايني.

كما في الكافي. أما عثمان بن مقبل الظاهر خطأ.

(4) في المصدر: فأقبل.

[ 30526 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عدَّة، رفعوه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب، فاعرض عليه الوضوء.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أحمد بن محمّد، ابن عيسى مثله (1). وعن عليّ بن محمد، وذكر الذي قبله.

[ 30527 ] 3 - وعن ابن محبوب، عن عليّ بن الخطّاب، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ رجلاً مشى معه إلى باب داره فدخل، وترك الرجل. فقال له إسماعيل: ألا عرضت عليه ؟ قال: لم يكن من شأني إدخاله، وأكره أن يكتبني الله عرّاضاً.

19 - باب عدم جواز إطعام الكافر الا ما استثني.

[ 30528 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أشبع مؤمناً وجبت له الجنّة، ومن أشبع كافراً كان حقّاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم، مؤمناً كان أو كافراً.

[ 30529 ] 2 - محمد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 275 / 2.

(1) المحاسن: 417 / 179.

3 - المحاسن: 417 / 180.

الباب 19

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 2: 160 / 1.

2 - معاني الأخبار: 181 / 1.

ابن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النهيكي، رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه قال: من مثل مثالاً، أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإِسلام، فقلت له: هلك إذاً كثير من الناس، فقال: (1) إنّما عنيت بقولي: من مثل مثالاً: من نصب ديناً غير دين الله، ودعا الناس إليه، وبقولي: من اقتنى كلباً: (2) مبغضاً لأهل (3) البيت اقتناه فاطعمه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإِسلام.

[ 30530 ] 3 - وعنه، عن عمّه، عن محمد بن عليّ (4) عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ؛ لأنّك لا تجد أحداً يقول: أنا أُبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم أنّكم تتولّونا، وتبرّؤون من أعدائنا، ثمَّ قال ( عليه‌السلام ): من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا.

ورواه في ( صفات الشيعة ) مثله (5).

[ 30531 ] 4 - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) بإسناده عن أبي ذر، عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) في وصيّة له، قال يا أبا ذرّ ! لا تصاحب إلّا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلّا تقيّ، ولا تأكل طعام الفاسقين، يا أبا ذرّ ! أطعم طعامك من تحبّه في الله، وكلْ طعام من يحبّك في الله.

[ 30532 ] 5 - أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن النوفلي،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ليس حيث ذهبتم.

(2) في المصدر زيادة: [ عنيت ].

(3) في المصدر: لنا أهل.

3 - معاني الأخبار: 365 / 1.

(4) في المصدر زيادة: عن ابن فضال.

(5) صفات الشيعة: 9 / 17.

4 - أمالي الطوسي 2: 148.

5 - المحاسن: 391 / 29.

عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن آبائه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): أضف بطعامك من تحبُّ في الله.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 20 - باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه، ولا يتكلف له، وأن يتحفه، ويقبل تحفته. |  |

[ 30533 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درَّاج، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: المؤمن لا يحتشم من أخيه، ( وما أدري ) (1) أيّهما اعجب، الذي يكلّف أخاه إذا دخل ( عليه ) (2) أن يتكلّف له، أو المتكلّف لأخيه ؟!

[ 30534 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته، ويتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً، وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): (3) لا أُحبّ المتكلّفين.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن النوفلي (4)، والذي قبله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 20

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 276 / 2، المحاسن: 414 / 164.

(1) في الكافي: ولا يدري.

(2) ليس في الكافي.

2 - الكافي 6: 275 / 1، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 88 من أبواب ما يكتسب به.

(3) في المصدر زيادة: إنّي.

(4) المحاسن: 415 / 168.

(5) يأتي في الباب 22 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 21 - باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره، واستقلال الضيف له واحتقاره. |  |

[ 30535 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ( هلك بالمرء ) (1) المسلم أن يستقلّ ما عنده للضيف.

[ 30536 ] 2 - وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: هلك لامرئ (2) احتقر لأخيه ما ( قدّم له ) (3)، وهلك لامرئ (4) احتقر لأخيه ما قدّم إليه.

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن نوح النيسابوري، عن صفوان بن يحيى مثله (5)، وعن ابن محبوب، وذكر الذي قبله.

[ 30537 ] 3 - وعن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن ( سليمان ابن عمرو ) (6)، عن ( عبد الله بن محمد بن عقيل ) (7)، عن جابر بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 276 / 5، المحاسن: 415 / 167.

(1) في الكافي: يهلك المرء.

2 - الكافي 6: 276 / 3.

(2) في المصدر: امرؤ.

(3) في المصدر: يحضره.

(4) في المصدر: امرؤ.

(5) المحاسن: 414 / 166.

3 - المحاسن: 414 / 165.

(6) في المصدر: سليمان بن عمر الثقفي.

(7) في المصدر: عبد الله بن عقيل.

عبد الله، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، قال: كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرِّب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً ان يستقلّوا ما يقرِّبه إليهم أخوهم.

قال: وفي حديث له آخر: اثم بالمرء.

وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة مثله، إلّا أنّه قال: إثم بالمرء (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 22 - باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه، وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج، ويستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له (\*). |  |

[ 30538 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ( عليّ بن حديد ) (2)، عن مرازم بن حكيم، عمّن رفعه (3)، قال: إنَّ الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين ( عليه‌السلام )، فقال: يا أمير المؤمنين ! أُحبُّ أن تكرمني أن (4) تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): على أن لا تتكلّف لي شيئاً، ودخل فأتاه الحارث بكسر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 414 / ذيل 165، ولم يرد فيه سليمان بن عمرو.

الباب 22

فيه 4 أحاديث

\* - ورد في المخطوط زيادة: إلا أن يشترطه مقدمه.

1 - الكافي 6: 276 / 4، والمحاسن: 415 / 169.

(2) في المحاسن: علي بن الحكم.

(3) في المصدر زيادة: إليه.

(4) في الكافي: بأن.

فجعل أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يأكل، فقال له الحارث: إنّ معي دراهم - وأخرجها، فإذا هي في كمّه. فإن اذنت لي اشتريت لك (1)، فقال له أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): هذه ممّا في بيتك.

[ 30539 ] 2 - وعن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلّف له.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير (2)، والذي قبله عن عليّ بن حديد مثله.

[ 30540 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) ( والخصال ) عن أحمد ابن إبراهيم الخوزي (3)، عن زيد بن محمد البغدادي، عن عبد الله بن محمّد الطائي (4)، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ ( عليهم‌السلام ) ، أنّه دعاه رجل، فقال له عليّ ( عليه‌السلام ): على أن تضمن لي ثلاث خصال (5): لا تدخل علينا شيئاً من خارج (6)، ولا تدّخر عنّا شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال، قال: ذلك لك، فأجابه عليّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: شيئاً غيرها، وأشار عليها في هامش المصححة الاولى بقوله: « في نسختين من الكافي وليس في نسخة الاصل من الوسائل ».

2 - الكافي 6: 276 / 6.

(2) المحاسن: 410 / 138.

3 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 258 / 16، والخصال: 188 / 260.

(3) في العيون: الخوري، وفي الخصال: الجوزي.

(4) في العيون زيادة: حدّثنا أبي.

(5) في المصدر: وما هي يا أمير المومنين.

(6) في العيون زيادة: البيت.

( عليه‌السلام ) ( إلى ذلك ) (1).

[ 30541 ] 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن سنان عن أبي الجارود، عمّن ذكره، عن الحارث، عن عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه قال له: يا أمير المؤمنين ادخل منزلي، فقال: على شرط أن لا تدّخر عنّي شيئاً مما في بيتك، ولا تتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود (2).

23 - باب استحباب اقراء الضيف.

[ 30542 ] 1 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) مرّ بقبر يحفر (3)، فقال: ما للأرض تشدد ؟ إن كان ما علمت لسهل (4) الخلق، فلانت الأرض عليه حتّى كان ليحفرها بكفّه، ثمَّ قال: لقد كان يحبّ إقراء الضيف، ولا يقري الضيف إلّا مؤمن تقيّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

4 - المحاسن: 415 / 170.

(2) تقدم في الباب 20 من هذه الأبواب.

الباب 23

فيه حديثان

1 - قرب الاسناد: 36.

(3) في المصدر زيادة: وقد انبهر الذي يحفره، فقال له: لمن تحفر هذا القبر ؟، فقال: لفلان بن فلان.

(4) في المصدر زيادة: حسن.

[ 30543 ] 2 - وبالإِسناد: أنَّ رجلاً أتى النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، فقال (1): إنّى أحسن الوضوء، وأُقيم الصلاة، وأُوتي الزكاة في وقتها، وأقرئ الضيف طيّبة بها نفسي (2)، فقال ( رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ) (3): ما لجهنّم عليك سبيل، إنَّ الله قد برأك من الشحّ إن كنت كذلك، ثمَّ (4) نهى عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه إلّا بمشقّة، وما من ضيف نزل (5) بقوم إلّا ورزقه معه.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك (6)، ويأتي ما يدلُّ عليه (7).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 24 - باب ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآية، والمرأة من بيت زوجها، وصدقتهم منها. |  |

[ 30544 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - قرب الاسناد: 36.

(1) في المصدر زيادة: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي.

(2) في المصدر زيادة: محتسب بذلك أرجوا ما عند الله.

(3) في المصدر: بخ بخ بخ.

(4) في المصدر زيادة: قال:.

(5) في المصدر: حلّ.

(6) تقدم في الحديث 5 من الباب 22 وفي الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الصدقة، وفي الحديث 4 من الباب 4 وفي الحديث 8 من الباب 23 من ابواب جهاد النفس، وفي الحديث 3 من الباب 5 من أبواب فعل المعروف، وفي الباب 4 من أبواب النفقات، وفي الباب 22 من هذه الأبواب.

(7) يأتي في الباب 26 من هذه الأبواب.

الباب 24

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 277 / 1، والتهذيب 9: 95 / 414، والمحاسن: 416 / 172.

الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن هذه الاية: ( ... مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا ) (1) إلى آخر الآية ؟ قلت: ما يعني بقوله: ( أَوْ صَدِيقِكُمْ ) (2) ؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه، فيأكل بغير إذنه.

[ 30545 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( أَوْ صَدِيقِكُمْ ) (3) فقال: هؤلاء الذين سمّى الله عزّ وجلّ في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك ( تأكل المرأة بغير إذن زوجها ) (4)، وأمّا ما خلا ذلك من الطعام فلا.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (5).

[ 30546 ] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: للمرأة أن تأكل، وأن تتصدَّق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه، ويتصدَّق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (6)، وكذا الأوَّل.

[ 30547 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، ( عن أحمد بن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2) النور 24: 61.

2 - الكافي 6: 277 / 2، والمحاسن: 416 / 175.

(3) النور 24: 61.

(4) في المصدر: تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه.

(5) التهذيب 9: 95 / 413.

3 - الكافي 6: 277 / 3، والمحاسن: 416 / 174.

(6) التهذيب 9: 96 / 417.

4 - الكافي 6: 277 / 4، والمحاسن: 416 / 176.

خالد ) (1)، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أحدهما ( عليهما‌السلام ) عن هذة الآية: ( ... مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا ) (2) الآية، فقال: ليس عليك جناح فيما أطعمت، أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (3).

[ 30548 ] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ ) (4) قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، فيأكل بغير إذنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله (5).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن ابن سنان، وصفوان ابن يحيى، وذكر الحديث الأوّل. وعن أبيه وذكر الثاني. وعن أحمد بن محمد وذكر الثالث. وعن أبيه، عن القاسم بن عروة وذكر الرابع. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وذكر الخامس (6).

[ 30549 ] 6 - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عمّا يحلّ للرجل من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الكافي: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد.

(2) النور 24: 61.

(3) التهذيب 9: 95 / 415.

5 - الكافي 6: 277 / 5.

(4) النور 24: 61.

(5) التهذيب 9: 96 / 416.

(6) المحاسن: 416 / 177.

6 - المحاسن: 416 / 173.

بيت أخيه من الطعام ؟ قال: المأدوم والتمر، وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها.

[ 30550 ] 7 - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قوله عزّ وجلّ: ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ) (1) الآية، قال: بإذن، وبغير إذن.

[ 30551 ] 8 - عليُّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) رفعه، قال: إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) آخى بين أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سريّة يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين، ويقول: خذ ما شئت، وكل ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك، حتّى ربما فسد الطعام في البيت، فأنزل الله ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ) (2) يعنى: حضر، أو لم يحضر إذا ( مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ ) (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 25 - باب استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن، والانبساط فيه، والإِكثار منه، ولو بعد الامتلاء، وترك التقصير والحشمة. |  |

[ 30552 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المحاسن: 415 / 171.

(1) النور 24: 61.

8 - تفسير القميّ 2: 109.

(2 و 3) النور 24: 61.

وتقدم ما يدل على حكم الأخذ من مال الولد والأب وحكم صدقة المرأة من بيت زوجها في البابين 78 و 82 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 25

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 278 / 1، والمحاسن: 413 / 160.

عبد الله ( عليه‌السلام ) ونحن جماعة، فدعا بالغداء، فتغدّينا وتغدَّى معنا، وكنت أحدث القوم سنّاً، فجعلت أحصر (1) وأنا آكل، فقال لي: كل، أما علمت أنّه يعرف مودَّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه ؟

[ 30553 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عيسى بن أبي منصور، قال: أكلت عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فجعل يلقي بين يدي الشواء، ثمَّ قال: يا عيسى ! إنّه يقال: اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه.

[ 30554 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن عمر بن عبد العزيز زحل (2)، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: أكلنا مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فأُتينا بقصعة من اُرز، فجعلنا نعذر (3)، فقال: ما صنعتم شيئاً، إنَّ أشدَّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، ( قال عبد الرحمن: فرفعت كسحة المائدة فأكلت، فقال: الآن ) (4)، ثمَّ أنشأ يحدّثنا: أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أُهدي له قصعة اُرز من ناحية الأنصار، فدعا سلمان والمقداد وأبا ذرّ ( رحمهم‌الله ) فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال: ما صنعتم شيئاً، أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً، ثم قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): رحمهم الله، ورضي عنهم، وصلّى الله عليهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن: أقصر ( هامش المصححة الاولى ).

2 - الكافي 6: 278 / 3، والمحاسن: 413 / 157.

3 - الكافي 6: 278 / 2، والمحاسن: 414 / 163.

(2) كتب في هامش المصححة الاولى ما نصه: « زحل بالزاي والحاء المهملة يعرف به عمر ابن عبد العزيز ».

(3) نعذر: التعذير في الأمر: التقصير فيه. « الصحاح 2: 740 ».

(4) وردت العبارة في نسخة: كهنجة. وفي المحاسن: كسحة ما به - فقال: الآن. وكسحة المائدة، لعل المراد الكساحة: وهي ما يسقط على المائدة اثناء الأكل. « انظر الصحاح 1: 399 ».

[ 30555 ] 4 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغرا، عن عنبسة ابن مصعب، قال أتينا أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) وهو يريد الخروج إلى مكّة، فأمر بسفرة، فوضعت بين أيدينا، فقال: كلوا، فأكلنا، فقال: ( أبيتم، أبيتم ) (1) إنّه كان يقال: اعتبر حبّ القوم بأكلهم، قال: فأكلنا، وقد ذهبت الحشمة.

[ 30556 ] 5 - وعنه، عن أحمد، عن عدَّة من أصحابنا، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي، قال كنت عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده، ثمَّ جاء بقصعة من (2) اُرز، فأكلت معه فقال: كل (3)، فإنّه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه، ثمَّ حاز لي حوزاً باصبعه من القصعة، فقال لي: لتأكلنَّ ذا بعدما قد أكلت، فأكلته.

[ 30557 ] 6 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس، عن أبي الربيع، قال: دعا أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) بطعام فأُتي بهريسة، فقال لنا: ادنوا فكلوا، فأقبل القوم يقصرون، فقال: كلوا، فإنّما تستبين مودَّة الرجل لأخيه في أكله، قال فأقبلنا نضغز (4) أنفسنا كما تضغز (5) الإِبل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 279 / 5، والمحاسن: 413 / 161.

(1) في المصدر: أُثبتم أُثبتم.

5 - الكافي 6: 279 / 4، والمحاسن: 413 / 158.

(2) في المصدر: فيها.

(3) في المصدر زيادة: قلت: قد أكلت، فقال: كُل.

6 - الكافي 6: 279 / 6.

(4 و 5) في نسخة من الكافي: نغص فيهما ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر وضغز البعير: إذا علفه الضغائز، وهي اللقم الكبار الواحدة ضغيزة « النهاية 3: 94 ».

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وذكر الحديث الأوَّل.

وعن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، وذكر الثاني، إلّا أنّه أسقط الواسطة الاخرى، وعن أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر الثالث. وعن إسماعيل بن مهران، وذكر الرابع. وعن عدّة من أصحابنا، وذكر الخامس. وعن الوشاء، عن يونس بن الربيع، وذكر السادس (1).

[ 30558 ] 7 - ( وعن أبيه ) (2)، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول لرجل كان يأكل: أما علمت أنّه يعرف حبّ الرجل أخاه بكثرة أكله عنده ؟

[ 30559 ] 8 - ( وعن أبيه )، عن محمد بن سنان، عن هشام بن سالم، قال سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: يعرف حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه.

[ 30560 ] 9 - وعن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث ابن المغيرة، قال: دخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فدعا بالخوان، فأُتي بقصعة فيها اُرز، فأكلت منها حتّى امتلأت، فخطّ بيده في القصعة، ثمَّ قال: أقسمت عليك لـمّا أكلت دون الخطّ.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 413 / 162.

7 - المحاسن: 412 / 155.

(2) ليس في المصدر.

8 - المحاسن: 413 / 156.

9 - المحاسن: 413 / 159.

26 - باب استحباب إطعام الطعام

[ 30561 ] 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن معمّر بن خلاَّد، قال: رأيت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) يأكل، فتلا هذه الاية: ( فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ) (1) إلى آخر الآية، ثمّ قال: ( عليه‌السلام ): علم الله أن ليس كلُّ أحد يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم سبيلاً إلى الجنّة بإطعام الطعام.

[ 30562 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم (2)، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام.

ورواه الكلينيُّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه مثله (3).

[ 30563 ] 3 - وعن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس، قال سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: إنَّ الله يحبّ إطعام الطعام، وهراقة الدماء.

[ 30564 ] 4 - وعنه، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 26

فيه 32 حديثاً

1 - المحاسن: 389 / 20.

(1) البلد 90: 11.

2 - المحاسن: 389 / 15، وأورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف. والبحار 74: 365 / 38.

(2) كذا في المخطوط وصحّحه المصححان، فليلاحظ.

(3) الكافي 4: 50 / 2.

3 - المحاسن: 387 / 6، وأورده باسناد آخر في الحديث 2 من الباب 47 من أبواب الصدقة.

4 - المحاسن: 388 / 7، وأورده عن الكافي في الحديث 7 من الباب 16، من أبواب فعل المعروف.

( عليه‌السلام ) يقول: إنَّ الله يحبّ إطعام الطعام، وإفشاء السلام.

[ 30565 ] 5 - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن فيض بن المختار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: المنجيات: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام.

ورواه الكلينيُّ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ مثله (1).

[ 30566 ] 6 - وعن عليّ بن محمد القاساني، عمّن حدَّثه، عن عبد الله ابن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) (2)، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلّى والناس نيام.

ورواه الكلينيُّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمد القاساني مثله (3).

[ 30567 ] 7 - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: جمع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بني عبد المطّلب، فقال: يا بني عبد المطّلب ! أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام، وأفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وتهجّدوا والناس نيام، تدخلوا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المحاسن: 387 / 1، واورده عن الكافي في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

(1) الكافي 4: 51 / 5.

6 - المحاسن: 387 / 2، وأورده عن الكافي في الحديث 3 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

(2) في المصدر زيادة: عن آبائه.

(3) الكافي 4: 50 / 3.

7 - المحاسن: 387 / 3.

الجنّة بسلام.

[ 30568 ] 8 - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: كان عليٌّ ( عليه‌السلام ) يقول: إنّا أهل بيت أُمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي (1) في النائبة، ونصلّي إذا نام الناس.

ورواه الكلينيُّ، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (2).

[ 30569 ] 9 - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن عيسى بن عبد الله، عن خالد بن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي المنكدر: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ! أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال: إطعام الطعام، وإطياب الكلام.

[ 30570 ] 10 - وعن ( عليّ بن الحكم ) (3)، عن عليّ بن أبى حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ الله يحبّ هراقة الدماء، وإطعام الطعام.

[ 30571 ] 11 - وعن ( محمد بن الحسين عن أحمد ) (4) عن خالد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - المحاسن: 387 / 4، وأورده عن الكافي في الحديث 4 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

(1) في المحاسن: ونؤوي. وفي الكافي: ونؤدي في الناس البائنة.

(2) الكافي 4: 50 / 4.

9 - المحاسن: 387 / 5.

10 - المحاسن: 388 / 8، وأورده عن الكافي في الحديث 6 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

(3) في المصدر: الحسن بن علي بن الحكم.

11. المحاسن: 388 / 9.

(4) في المصدر: محمد بن الحسين بن أحمد.

عن أبي عبد الله، ( عليه‌السلام ) قال: إنَّ الله يحبّ إطعام الطعام، وإراقة الدماء بمنى.

[ 30572 ] 12 - وعن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ الله يحبّ إراقة الدماء، وإطعام الطعام، وإغاثة اللهفان.

[ 30573 ] 13 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ أحبّ الأعمال الى الله إدخال السرور على المؤمن، شبعة مسلم، أو قضاء دينه.

[ 30574 ] 14 - وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال الى الله: مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفكّ عنه كربه، وقضى عنه دينه.

[ 30575 ] 15 - وعن أحمد بن محمد، عن الحكم بن أيمن، ( عن ميمون البان ) (1)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - المحاسن: 388 / 10.

13 - المحاسن: 388 / 11.

14 - المحاسن: 388 / 12.

15 - المحاسن: 389 / 16، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث 7 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

(1) في المصدر: عن ميمون اللبان.

( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): الإِيمان: حسن الخلق، وإطعام الطعام، وإراقة الدماء.

[ 30576 ] 16 - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يقول: من موجبات مغفرة الربّ إطعام الطعام.

ورواه الكلينيُّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، وغيره، عن موسى بن بكر (1).

ورواه أيضاً عن عليّ، بن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (2).

[ 30577 ] 17 - وعن أبيه، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال من موجبات المغفرة إطعام السغبان.

[ 30578 ] 18 - وعن ابن فضّال، عن ميمون، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - المحاسن: 389 / 18، وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

(1) الكافي 4: 50 / 1.

(2) الكافي 4: 52 / 11.

17 - المحاسن: 389 / 19.

18 - المحاسن: 390 / 23، وأورده عن الكافي في الحديث 8 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث 5 من الباب 47 من أبواب الصدقة.

[ 30579 ] 19 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار، عن رجل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): الخير أسرع إلى بيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير.

[ 30580 ] 20 - وعن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن ( أحمد بن ) (1) عمرو بن جميع، عن أبيه، رفعه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): البيت الذي يمتار منه الخير البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام البعير.

[ 30581 ] 21 - وعن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان ابن مهران، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إطعام مسلم يعدل عتق نسمة.

[ 30582 ] 22 - وعن أبيه، عن معمّر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) إذا أكل أُتي بصحفة، فتوضع بقرب مائدته، فيعمد إلى اطيب الطعام ممّا يؤتى به، فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة، ثمَّ يأمر بها للمساكين، ثم يتلو (2): ( فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ) (3) الآية، ثمّ قال: علم الله أن ليس كلُّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

19 - المحاسن: 390 / 24.

20 - المحاسن: 390 / 25.

(1) ليس في المصدر.

21 - المحاسن: 391 / 33.

22 - المحاسن: 392 / 39.

(2) في المصدر زيادة: هذه الآية.

(3) البلد 90: 11.

إلى الجنّة (1).

[ 30583 ] 23 - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضّل، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنّة.

[ 30584 ] 24 - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين ( عليهما‌السلام )، قال: ما أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنّة.

[ 30585 ] 25 - وعن ابن أبي نجران، وعليّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: أكلة يأكلها المسلم عندي أحبُّ إليَّ من عتق رقبة.

[ 30586 ] 26 - وعن عبد الرحمن بن حمّاد، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: ما من مؤمن يطعم مؤمناً، موسراً كان أو معسراً، إلّا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل.

[ 30587 ] 27 - وعن ابن شمون، عن ابن الأشعث، عن عبد الله بن حمّاد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال (2): تعتق كلّ يوم نسمة ؟ قلت: لا، قال: كل شهر ؟ قلت لا،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: باطعام الطعام.

23 - المحاسن: 393 / 40.

24 - المحاسن: 393 / 41.

25 - المحاسن: 393 / 46.

26 - المحاسن: 393 / 47.

27 - المحاسن: 393 / 48.

(2) في المصدر زيادة: يا سدير.

قال: كلّ سنة ؟ قلت: لا، قال: سبحان الله ! أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا، فتدخله الى بيتك، فتطعمه شبعه، فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل.

[ 30588 ] 28 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصيرفي نحوه، وزاد: قلت: موسر أو معسر ؟ فقال: إنَّ الموسر قد يشتهي الطعام.

وعن أبيه عن صفوان، عن أبي المغرا، عن زكار (1)، عن ثابت الثمالي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) مثله (2).

[ 30589 ] 29 - وعن محمد بن عليّ، عن ( الحسن بن عليّ بن يوسف ) (3)، عن زكريّا بن محمد، ( عن يوسف ) (4) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من (5) رقبة.

[ 30590 ] 30 - وعن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان، ( عن ) (6) صالح بن ميثم، قال: سأل رجل أبا جعفر ( عليه‌السلام )، أي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

28 - المحاسن: 394 / 49.

(1) في المصدر: بكار، وفي البحار 74: 364 / 31، ركاز الواسطي.

(2) المحاسن: 394 / 51.

29 - المحاسن: 394 / 55.

(3) في المصدر: حسين بن علي بن يوسف.

(4) ليس في المصدر.

(5) في المصدر زيادة: عتق.

30 - المحاسن: 395 / 56.

(6) في المصدر: بن.

عمل يعمل به يعدل عتق نسمة ؟ فقال: لئن أُطعم ثلاثة من المسلمين أحبّ إليَّ من نسمة، ونسمة حتّى بلغ سبعاً، وإطعام مسلم يعدل نسمة.

[ 30591 ] 31 - وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود ابن النعمان، عن حسين بن عليّ، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له.

[ 30592 ] 32 - وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ): شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل.

وعن ( محسن بن أحمد ) (1)، عن أبان مثله (2).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلُّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

31 - المحاسن: 395 / 58.

32 - المحاسن: 395 / 59.

(1) في المصدر: محمد بن أحمد.

(2) المحاسن: 395 / 60.

(3) تقدم في الباب 47 من أبواب الصدقة وفي الباب 16 من أبواب فعل المعروف، وفي الباب 88 من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب 40 من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب 41 من أبواب الذبائح، وفي الحديث 5 من الباب 6، وفي الحديثين 4 و 5 من الباب 19 وفي الباب 23 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الأبواب 27 - 33 و 35 و 36 و 39 و 40 و 43 و 55 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 27 - باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقتله، وإجادة الطعام وإكثاره مع الإِمكان. |  |

[ 30593 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): ليس في الطعام سرف.

[ 30594 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه قال: كان أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) ربّما أطعمنا الفراني (1) والأخبصة (2)، ثمَّ أطعمنا الخبز والزيت، فقيل له: لو دبّرت أمرك حتى يعتدل ؟ فقال: إنّما نتدبّر بأمر الله، إذا وسع علينا وسعنا، وإذا قتر قترنا.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن فضّال (3)، والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

[ 30595 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي سعيد، عن أبي حمزة، قال: كنّا عند أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 27

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 280 / 4، والمحاسن: 399 / 79.

2 - الكافي 6: 279 / 1، والمحاسن: 400 / 84.

(1) الفراني: جمع فرنية، وهو نوع من الخبز يعمل باللبن والسمن والسكر « لسان العرب 13: 322 ».

(2) الأخبصة: جمع خبيص. وهو طعام يعمل من التمر والسمن. « القاموس المحيط 2: 300 ».

(3) المحاسن: 400 / 84.

3 - الكافي 6: 280 / 3.

عبد الله ( عليه‌السلام ) جماعة، فأُتينا (1) بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً، وأُتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: لتسألنَّ عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله، فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) (2): الله أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه، ثمَّ يسألكم عنه، ولكن يسألكم عمّا أنعم عليكم بمحمد وآل محمد.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن عثمان بن عيسى (3).

ورواه أيضاً عن محمد بن علي، عن عيسى بن هشام، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي حمزة مثله (4).

[ 30596 ] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ثلاثة (5) لا يحاسب عليهنَّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن محبوب مثله (6).

[ 30597 ] 5 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: فدعا.

(2) في المصدر زيادة: إنَّ.

(3) المحاسن: 400 / 83.

(4) المحاسن: 400 / ذيل 83.

4 - الكافي 6: 280 / 2، أورده عن الخصال في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب أحكام الملابس، وأورده عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب مقدمات النكاح.

(5) في المصدر زيادة: أشياء.

(6) المحاسن: 399 / 80.

5 - الكافي 6: 280 / 5.

ابن محمد الجوهري، عن الحارث بن حريز، عن ( منذر الصيرفي ) (1)، عن أبي خالد الكابلي، قال: دخلت على أبي جعفر ( عليه‌السلام )، فدعا بالغداء، فأكلت (2) طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ انظف منه ولا أطيب، فلمّا فرغنا من الطعام قال: كيف رأيت طعامنا ؟ قلت: ما رأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب، ولكنّى ذكرت الآية في كتاب الله ( لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ) (3) فقال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) (4): إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقِّ.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه مثله (5).

[ 30598 ] 6 - وعن أبيه، (6) عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ) (7) قال: إنَّ الله أكرم من أن يسأل المؤمن عن أكله وشربه.

[ 30599 ] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن الحسين ابن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن القاسم بن إسماعيل، عن إبراهيم بن العباس الصولي، عن الرضا ( عليه‌السلام )، أنّه قال: ليس

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: سدير الصيرفي.

(2) في المصدر زيادة: معه.

(3) التكاثر 102: 8.

(4) في المصدر زيادة: لا.

(5) المحاسن: 399 / 82.

6 - المحاسن: 399 / 81، أورده في الحديث 4 من الباب 65 من هذه الأبواب.

(6) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

(7) التكاثر 102: 8.

7 - عيون اخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 129 / 8.

في الدنيا نعيم حقيقي، فقيل له: فقول الله تعالى: ( لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ) (1) ما هذا النعيم في الدنيا ؟ وهو الماء البارد ؟ فقال الرضا ( عليه‌السلام ) وعلا صوته: وكذا فسّرتموه أنتم، وجعلتموه على ضروب، فقالت طائفة: هو الماء البارد، وقال غيرهم: هو الطعام الطيّب، وقال آخرون: هو النوم الطيّب، ولقد حدَّثني أبي، عن أبيه الصادق ( عليه‌السلام ): أنَّ أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عزّ وجلّ: ( ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ) (2) فغضب وقال: إنَّ الله عزّ وجلّ لا يسأل عباده عمّا تفضّل به عليهم، ولا يمنّ بذلك عليهم، والامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ؟! ولكن النعيم حبّنا اهل البيت وموالاتنا، يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوّة، ولأنّ العبد إذا وافاه (3) بذلك أدَّاه إلى نعيم الجنّة الذي لا يزول. الحديث.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلُّ عليه (5).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 28 - باب استحباب اتخاذ الطعام، وإجادته، ودعاء الناس إليه، وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء. |  |

[ 30600 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2) التكاثر 102: 8.

(3) في المصدر: وفا.

(4) تقدم في الباب 22 من أبواب مقدمات التجارة، وفي الباب 22 و 26 من أبواب النفقات.

(5) يأتي في الباب 28 من هذه الأبواب.

الباب 28

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 280 / 6.

أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): اعمل طعاماً، وتنوّق فيه، وادع عليه أصحابك.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1).

[ 30601 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أولم إسماعيل، فقال له أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): عليك بالمساكين فأشبعهم، فإن الله يقول: ( وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ) (2).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (3).

[ 30602 ] 3 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد بإسناد ذكره، عن أبي عبد الله (4) ( عليه‌السلام )، قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن (5) وليمة يخصّ بها الأغنياء، ويترك الفقراء.

[ 30603 ] 4 - العياشي في تفسيره عن مسعدة، قال: مرّ الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) بمساكين قد بسطوا كساء لهم، فألقوا عليه كسراً، فقالوا: هلمَّ يا ابن رسول الله، فثنى ( رجله، ونزل ) (6)، ثمّ تلا: ( إِنَّهُ لا يُحِبُّ الـمُسْتَكْبِرِينَ ) (7) ثمّ قال: قد أجبتكم فأجيبوني، قالوا: نعم يا ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 410 / 137.

2 - الكافي 6: 299 / 16.

(2) سبأ 34: 49.

(3) المحاسن: 418 / 188.

3 - الكافي 6: 282 / 4.

(4) في المصدر: أبي إبراهيم.

(5) في المصدر زيادة: طعام.

4 - تفسير العياشي 2: 257 / 15.

(6) في المصدر: وركه فأكل معهم.

(7) النحل 16: 23.

رسول الله (1)، وقاموا معه حتّى أتوا منزله فقال للرباب: أخرجي ما كنت تدّخرين.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 29 - باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب |  |

[ 30604 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما من رجل يدخل بيته مؤمنين، فيطعمهما شبعهما، إلّا كان أفضل من عتق نسمة.

[ 30605 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مقرن، عن عبيد الله الوصافي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: لئن أُطعم رجلاً مسلماً أحبّ إليَّ من (4) أعتق افقاً من الناس، قلت وكم الأفق ؟ قال: عشرة آلاف.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير (5)، والذي قبله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: وتعمى عين.

(2) تقدم ما يدل علي بعض المقصود في الباب 5 من أبواب الفعل المعروف وفي الباب 27 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 29 و 30 من هذه الأبواب.

الباب 29

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 2: 160 / 4، المحاسن: 394 / 54.

2 - الكافي 2: 162 / 10.

(4) في المصدر زيادة: أن.

(5) المحاسن: 391 / 32.

[ 30606 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصيرفي، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): ما منعك أن تعتق كلَّ يوم نسمة ؟ قلت: لا يحتمل مالي ذلك، قال: تطعم كل يوم مسلماً، فقلت: موسراً أو معسراً ؟ فقال: إنّ الموسر قد يشتهي الطعام.

أقول: فيكون إطعام مسلمين أفضل من العتق.

[ 30607 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليَّ من أن أعتق رقبة.

[ 30608 ] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لئن أشبع رجلاً من إخوانى أحبّ إليَّ من أن أدخل سوقكم هذه، فأبتاع منها رأساً، فأُعتقه.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) (1)، وكذا الذي قبله.

[ 30609 ] 6 - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لئن آخذ خمسة دراهم، فادخل الى سوقكم هذه، فأبتاع بها الطعام، وأجمع نفراً من المسلمين أحبّ إليَّ من أن أعتق نسمة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 2: 162 / 12، المحاسن: 394 / 49.

4 - الكافي 2: 162 / 13، المحاسن: 394 / 53.

5 - الكافي 2: 162 / 14.

(1) المحاسن: 394 / 52.

6 - الكافي 2: 162 / 15، المحاسن: 393 / 44 و 396 / 63.

[ 30610 ] 7 - وعنهم، عن أحمد، عن الوشّاء، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: سئل محمد بن عليّ ( عليه‌السلام ): ما يعدل عتق رقبة ؟ فقال: إطعام رجل مسلم.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن الوشّاء (1)، والذي قبله عن عليّ بن الحكم، عن أبان مثله.

[ 30611 ] 8 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لئن أُطعم مؤمناً محتاجاً أحبّ إليَّ من ان أزوره، ولئن أزوره أحبّ إليَّ من أن أعتق عشر رقاب.

[ 30612 ] 9 - وبالإِسناد عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد، ( عن أبي عبد الله ) (2)، ويزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أطعم مؤمناً موسراً كان له بعدل رقبة من ولد إسماعيل ينقذه، من الذبح، ومن أطعم مؤمناً محتاجاً كان له بعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل، ينقذها من الذبح.

[ 30613 ] 10 - وبالإِسناد عن صالح بن عقبة، عن نصر بن قابوس، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لإِطعام مؤمن أحبّ إليَّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج، قلت: عشر رقاب وعشر حجج ؟ قال: يا نصر ! إن لم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الكافي 2: 162 / 16.

(1) المحاسن: 393 / 45.

8 - الكافي 2: 163 / 18.

9 - الكافي 2: 163 / 19.

(2) ليس في المصدر: عبد الله بن محمد يروي عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ).

10 - الكافي 2: 163 / 20.

تطعموه مات، أو تذلّونه فيجيء إلى ناصب فيسأله، والموت خير له من مسألة ناصب، يا نصر ! من أحيى مؤمناً فكأنّما أحيىٰ الناس جميعاً، فإن لم تطعموه فقد أمتّموه، وإن أطعمتموه فقد أحييتموه.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1).

30 - باب تأكد استحباب إطعام الطعام المؤمنين.

[ 30614 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات: الفردوس، وجنّة عدن، وطوبى، وهي شجرة تخرج في جنّة عدن، غرسها ربّنا بيده.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن أبي نجران، عن صفوان مثله (2).

[ 30615 ] 2 - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لئن أُطعم رجلاً من المسلمين أحبّ إليَّ من أن أُطعم أفقاً من الناس، قلت: وما الأفق ؟ قال: مائة ألف، أو يزيدون.

[ 30616 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 12، وفي الباب 26 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 5 من الباب 11، من أبواب الأشربة المباحة.

الباب 30

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 2: 160 / 3.

(2) المحاسن: 393 / 43، وفيه: صفوان بن مهران الجمال.

2 - الكافي 2: 160 / 2.

3 - الكافي 2: 161 / 8، أورده بسند آخر عن الأمالي في الحديث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب.

عثمان بن عيسى، عن حسين بن نعيم الصحّاف، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): أتحبُّ إخوانك يا حسين ؟ قلت: نعم، قال وتنفع فقرائهم ؟ قلت: نعم، قال: أما أنّه يحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ الله، أما أنّك (1) لا تنفع منهم أحداً حتّى تحبّه، أتدعوهم إلى منزلك ؟ قلت: (2) ما آكل إلّا ومعي منهم الرجلان والثلاثة والأقلّ والأكثر، فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): أما أنّ فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك، أُطعمهم طعامي، وأُوطئهم رحلي، ويكون فضلهم عليَّ أعظم ؟ قال: نعم إنّهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) نحوه (3).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (4).

وعن أبيه، عن سعدان، عن حسين بن نعيم نحوه (5).

وعن عثمان بن عيسى، عن حسين بن نعيم نحوه (6).

[ 30617 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أطعم أخاه في الله كان ( كمن أطعم ) (7) فئاماً من الناس، قلت: وما الفئام ؟ قال مائة ألف من الناس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: والله.

(2) في المصدر زيادة: نعم.

(3) الكافي 2: 161 / 9.

(4) المحاسن: 390 / 26.

(5) المحاسن: 390 / 27.

(6) المحاسن: 390 / 28.

4 - الكافي 2: 162 / 11، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث 3 من الباب 43 من هذه الأبواب.

(7) في المصدر: له من الأجر مثل من أطعم.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه عن حمّاد مثله (1).

[ 30618 ] 5 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلّا إطعامه، وحقّ على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنّة.

[ 30619 ] 6 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن سعيد بن الوليد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لئن أُطعم مؤمناً (2) حتى يشبع أحبّ إليَّ من أن أُطعم افقا من الناس، قلت: وما (3) الافق ؟ قال: مائة ألف.

[ 30620 ] 7 - وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن الحميري، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن سليمان، ( عن رجل رفعه ) (4)، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): خيركم من أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلّى بالليل والناس نيام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 392 / 34.

5 - الكافي 2: 162 / 17.

6 - معاني الأخبار: 229 / 1، أورده بإسناد آخر عن ثواب الأعمال في الحديث 5 من الباب 43، وأورده عن المحاسن في الحديث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: مسلماً.

(3) في المصدر: كم.

7 - الخصال: 91 / 32، أورده عن الكافي في الحديث 3 و 5 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف، وعن الكافي والمحاسن في الحديث 5 و 6 من الباب 26 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر: عن ابن المنكدر باسناده.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 31 - باب استحباب الوليمة للعرس، وكونها ثلاثة أيام، وجواز الأكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد والسوق |  |

[ 30621 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قال رجل لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال لنا (3): ما من عرس يكون ينحر فيه جزور، أو تذبح بقرة، أو شاة إلّا بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة، حتّى يذيفه (4) في طعامهم، فتلك الرائحة التي تشمّ لذا.

[ 30622 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: أولم أبو الحسن موسى ( عليه‌السلام ) وليمة على بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقّة، فعابه بذلك بعض أهل المدينة، فبلغه ذلك، فقال ( عليه‌السلام ): ما آتى الله نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد آتاه محمداً ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان: ( هَٰذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأبواب 12 و 26 و 29 من هذه الأبواب، وفي الباب 16 من أبواب فعل المعروف.

(2) يأتي في الباب 43 و 55 من هذه الأبواب، ويأتي في الباب 11 من أبواب الأشربة المباحة.

الباب 31

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 282 / 5.

(3) في المصدر: له.

(4) في المصدر: يديفه، داف المسك بالماء: خلطه. ( القاموس المحيط 3: 141 ).

2 - الكافي 6: 281 / 1.

بِغَيْرِ حِسَابٍ ) (1) وقال: لمحمد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ) (2).

[ 30623 ] 3 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض العراقيّين، عن إبراهيم بن عقبة، عن جعفر القلانسي، ( عن أبيه ) (3)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: إنّا نتّخذ الطعام، ونجيّده، ونتونق (4) فيه، ( فلا يكون ) (5) له رائحة طعام العرس، فقال: ذاك ؛ لأنَّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنّة، لأنّه طعام اتّخذ للحلال.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) مثله (6).

[ 30624 ] 4 - الحسن الطبرسي في ( مكارم الاخلاق ) عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، قال: الأكل في السوق دناءة.

[ 30625 ] 5 - وقد تقدَّم في المساجد: أنّها إنّما وضعت للقرآن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) سورة ص 38: 39.

(2) الحشر 59: 7.

3 - الكافي 6: 282 / 6.

(3) ليس في المصدر.

(4) في المحاسن: نتنوق ( هامش المخطوط ) تَنَوَّق في الأمر: تأنّق فيه. ( الصحاح 4: 1562 ).

(5) في المصدر: ولا نجد.

(6) المحاسن: 418 / 186.

4 - مكارم الأخلاق: 149، أورده في الحديث 2 من الباب 87 من هذه الأبواب.

5 - تقدم في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب أحكام المساجد.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

32 - باب استحباب إطعام الجائع.

[ 30626 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين ( عليهما‌السلام )، قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم.

[ 30627 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أطعم مؤمناً حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرَّب، ولا نبيّ مرسل، إلّا الله ربّ العالمين، ثمَّ قال: من موجبات المغفره إطعام المسلم السغبان، ثمَّ تلا قول الله عزّ وجلّ: ( أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ) (3).

ورواه الصدوق في ( ثواب الاعمال ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن جعفر بن محمد (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 37. وفي الباب 40 من أبواب مقدمات النكاح، وفي الباب 11 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في البابين 33 و 87 من هذه الأبواب.

الباب 32

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 161 / 5.

2 - الكافي 2: 161 / 6، وأورده بتمامه في الحديث 10 من الباب 43 من هذه الأبواب.

(3) البلد 90: 14 - 16.

(4) ثواب الأعمال: 165 / 1.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن جعفر بن محمّد (1).

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 33 - باب تأكد استحباب الوليمة، وإجابة الدعوة في العرس، والعقيقة، والختان، والإياب من السفر، وشراء الدار، والفراغ من البناء. |  |

[ 30628 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال (4): قال: لا تجب الدعوة إلّا في أربع: العرس، والخرس، والإياب، والأعذار.

[ 30629 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): الوليمة في أربع: العرس، والخرس، وهو المولود يعقُّ عنه، ويطعم، والأعذار، وهو ختان الغلام، والإياب، وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن النوفلي مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 389 / 17.

(2) تقدم في الباب 26 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 43 و 44 من هذه الأبواب.

الباب 33

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 281 / 2.

(4) في المصدر: أنه.

2 - الكافي 6: 281 / 3.

(5) المحاسن: 417 / 181.

[ 30630 ] 3 - قال الكلينيُّ: وفي رواية اُخرى: أو توكير، وهو بناء الدار أو غيره.

[ 30631 ] 4 - وبالإِسناد عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من بنى مسجداً (1) فليذبح كبشاً سميناً، وليطعم لحمه المساكين، وليقل: اللهمَّ أدحر عنّي مردة الجنِّ والإِنس والشياطين، وبارك ( لي بنزالي ) (2)، إلّا أُعطي ما سأل.

[ 30632 ] 5 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه في وصيّة النبي لعليّ ( عليه‌السلام )، قال: يا عليُّ ! لا وليمة إلّا في خمس: في عرس، أو خرس، أو عذار، أو وكار، أو ركاز.

فالعرس: التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكار: في ( بناء الدار وشرائها ) (3)، والركاز: الرجل يقدم من مكّة.

وبإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) مثله (4).

وفي ( الخصال ) بالإِسناد الآتي (5) عن أنس بن محمد مثله (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 281 / 3.

4 - الكافي 6: 299 / 20.

(1) في المصدر: مسكناً.

(2) أضاف في نسخة: لنا في بيوتنا ( وهكذا في المصدر )، والظاهر: بنائي ( هامش المصححة الاولى ).

5 - الفقيه 5: 257 / 821، أورده في الحديث 5 من الباب 40 من أبواب مقدمات النكاح.

(3) في المصدر: شراء الدار.

(4) الفقيه 3: 254 / 1204.

(5) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( خ ).

(6) الخصال: 313 / 92.

وفي ( معاني الأخبار ) عن محمد بن الحسن (1)، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن سجادة، عن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن الأوَّل ( عليه‌السلام ): قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، وذكر نحوه (2).

وفي ( الخصال ) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن سجّادة العابد - واسمه الحسن بن عليّ -، عن موسى بن بكر مثله (3).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

34 - باب عدم جواز الإِطعام للرياء والسمعة.

[ 30633 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عقاب الأعمال ) بسند تقدّم في عيادة المريض (4)، عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، قال: ومن أطعم طعاماً رياءً وسمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنّم، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه، حتّى يقضى بين الناس.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على تحريم الرياء في مقدِّمة العبادات (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المعاني زيادة: عن محمد بن الحسن الصفار.

(2) معاني الأخبار: 272 / 1.

(3) الخصال: 313 / 91.

الباب 34

فيه حديث واحد

1 - عقاب الأعمال: 338 / 1.

(4) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

(5) تقدم في الباب 11 من أبواب مقدمة العبادات.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 35 - باب انه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم، حتى يرحل عنهم. |  |

[ 30634 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن ( عليّ بن محمد ) (1)، عن إبراهيم بن اسحاق الأحمر بإسناد ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه، حتّى يرحل عنهم.

[ 30635 ] 2 - وعن أبي عبد الله الأشعري، عن السيّاري، عن محمد بن عبد الله الكرخي، عن رجل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه، حتّى يرحل عنهم.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 36 - باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام، وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة. |  |

[ 30636 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 35

فيه حديثان

1 - الكافي 4: 151 / 3، واورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب الصوم المحرم.

(1) في نسخة: عليّ بن إبراهيم عن أبيه ( هامش المخطوط ) راجع الكافي 6: 282 / 1.

2 - الكافي 6: 282 / 2.

(2) تقدم في الحديث 5 من الباب 22 من ابواب الصدقة.

(3) يأتي في الباب 36 من هذه الأبواب.

الباب 36

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 283 / 1.

الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): الضيف يلطف ليلتين، فإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك.

[ 30637 ] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن واصل، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): الضيافة أوّل يوم (1)، والثاني، والثالث، وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدّق بها عليه، قال: ثمَّ قال: لا ينزلنَّ أحدكم على أخيه حتّى يوثمه (2)، قالوا: يا رسول الله كيف يوثمه ؟ قال: حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن عليّ، عن واصل مثله (3).

[ 30638 ] 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن ابن فضّال رفعه إلى أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: الوليمة يوم أو يومين مكرمة، ( وما زاد رياء وسمعة ) (4).

[ 30639 ] 4 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 283 / 2.

(1) في الخصال زيادة: حق. ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر زيادة: معه.

(3) الخصال: 148 / 181.

3 - المحاسن: 417 / 182، التهذيب 7: 408 / 1631، الكافي 5: 368 / 3، أورده في الحديث 3 من الباب 40 من أبواب مقدمات النكاح.

(4) في المصدر: وثلاثة أيام رياء وسمعة.

4 - المحاسن: 417 / 183، أورده عن الكافي في الحديث 4 من الباب 40 من أبواب مقدمات النكاح.

السلام ) (1) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أوّل يوم حقّ، والثاني معروف، وما زاد رياء وسمعة.

ورواه الكلينيُّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي (2)، والذي قبله عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3)، وكذا الذي قبله.

أقول: هذا محمول على نفي تأكّد الاستحباب، وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (4).

37 - باب كراهة استخدام الضيف، وتمكينه من أن يخدم.

[ 30640 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور، قال: رأيت ( لأبي ) (5) عبد الله ( عليه‌السلام ) ضيفاً، فقام يوماً في بعض الحوائج، فنهاه عن ذلك، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة، وقال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ان يستخدم الضيف.

[ 30641 ] 2 - وبالإِسناد عن موسى بن أكيل النميري، عن ميسرة، قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ): من التضعيف ترك المكافاة، ومن الجفاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: عن آبائه.

(2) الكافي 5: 368 / 4.

(3) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

(4) تقدم في الباب 54 من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب 21 من أبواب أحكام المزارعة.

الباب 37

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 283 / 1.

(5) في المصدر: عند أبي.

2 - الكافي 6: 283 / 3، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 38 من هذه الأبواب.

استخدام الضيف. الحديث.

[ 30642 ] 3 - وعن الحسين بن محمد السيّاري، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي، عمّن أخبره، قال: نزل بأبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ضيف، وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض الليل، فتغيّر السراج، فمدَّ الرجل يده إليه ليصلحه، فزبره أبو الحسن ( عليه‌السلام )، ثمّ بادره بنفسه، فأصلحه، ثم قال: إنا قوم لا نستخدم أضيافنا.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 38 - باب استحباب اعانة الضيف على النزول، وترك إعانته على الارتحال، وانه يستحبّ أن يزوّد الضيف، ويحسن زاده |  |

[ 30643 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن ذبيان عن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن ميسرة، قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ): من التضعيف ترك المكافاة، ومن الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا ارتحل فلا تعينوه، فانّه من النذالة، وزوِّدوه، وطيّبوا زادة فانّه من السخاء.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود في آداب السفر (1).

39 - باب كراهة كراهة الضيف.

[ 30644 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 283 / 2.

الباب 38

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 283 / 3، أورد صدره في الحديث 1 من الباب 37 من هذه الأبواب.

(1) تقدم في الباب 62 من أبواب آداب السفر الى الحج وغيره.

الباب 39

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 284 / 4، أورده في الحديث 3 من الباب 30 من هذه الأبواب.

ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ذكر أصحابنا يوماً (1)، فقلت: والله ما أتغدّى، ولا أتعشّىٰ إلّا ومعي منهم اثنان، أو ثلاثة، أو أقلّ، أو أكثر، فقال: فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم، فقلت جعلت فداك، كيف وأنا أُطعمهم طعامي واُنفق عليهم من مالي، ويخدمهم خادمي ؟! فقال: إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير، واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك.

ورواه الطوسيُّ في ( الأمالي ) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن زياد، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (2).

[ 30645 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إنَّ الضيف إذا جاء، فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء، فاذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم.

[ 30646 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): ما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه في حجره.

[ 30647 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام )،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: قوماً.

(2) أمالي الطوسي 1: 242.

2 - الكافي 6: 284 / 1.

3 - الكافي 6: 284 / 3.

4 - الكافي 6: 284 / 2.

قال: إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم، وإنَّ الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه (1) في حجره.

[ 30648 ] 5 - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد ابن صدقة، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): لا تزال أُمّتي بخير ما تحابّوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأقرّوا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب، وقال: إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا (1).

ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء (2)، عن الرضا، عن آبائه عليهم‌السلام نحوه، وترك مسح الخفّ (3).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (4).

40 - باب استحباب إكرام الضيف، وإعداد الخلال له.

[ 30649 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد العزيز

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: رزقه معه.

5 - أمالي الطوسي 2: 260.

(1) في المصدر: أخفافنا.

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

(3) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 29 / 25.

(4) تقدم في الباب 6 من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب 29 و 30 بعمومه من هذه الأبواب.

الباب 40

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 285 / 1.

وجميل وزرارة عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ممّا علّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فاطمة عليها‌السلام أن قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

[ 30650 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: ممّا علّم رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عليّاً ( عليه‌السلام ): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

[ 30651 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن سليمان بن حفص، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إنَّ من حقّ الضيف أن يكرم، وأن يعدّ له الخلال (1).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر نحوه (2).

[ 30652 ] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: وفي خبر آخر: إنَّ من حقِّ الضيف أن يعدّ له الخلال.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلُّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 285 / 2.

3 - الكافي 6: 285 / 3.

(1) الخلال: عود يستخرج به ما بين الاسنان من بقايا الطعام. ( الصحاح 4: 1687 ).

(2) المحاسن: 564 / 964، وليس فيه: ( أن يكرم، و ) منه رحمه‌الله.

4 - الفقيه 3: 226 / 1058.

(3) تقدم في الحديث 3 من الباب 86 من أبواب العشرة، وفي الحديث 4 من الباب 49 من أبواب آداب السفر، وفي الباب 39 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 41 و 104 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 41 - باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف، وشروعه في الأكل قبل الضيف، ورفع يده بعده. |  |

[ 30653 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن القداح عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا اكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده، وآخر من يرفعها ؛ ليأكل القوم.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن فضّال مثله (1).

وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح مثله (2).

[ 30654 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: إنَّ الزائر إذا زار المزور، فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا ( لم ) (3) يأكل معه ينقبض قليلاً.

[ 30655 ] 3 - وعنه، عن سليمان بن حفص، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ( عليه‌السلام ): أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضيف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 41

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 285 / 2.

(1) المحاسن: 448 / 349.

(2) المحاسن: 449 / 354.

2 - الكافي 6: 286 / 3.

(3) ليس في المصدر.

3 - الكافي 6: 286 / 4.

[ 30656 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا أكل مع القوم أوّل من يضع مع القوم يده، وآخر من يرفعها ؛ لأن (1) يأكل القوم.

42 - باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة.

[ 30657 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم أجوف.

[ 30658 ] 2 - وبالإِسناد عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سأله الأبرش الكلبي، عن قول الله عزّ وجلّ: ( يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ ) (2) ؟ قال: تبدَّل خبزة نقيّة، يأكل منها الناس حتّى يفرغ من الحساب، فقال الأبرش الكلبيّ: إنَّ الناس لفي شغل يومئذٍ عن الأكل، فقال أبو جعفر ( عليه‌السلام ): فهم في النار، لا يشغلون عن أكل الضريع وشراب (3) الحميم، وهم في العذاب، فكيف يشغلون (4) عنه وهم في الحساب ؟!.

[ 30659 ] 3 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 285 / 1.

(1) في المصدر: إلى أن.

الباب 42

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 286 / 2، المحاسن: 396 / 68.

2 - الكافي 6: 286 / 1، المحاسن: 397 / 69.

(2) إبراهيم 14: 48.

(3) في المصدر: شرب.

(4) في المصدر: يشتغلون.

3 - الكافي 6: 287 / 5، المحاسن: 585 / 78.

ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ، حكاية عن موسى ( عليه‌السلام ): ( رب اني لما انزلت إليّ من خيرفقير ) (1) فقال: سأل الطعام.

[ 30660 ] 4 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل (2)، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنّما بنى الجسد على الخبز.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن أبي عمير (3)، والذي قبله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وكذا الأول والثاني.

وعن محمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله (4).

[ 30661 ] 5 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، ( عن أبيه ) (5)، عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت ( أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) ) (6) عن قول الله عزّ وجلّ: ( يَوْمَ تُبَدَّلُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) القصص 28: 24.

4 - الكافي 6: 287 / 7.

(2) لا تبعد رواية الكليني عن محمد بن اسماعيل البندقي النيسابوري غالباً بغير واسطة، وتارة بواسطة محمد بن يحيى، كما هو واقع له مع محمد بن الحسن الصفار، ويحتمل كون محمد ابن اسماعيل هنا هو البرمكي، فانه يروي عنه بواسطة واحدة، ويروي عن ابن بزيع بواسطتين، وفي بعض الأسانيد بثلاثة. ( منه قده ).

(3) المحاسن: 585 / 79.

(4) الكافي 6: 286 / 3.

5 - الكافي 6: 286 / 4، والمحاسن: 397 / 69.

(5) ليس في المصدر.

(6) في المصدر: أبا جعفر ( عليه‌السلام ).

الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ ) (1) قال: تبدَّل خبزة نقيّة، يأكل الناس منها حتّى يفرغ (2)، من الحساب، فقال له قائل: إنّهم لفي شغل يومئذٍ عن الأكل والشرب، فقال: إنَّ الله عزّ وجلّ خلق ابن آدم أجوف، لا بدّ له من الطعام والشراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذٍ أم من في النار ؟ فقد استغاثوا، والله عزّ وجلّ يقول: ( وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالـمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ) (3).

[ 30662 ] 6 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن أبي البختري رفعه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): اللهمَّ بارك لنا في الخبز، ولا تفرِّق بيننا وبين الخبز، فلولا الخبز ما صمنا، ولا صلّينا، ولا أدّينا فرائض ربّنا.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) (4)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلُّ عليه (6).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 43 - باب استحباب اشباع المؤمنين وإطعامهم في الله، وجمعهم على الطعام. |  |

[ 30663 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) إبراهيم 14: 48.

(2) في المصدر: يفرغوا.

(3) الكهف 18: 29.

6 - الكافي 6: 287 / 6.

(4) المحاسن: 586 / 83.

(5) تقدم في الباب 56 من أبواب الأطعمة المحرمة، وفي الحديث 5 من الباب 1.

(6) يأتي في الباب 44 من هذه الأبواب.

الباب 43

فيه 10 أحاديث

1 - ثواب الأعمال: 165 / 1.

ابن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن يوسف، عن محمد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد ( عليه‌السلام ) قال: من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنّة، يصدر عنها الثقلان جميعاً.

[ 30664 ] 2 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن محمد الغفّاري، عن علي بن أبي عليّ اللهبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أطعم ثلاث نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنان ملكوت السماء: الفردوس، وجنّة عدن، وطوبى وهي شجرة من جنّة عدن، غرسها ربّي بيده.

[ 30665 ] 3 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من الناس، قلت: ما الفئام ؟ قال: مائة، ألف من الناس.

[ 30666 ] 4 - وعن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: من أشبع أربعة من المؤمنين (1) يعدل محرَّرة من ولد إسماعيل.

[ 30667 ] 5 - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن جعفر،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - ثواب الأعمال: 165 / 1.

3 - ثواب الأعمال: 164 / 1، وأورد نحوه عن الكافي والمحاسن في الحديث 4 من الباب 30 من هذه الأبواب.

4 - ثواب الأعمال: 165 / 1، وأورده بطريقين عن المحاسن في الحديث 32 من الباب 26 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: المسلمين.

5 - ثواب الأعمال: 180 / 1، وأورده عن معاني الأخبار في الحديث 6 من الباب 30 وعن المحاسن في الحديث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.

عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لئن أتصدّق على رجل مسلم بقدر شبعه أحبّ إليَّ من أن أشبع افقاً من الناس، قلت: وما الافق ؟ قال: مائة ألف أو يزيدون.

[ 30668 ] 6 - وعن محمد بن موسى، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن إبراهيم بن اسحاق، عن محمد بن الأصبغ، عن إسماعيل ابن مهران، عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً في الجنّة.

[ 30669 ] 7 - وبهذا الإِسناد عن إبراهيم بن اسحاق، عن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنّة.

أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن عثمان بن عيسى مثله (1).

[ 30670 ] 8 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أحبّ الأعمال الى الله إشباع جوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه.

[ 30671 ] 9 - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من أشبع جائعاً أجري له نهر في الجنّة.

وعن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - ثواب الأعمال: 219 / 1.

7 - ثواب الأعمال: 219 / 1.

(1) المحاسن: 390 / ذيل 22.

8 - المحاسن: 388 / 13.

9 - المحاسن: 390 / 22.

( عليه‌السلام ) مثله.

[ 30672 ] 10 - وعن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من أطعم مسلماً حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرَّب، ولا نبي مرسل، إلّا الله ربّ العالمين، ثمَّ قال: من موجبات الجنّة والمغفرة إطعام الطعام السغبان، ثمَّ تلا قول الله تعالى: ( أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ \* يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ \* أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ \* ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ) (1).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

44 - باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته.

[ 30673 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن ابن سنان، عن فرات بن أحنف، قال: قال علي بن الحسين ( عليه‌السلام ): من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو، قال الله عزّ وجلّ: ملائكتي اُشهدكم على هذا العبد، أنّي قد أمرته فعصاني، وأطاع غيري، ووكلته الى عمله، وعزَّتي وجلالي لا غفرت له أبداً.

[ 30674 ] 2 - قال: وفي رواية حريز، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - المحاسن: 389 / 17، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الأبواب.

(1) البلد 90: 14 - 17.

(2) تقدم في الباب 18 وفي الحديثين 4 و 5 من الباب 19 وفي الأبواب 26 و 29 و 30 و 32 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في البابين 44 و 55 من هذه الأبواب وفي الباب 11 من أبواب الأشربة المباحة.

الباب 44

فيه 4 أحاديث

1 - عقاب الأعمال: 298 / 1، والمحاسن: 97 / 62.

2 - عقاب الأعمال: 298 / 2.

قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): قال الله تبارك وتعالى: ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو.

أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) مثله (1)، وكذا الذي قبله.

[ 30675 ] 3 - قال: وفي رواية الوصافي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً.

[ 30676 ] 4 - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن حميد بن زياد، عن القاسم بن إسماعيل، عن عبد الله بن جبلة، عن حميد بن جنادة، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، قال: من أفضل الأعمال عند الله إبراد الكباد الحارَّة، وإشباع الكباد الجائعة، والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان وأخوه - أو قال: جاره - المسلم جائع.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 45 - باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل بينهما |  |

[ 30677 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 98 / ذيل 62.

3 - المحاسن: 98 / ذيل 62.

4 - امالي الطوسي 2: 211.

(2) تقدم في البابين 18 و 37 من أبواب فعل المعروف.

الباب 45

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 288 / 2، والمحاسن: 420 / 196.

محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عليّ بن الصلت، ابن أخي شهاب بن عبد ربّه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال لي: تغدّ وتعشّ، ولا تأكل بينهما شيئاً، فإنَّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول: ( لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ) (1) ؟!

[ 30678 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، ( عن الميثمي ) (2)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان ( منادي يعقوب ( عليه‌السلام ) ينادي ) (3) كلَّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى (4) يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأتِ إلى (5) يعقوب.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ (6)، والذي قبله، عن النضر بن سويد.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 46 - باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة، أو لقمة، أو شربة ماء. |  |

[ 30679 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مريم 19: 62.

2 - الكافي 6: 287 / 1، وأورده عن المحاسن في الحديث 5 من الباب 101 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: عن المثنّى.

(3) في نسخة: إنّ يعقوب ( عليه‌السلام ) كان له منادِ ينادي ( هامش المخطوط ).

(4 و 5) في المصدر زيادة: منزل.

(6) المحاسن: 421 / 200.

الباب 46

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 6: 288 / 2.

ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: أوّل (1) خراب البدن ترك العشاء.

[ 30680 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ترك العشاء مهرمة. الحديث.

[ 30681 ] 3 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: كان أبو الحسن ( عليه‌السلام ) لا يدع العشاء ولو بكعكة، وكان يقول: إنّه قوَّة للجسم، ولا أعلمه إلّا قال: وصالح للجماع.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) مثله (2).

[ 30682 ] 4 - وعنه، عن أحمد، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن، - يعني: الميثمي، (3) - عن أبيه، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من ترك العشاء ليلة السبت و ( يوم الأحد متواليين ) (4) ذهب منه قوَّة، لا ترجع إليه أربعين يوماً.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبي سليمان مثله (5).

[ 30683 ] 5 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: أصل.

2 - الكافي 6: 288 / 3، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب.

3 - الكافي 6: 288 / 5.

(2) المحاسن: 423 / 211.

4 - الكافي 6: 289 / 8.

(3) في المصدر: الجبلي.

(4) في المصدر: ليلة الأحد متواليتين.

(5) المحاسن: 422 / 209.

5 - الكافي 6: 289 / 12.

الاهوازيّين، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: إنَّ في الجسد عرقاً يقال له: العشاء، فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتّى يصبح، يقول: أجاعك الله كما أجعتني، وأظمأك الله كما أظمأتني، فلا يدعنَّ أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز، ولو شربة من ماء.

[ 30684 ] 6 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن )، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ترك العشاء خراب البدن.

[ 30685 ] 7 - وعن النوفلي عمّن ذكره، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: أوَّل خراب البدن ترك العشاء.

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله (1).

[ 30686 ] 8 - وعن جعفر، عن ابن القداح، عن محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): لا تدعوا العشاء ولو على حشفة، إنّي أخشى على اُمّتي من ترك العشاء الهرم، فإنَّ العشاء قوَّة الشيخ والشاب.

[ 30687 ] 9 - وعن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ (2) المهلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ترك العشاء مهرمة، وقال: أوّل انهدام البدن ترك العشاء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - المحاسن: 421 / 199.

7 - المحاسن: 421 / 201.

(1) المحاسن: 421 / ذيل 201.

8 - المحاسن: 421 / 202.

9 - المحاسن: 422 / 203.

(2) في المصدر زيادة: بن.

[ 30688 ] 10 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ترك العشاء مهرمة.

[ 30689 ] 11 - وعن أبي أيّوب، عن أبن أبي عمير، عمّن ذكر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من ترك العشاء نقصت منه قوّة، ولا تعود إليه.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (1).

47 - باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة.

[ 30690 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن ( أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ) (2)، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): عشاء النبيّين بعد العتمة، فلا تدعوا العشاء، فانَّ ترك العشاء خراب البدن.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله (3).

[ 30691 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - المحاسن: 422 / 204.

11 - المحاسن: 423 / 210.

(1) يأتي في البابين 47 و 48 من هذه الأبواب وفي الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 45 من هذه الأبواب.

الباب 47

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 288 / 1.

(2) في المصدر: أبي عبد الله ( عليه‌السلام ).

(3) المحاسن: 420 / 197.

2 - الكافي 6: 289 / 10.

فضّال، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ بن أبي علي اللهبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما يقول أطبّاؤكم في عشاء الليل ؟ قال: قلت له: إنّهم ينهونا عنه، قال: لكنّي آمركم به.

[ 30692 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن سنان، عن زياد بن أبي الحلال، قال: تعشّيت مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فقال: العشاء بعد عشاء الآخرة عشاء النبيّين.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله (1).

[ 30693 ] 4 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن رجل، ذكره عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: طعام الليل أنفع من طعام النهار.

[ 30694 ] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن أبان بن عثمان، عن داود بن كثير، قال: تعشّيت مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) عتمة، فلمّا فرغ من عشائه حمد الله، وقال: هذا عشائي وعشاء آبائي. الحديث.

48 - باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ.

[ 30695 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 289 / 7.

(1) المحاسن: 421 / 198.

4 - الكافي 6: 289 / 11.

5 - الكافي 6: 300 / 2، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 76 من هذه الأبواب. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 48

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 6: 288 / 4.

محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فانّه أهدى للنوم، وأطيب للنكهة.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير (1)، عن سعيد بن جناح مثله (2).

[ 30696 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلّا وجوفه من الطعام ممتلئ.

[ 30697 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ذريح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة.

[ 30698 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلئاً خير له.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن صفوان، وأحمد بن محمد مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن زيادة: عن بعض أصحابنا، عن ذريح بن العباس.

(2) المحاسن: 422 / 208.

2 - الكافي 6: 288 / 3، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 46 من هذه الأبواب.

3 - الكافي 6: 289 / 9.

4 - الكافي 6: 289 / 6.

(3) المحاسن: 422 / 207.

[ 30699 ] 5 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلّا وجوفه ممتلئ من الطعام، لأنّه أهدى لنومه، وأطيب لنكهته.

[ 30700 ] 6 - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرجل إذا أسنَّ أن لا يبيت إلّا وجوفه ممتلئ من الطعام.

[ 30701 ] 7 - وعنه، عن منصور بن العباس، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ليلة، وهو يتعشّى، فقال: يا مفضّل ! ادن فكل، قلت: قد تعشّيت فقال: ادن فكل، فانّه يستحب للرجل إذا اكتهل أن لا يبيت إلّا وفي جوفه طعام حديث، فدنوت، فأكلت.

[ 30702 ] 8 - الحسن بن عليّ بن شعبة في ( تحف العقول ) قال: قال ( عليه‌السلام ): إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، واذا زاد على الاربعين فهو شيخ.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1).

49 - باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

[ 30703 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الفقيه 3: 227 / 1068.

6 - المحاسن: 422 / 205.

7 - المحاسن: 422 / 206.

8 - تحف العقول: 370.

(1) تقدم في الباب 46 من هذه الأبواب.

الباب 49

فيه 16 حديثاً

1 - الكافي 6: 290 / 2، والتهذيب 9: 98 / 424، والمحاسن: 425 / 224.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن ( أبي حمزة ) (1)، عن ( أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ) (2)، قال: قال يا أبا حمزة ! الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر، قلت: بأبي وأُمّي يذهبان بالفقر (3) ؟ فقال: يذيبان

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن أبي أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، وغيره، عن صفوان مثله (4).

[ 30704 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عوف البجلي (5)، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن محمد بن الحسن (6) عن الحسن بن متّيل، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير مثله (7).

[ 30705 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من سرَّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه.

[ 30706 ] 4 - قال الكلينيُّ: وروي: أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في العلل: أبي نميرة ( هامش المخطوط ).

(2) في الكافي: عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ).

(3) كلمة ( بالفقر ) من الفقيه ( هامش المخطوط ).

(4) علل الشرائع: 283 / 1.

2 - الكافي 6: 290 / 5، والمحاسن: 424 / 221.

(5) في الخصال: العجلي.

(6) في هامش المصححة الأولى: ( عن محمد بن الحسن ) كأنه مضروب عليه.

(7) الخصال: 23 / 82.

3 - الكافي 6: 290 / 4، والمحاسن: 424 / 217.

4 - الكافي 6: 290 / 5.

قال: أوّله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهمّ.

[ 30707 ] 5 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا الأول.

[ 30708 ] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر (3) وإماطة للغمر (4) عن الثياب، ويجلو البصر.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله (5). وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبله. وعن النوفلي وذكر الذي قبلهما. وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر الأول نحوه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الثاني.

[ 30709 ] 7 - و ( عن بكر بن صالح، عن الجعفري ) (6)، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 290 / 1، والمحاسن: 424 / 219.

(1) الفقيه 3: 226 / 33.

(2) التهذيب 9: 97 / 423.

6 - الكافي 6: 290 / 3.

(3) في المحاسن: الرزق ( هامش المخطوط ).

(4) الغمر: رائحة اللحم والدسومة في اليد « الصحاح 2: 772 ».

(5) المحاسن: 424 / 220.

7 - المحاسن: 424 / 218.

(6) في المصدر: عن بكر بن صالح الجعفري.

الحسن ( عليه‌السلام ) قال: الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة.

[ 30710 ] 8 - وعن بعض من ذكره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، قال: يا عليّ ! إنّ الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق.

[ 30711 ] 9 - وعن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: الوضوء قبلُ ( وبعدُ ) (1) يذيبان الفقر.

[ 30712 ] 10 - وعن بعض من رواه قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده، فإنّه ينفي الفقر ويزيد في العمر.

[ 30713 ] 11 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمّال، عن أبي غرّة الخراساني، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر.

[ 30714 ] 12 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه.

وفي ( الخصال ) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - المحاسن: 424 / 222.

9 - المحاسن: 425 / 223.

(1) في المصدر: الطعام وبعده.

10 - المحاسن: 425 / 225.

11 - الفقيه 3: 226 / 1060.

12 - الفقيه 3: 226 / 1061.

عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام )، وذكر مثله (1).

[ 30715 ] 13 - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي، عن اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ ( عليه‌السلام )، قال: من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل.

[ 30716 ] 14 - وبإسناده عن عليّ ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمأئة قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق، وإماطة الغمر عن الثياب، ويجلو البصر.

[ 30717 ] 15 - محمد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي، وعن أحمد بن زياد جميعاً، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه، ومن توضّأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه، وعوفي من البلاء في جسده.

[ 30718 ] 16 - وزاد الموسويّ في حديثه، قال هشام: قال لي الصادق

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 13 / 44.

13 - الخصال: 25 / 90.

14 - الخصال: 612.

15 - أمالي الطوسي 2: 203.

16 - أمالي الطوسي 2: 203.

( عليه‌السلام ): والوضوء هيهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 50 - باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام، وآخر من يغسلهما بعده، واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأوّل، وبمن على يساره في الثاني، أو بمن على يمين الباب ولو عبداً. |  |

[ 30719 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد (2)، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: الوضوء قبل الطعام، يبدأ صاحب البيت ؛ لئلاّ يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرّاً كان، أو عبداً.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد (3).

[ 30720 ] 2 - ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن عثمان بن عيسى، مثله، إلّا أنّه قال: فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الأبواب 50 و 51 و 52 و 54 من هذه الأبواب.

الباب 50

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 290 / 1.

(2) في العلل زيادة: عن محمد بن علي الكوفي.

(3) علل الشرائع: 290 / 1.

2 - المحاسن: 426 / 230.

آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنّه أولى بالصبر على الغمر، ويتمندل عند ذلك إن شاء.

قال: ورواه ابن أبي محمود.

[ 30721 ] 3 - قال الكلينيُّ: وفي حديث آخر: يغسل أوّلاً ربُّ البيت يده، ثمَّ يبدأ بمن على يمينه، فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ؛ ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنّه أولى بالصبر على الغمر.

[ 30722 ] 4 - ورواه الصدوق في ( العلل ) أيضاً مرسلاً، إلّا أنّه قال بعد قوله: المنزل: ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنّه أولى بالغمر، ثمَّ يتمندل بعد ذلك.

[ 30723 ] 5 - وعن عليّ بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لمّا تغدّى عندي أبو الحسن ( عليه‌السلام ) وجيء بالطشت بدئ به، وكان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن عن يمينك. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن الفضل بن المبارك مثله (2).

[ 30724 ] 6 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال النبيّ ( صلى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 291 / ذيل 1.

4 - علل الشرائع: 291 / 2.

5 - الكافي 6: 291 / 3، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 51 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 9: 98 / 425.

(2) المحاسن: 425 / 228.

6 - الفقيه 3: 224 / 1048، وأورده في الحديث 1 من الباب 20 من أبواب الاشرب المباحة.

عليه وآله ): صاحب الرحل يشرب أوّل القوم، ويتوضّأ آخرهم.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ).

أقول: هذا محمول على الغسل بعد الأكل ؛ لما مرّ (1).

[ 30725 ] 7 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ( عليه‌السلام )، قال: صاحب الرحل يتوضّأ أوّل القوم قبل الطعام، وآخر القوم بعد الطعام.

51 - باب استحباب غسل الأيدي في إناء واحد.

[ 30726 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) (2) عن عثمان بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت مثله (3).

[ 30727 ] 2 - وعن عليّ بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس قال: لمّا تغدّى عندي أبو الحسن ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الأحاديث 2 و 3 و 4 من هذا الباب. ويأتي في الحديث 7 من هذا الباب.

7 - قرب الاسناد: 34.

الباب 51

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 291 / 2.

(2) في المحاسن زيادة: عن أبيه.

(3) المحاسن: 426 / 229.

2 - الكافي 6: 291 / 3، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 50 من هذه الأبواب.

السلام ) وجيء بالطشت بدئ به، وكان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن على يمينك، فلمّا توضّأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن ( عليه‌السلام ): دعها، واغسلوا أيديكم فيها.

ورواه البرقيُّ كما مرّ (1)، إلّا أنّه قال: انزعها (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلى قوله: دعها (3).

[ 30728 ] 3 - أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن عبد الرحمن ابن أبي داود، قال: تغدّينا عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فأُتي بالطشت، فقال: أمّا أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضّؤون إلّا واحداً واحداً، وأمّا نحن فلا نرى بأساً أن نتوضّأ جماعة، قال: فتوضّأنا جميعاً في طشت واحد.

[ 30729 ] 4 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: تعشّينا عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ليلة جماعة، فدعا بوضوء، فقال: تعال حتّى نخالف المشركين الليلة، نتوضّأ جميعاً.

وعن النهيكي عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الحديث 5 من الباب 50 من هذه الأبواب.

(2) في هامش المصححة الاولى: « أفرغها » محتمل الاصل.

(3) التهذيب 9: 98 / 425.

3 - المحاسن: 426 / 231.

4 - المحاسن: 428 / 243.

(4) المحاسن: 428 / ذيل 243.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 52 - باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله |  |

[ 30730 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) إذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل، وإذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير مثله (2).

[ 30731 ] 2 - وعن عليّ بن محمد، عن ( محمد بن أحمد بن أبي محمود ) (3)، عن أبيه، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل ( فلا ) (4) تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن أحمد بن أبي محمود (5).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (6)، ويأتي ما يدلُّ عليه (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 52

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 291 / 2.

(1) التهذيب 9: 98 / 426.

(2) المحاسن: 428 / 244.

2 - الكافي 6: 291 / 1.

(3) في المصدر: عن محمد بن أحمد، عن أبي محمود.

(4) في المصدر: فإنّه لا.

(5) المحاسن: 424 / 216.

(6) تقدم في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب.

(7) يأتي في الحديثين 3 و 4 من الباب 54 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 53 - باب كراهة مسح اليد بالمنديل، وفيها شيء من الطعام، حتى يمصّها، أو يمصّها أحد، وكراهة إيواء منديل الغمر في البيت. |  |

[ 30732 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل، وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام، حتّى يمصّها، أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصّها.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن فضّال مثله (1).

[ 30733 ] 2 - وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدَّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): قال رسول الله: لا تؤووا منديل الغمر في البيت، فإنّه مربض الشيطان.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) مثله (2).

[ 30734 ] 3 - ورواه الصدوق في ( الخصال ) بإسناده الآتي (3) إلى عليّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 53

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 291 / 3، وأورده في الحديث 3 من الباب 131 من أبواب الأطعمة المباحة ونحوه عن العياشي في الحديث 6 من الباب 79 من هذه الأبواب.

(1) المحاسن: 429 / 245.

2 - الكافي 6: 299 / 18، وأورد نحوه عن العلل في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب أحكام المساكن.

(2) المحاسن: 448 / 246.

3 - الخصال: 632.

(3) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ر ).

( عليه‌السلام ) في حديث الأربعمائة، وزاد: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشيطان ليشمّ الغمر، فيفزع الصبيُّ في رقاده، ويتأذّى به الملكان.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 54 - باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين والعينين بعد الوضوء من الطعام، وقول: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ثلاثاً، والدعاء بالمأثور. |  |

[ 30735 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أحمد بن محمد - أبي عبد الله -، عن بعض رجاله، عن إبراهيم بن عقبة، يرفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف (1)، ويزيد في الرزق.

[ 30736 ] 2 - وعن عليّ بن محمد رفعه، عن مفضّل، قال: دخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، وشكوت (2) الرمد، فقال لي: أو تريد الطريف ؟ ثمَّ قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك، وقل ثلاث مرّات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، قال: ففعلت، فما رمدت عيني بعد ذلك (3).

[ 30737 ] 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن بعض من رواه، عن أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام )، أنّه يوم قدم المدينة تغدّا معه جماعة، فلمّا غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 54

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 291 / 4.

(1) الكلف: داء يصيب الوجه يغير لون بشرته « الصحاح 4: 1423 ».

2 - الكافي 6: 292 / 5.

(2) في المصدر زيادة: إليه.

(3) في المصدر زيادة: والحمد لله رب العالمين.

3 - المحاسن: 426 / 234.

بالمنديل، وقال: اللهمَّ اجعلني ممّن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلّة.

[ 30738 ] 4 - وقال: وفي حديث آخر عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل، وتقول: اللهم إنّي أسألك المحبّة والزينة، وأعوذ بك من المقت والبغضة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 55 - باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم. |  |

[ 30739 ] 1 - أحمد بن محمد بن خالد في ( المحاسن ) عن محمد بن علي، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن سعيد بن الوليد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لئن اُطعم مسلماً حتّى يشبع أحبّ إليَّ من أن أُطعم أفقا من الناس، قلت: وما الأفق من الناس ؟ قال: مائة ألف (1) من غيركم.

[ 30740 ] 2 - وعن ابن شمّون، عن ابن الأشعث، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: لئن أُطعم رجلاً من شيعتي أحبّ إليَّ من أن أُطعم أفقا من الناس، قلت: كم الأفق ؟ قال: مائة ألف.

[ 30741 ] 3 - وعن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن الوصافي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 426 / ذيل 234.

الباب 55

فيه 5 أحاديث

1 - المحاسن: 391 / 30، وأورد نحوه عن المعاني في الحديث 6 من الباب 30، ونحوه عن ثواب الأعمال في الحديث 5 من الباب 43 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر زيادة: إنسان.

2 - المحاسن: 391 / 31.

3 - المحاسن: 392 / 35.

أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: لئن أُشبع أخاً لي في الله أحبّ إليَّ من أن أُشبع عشرة مساكين.

[ 30742 ] 4 - وعن أبيه، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن مهران، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لئن اُطعم رجلاً من أصحابي حتّى يشبع أحبّ إليَّ من أن أخرج الى السوق، فأشتري رقبة، وأعتقها، ولئن اُعطي رجلاً من أصحابى درهماً أحبّ إليَّ من أن أتصدّق بعشرة، ولئن أعطيه عشرة أحبّ إليَّ من أن أتصدّق بمائة.

[ 30743 ] 5 - وعن ( محمد بن عليّ، عن عليّ بن يعقوب ) (1)، عن هارون بن مسلم، عن أيّوب بن حرّ، عن الوصّافي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: لأكلة أُطعمها أخاً لي في الله أحبّ إليَّ من أن أشبع مسكيناً، ولئن أشبع أخاً لي في الله أحبّ إليَّ من أن أشبع عشرة مساكين، ولئن أعطيه عشرة دراهم أحبّ إليَّ من أن أعطي مائة درهم في المساكين.

وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن الحرّ نحوه (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 392 / 36.

5 - المحاسن: 392 / 37.

(1) في المصدر: محمد بن علي بن يعقوب الهاشمي.

(2) المحاسن: 392 / 38.

(3) تقدم في البابين 30 و 43 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 56 - باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه، لا الصمت. |  |

[ 30744 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليِّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ الرجل المسلم إذا أراد (1) يطعم طعاماً فأهوى بيده، وقال: بسم الله، والحمد لله ربّ العالمين، غفر الله عزّ وجلّ له من قبل أن تصير (2) اللقمة إلى فيه.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن موسى بن القاسم، عن صفوان مثله (3).

[ 30745 ] 2 - وعنه عن ابن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا وضع الغذاء أو العشاء فقل: بسم الله، فإنَّ الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت، وإذا نسي أن يسمّي قال لأصحابه: تعالوا، فإنَّ لكم ههنا عشاء ومبيتاً.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن فضّال (4). ورواه بعدّة أسانيد اُخر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 56

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 293 / 7.

(1) في المصدر زيادة: أن.

(2) في المصدر: تصل.

(3) المحاسن: 435 / 273.

2 - الكافي 6: 293 / 4.

(4) المحاسن: 432 / 260.

[ 30746 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثمَّ ذكر الله بعد تقيّأ الشيطان ما كان أكل، واستقبل (1) الرجل الطعام.

[ 30747 ] 4 - وبهذا الإِسناد قال: من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم (2).

ورواه في ( الأمالي ) (3) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة (4)، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز مثله.

[ 30748 ] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوّله وآخره، فإنَّ العبد إذا سمّى (5) قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان، وإذا سمّى بعدما يأكل، وأكل الشيطان معه، تقيّأ الشيطان ما أكل.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبي أيّوب المدايني، عن ابن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 293 / 5، والمحاسن: 434 / 265.

(1) في المصدر: واستقلّ.

4 - الكافي 6: 293 / 6، والمحاسن: 434 / 269.

(2) ثواب الأعمال: 219.

(3) أمالي الصدوق: 246 / 13.

(4) في الأمالي: ناتانه.

5 - الكافي 6: 294 / 11.

(5) في المحاسن: في طعامه ( هامش المخطوط ).

عمير، عن حسين بن مختار، عن رجل (1)، والذى قبله، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وكذا الذي قبلهما.

[ 30749 ] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): اذكروا الله على الطعام، ولا تلغطوا (2) فانّه نعمة من نعم الله، ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله (3).

[ 30750 ] 7 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل المدايني، عن عبد الله بن بكير (4)، قال: أمر أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) بلحم، فبرّد، وأُتي به، فقال: الحمد لله الذي جعلني أشتهيه، ثمَّ قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة.

[ 30751 ] 8 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران، قال: كنت مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فقال: يا سماعة، أكلاً وحمداً، لا أكلاً وصمتاً.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) (5) عن محمد بن عليّ، عن سليمان بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 432 / 259.

6 - الكافي 6: 296 / 23.

(2) زاد في المحاسن: ( به ) هامش المخطوط.

(3) المحاسن: 434 / 266.

7 - الكافي 6: 296 / 24، وأورده عن المحاسن في الحديث 7 من الباب 91 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر زيادة: عن رجل.

8 - الفقيه 3: 224 / 1049.

(5) المحاسن: 435 / 275.

سفيان (1)، عن سماعة مثله.

[ 30752 ] 9 - محمد بن عليّ بن عثمان الكراجكي في ( كنز الفوائد ) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ): أنَّ أبا حنيفة أكل معه، فلمّا رفع الصادق ( عليه‌السلام ) يده من أكله، قال: الحمد لله ربِّ العالمين، اللهمَّ هذا منك ومن رسولك ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، فقال أبو حنيفة: يا أبا عبد الله ! أجعلت مع الله شريكاً ؟ فقال له: ويلك، إنَّ الله يقول في كتابه: ( وَمَا نَقَمُوا إلّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ) (2) ويقول في موضع آخر: ( وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ) (3) فقال أبو حنيفة: والله لكأنّي ما قرأتهما قطُّ.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلُّ عليه (5).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 57 - باب استحباب التسمية في أول الطعام، والتحميد في آخره. |  |

[ 30753 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن زيادة: عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسي.

9 - كنز الفوائد: 196.

(2) التوبة 9: 74.

(3) التوبة 9: 59.

(4) تقدم في الباب 17 من أبواب الذكر، وفي الحديث 2 من الباب 1 من أبواب التسليم، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 57 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الأبواب 57 و 58 و 59 و 61 و 90 و 112 من هذه الأبواب.

الباب 57

فيه 12 حديثاً

1 - الكافي 6: 292 / 1، والتهذيب 9: 98 / 427، والمحاسن: 432 / 258.

النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( عليه‌السلام ): إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فاذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمَّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فاذا فرغوا، فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدُّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمُّوا قالت الملائكة للشيطان (1): ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة، ولم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم، فنسوا ربّهم.

ورواه الصدوق بإسناده عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) نحوه، إلّا أنّه قال: وإذا رفعت المائدة، ولم يحمدوا الله (2).

[ 30754 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، فإذا أكلت فقل: بسم الله [ على ] (3) أوّله وآخره، وإذا رفع فقل: الحمد لله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (4)، وكذا الذي قبله.

[ 30755 ] 3 - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، في حديث أنّه قال: ما من شيء إلّا وله حدٌّ ينتهي إليه، فجيء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كتب على ( للشيطان ): المحاسن ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 3: 224 / 1047.

2 - الكافي 6: 292 / 2، والمحاسن: 433 / 262.

(3) أثبتناه من المصدر.

(4) التهذيب 9: 99 / 428.

3 - الكافي 6: 292 / 3، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 66 من هذه الأبواب.

بالخوان فقالوا: ما حدُّه ؟ قال: حدُّه إذا وضع قيل: بسم الله، وإذا رفع قيل: الحمد لله، ويأكل كلُّ إنسان ممّا بين يديه، ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي أسامة، عن أبي خديجة مثله، الى قوله قيل: الحمد لله (1).

وروى الذي قبله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والأوّل عن النوفلي مثله.

[ 30756 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): اذكر اسم الله على الطعام، فاذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يطعم، ولا يُطعَم.

[ 30757 ] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عمّن حدَّثه، عن عبد الرحمن العرزمي (2)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوّله، وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) (3)، وكذا الذي قبله.

[ 30758 ] 6 - وعنهم، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصمّ، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 431 / 255.

4 - الكافي 6: 294 / 13، والمحاسن: 434 / 268.

5 - الكافي 6: 294 / 14.

(2) في المصدر: العزرمي، وكذلك المحاسن.

(3) المحاسن: 434 / 270.

6 - الكافي 6: 296 / 25.

مسمع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( عليه‌السلام ): ما من رجل يجمع عياله، ويضع مائدته (1)، فيسمّون في أوّل طعامهم، ويحمدون (2) في آخره، فترفع (3) المائدة، حتّى يغفر لهم.

[ 30759 ] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): ما اتخمت قطُّ، وذلك أنّي لم أبدأ بطعام إلّا قلت: بسم الله، ولم أفرغ من طعام إلّا قلت: الحمد لله.

[ 30760 ] 8 - وبإسناده عن عمر بن قيس الماصر، قال: دخلت على أبي جعفر ( عليه‌السلام ) وبين يديه خوان، وهو يأكل، فقلت له ما حدّ هذا الخوان ؟ فقال إذا وضعته فسمِّ الله، وإذا رفعته فاحمد الله، وقمّ ما حول الخوان، فهذا حدّه. الحديث.

[ 30761 ] 9 - وفي ( الأمالي ) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة (4)، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم‌السلام، قال: من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً.

وفي ( ثواب الأعمال ) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: بين يديه ويسمّي.

(2) في المصدر زيادة: الله عزّ وجلّ.

(3) في المصدر: فترتفع.

7 - الفقيه 3: 225 / 1052.

8 - الفقيه 3: 225 / 1053، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 14 من أبواب الأشربة المباحة.

9 - أمالي الصدوق: 246 / 13، والمحاسن: 434 / 269، وأورده في الحديث 4 من الباب 56 من هذه الأبواب.

(4) في الأمالي: ناتانه.

(5) ثواب الأعمال: 219.

[ 30762 ] 10 - وفي ( العلل ) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن عبد الله ابن محمد، عن داود بن أبي يزيد، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لمّا جاء المرسلون إلى إبراهيم ( عليه‌السلام ) جاءهم بالعجل، فقال: كلوا، فقالوا: لا نأكل حتّى تخبرنا ما ثمنه، فقال: إذا أكلتم فقولوا: بسم الله، فاذا فرغتم فقولوا: الحمد لله. الحديث.

[ 30763 ] 11 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبي الحسن ( عليه‌السلام ) وسمعته يقول، وقد أُتينا بالطعام: الحمد لله الذي جعل لكلِّ شيء حدّاً، قلنا: ما حدّ ذا الطعام (1) ؟ فقال: حدّه إذا وضع ان تسمّي عليه، وإذا رفع أن تحمد الله عليه.

[ 30764 ] 12 - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام )، قال: في وصيّة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام ): يا عليّ ! إذا أكلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل: الحمد لله، فإنَّ حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتّى تبعده عنك.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه هنا (3) وفي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - علل الشرائع: 35 / 6.

11 - المحاسن: 431 / 256.

(1) في المصدر زيادة: إذا وضع وما حدّه إذا رفع.

12 - المحاسن: 431 / 257.

(2) تقدم في الباب 17 من أبواب الذكر، وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 12 وفي الباب 56 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 58 و 59 و 61 و 112 من هذه الأبواب.

الأشربة (1) ويأتي أيضاً ما يدلُّ على أنَّ التسمية فرض، ولعلّه محمول على الاستحباب المؤكّد أو على شكر النعمة (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 58 - باب أنّ من نسي التسمية على الطعام يستحب أن يقول اذا ذكر: بسم الله على أوّله وآخره، وأنّه إن سمّى واحد من الجماعة أجزأ عن الجميع. |  |

[ 30765 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليِّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في حديث التسمية على الطعام، قال: قلت: فإن نسيت أن أُسمّي ؟ قال: تقول: بسم الله على أوّله وآخره.

[ 30766 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إذا حضرت المائدة، فسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن محبوب (3)، والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (4)، والذي قبله بإسناده

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 10 وفي الحديث 7 من الباب 14 من أبواب الأشربة المباحة.

(2) يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 112 من هذه الأبواب.

الباب 58

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 295 / 20، والتهذيب 9: 99 / 431، والمحاسن: 439 / 292، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 61 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 6: 293 / 9.

(3) المحاسن: 439 / 293.

(4) التهذيب 9: 99 / 429.

عن محمد بن يعقوب مثله.

[ 30767 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين قال: روي: أنَّ من نسي (1) أن يسمّي على كلّ لون فليقل: بسم الله على أوّله وآخره.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 59 - باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده، وحمد الله على الاشتهاء. |  |

[ 30768 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان أبي ( عليه‌السلام ) يقول: الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين، وأروانا في ظامئين، وآوانا في ضاحين، (2) وحملنا في راجلين، وأمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين.

[ 30769 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا طعم عند أهل بيت، قال لهم: « طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم (3) الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار ».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الفقيه 3: 224 / 1051.

(1) كتب في هامش المصححة الاولى: « ينسى » محتملة من خطه رحمه‌الله.

الباب 59

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 295 / 16، والمحاسن: 436 / 280.

(2) في المصدر: ضائعين.

2 - الكافي 6: 294 / 10، والمحاسن: 439 / 294.

(3) في المصدر: عندكم.

(4) التهذيب 9: 99 / 430.

[ 30770 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ( أحمد بن الحسن الميثمي ) (1) رفعه، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا وضعت المائدة بين يديه، قال: « سبحانك اللهمّ ما أحسن ما تبتلينا، سبحانك اللهمّ (2) ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللهمَّ أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين ».

[ 30771 ] 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد - أبي عبد الله - عن محمد بن عبد الله، عن عمرو المتطبّب، عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان عليّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) إذا وضع الطعام بين يديه، قال: « اللهمّ هذا من منّك وفضلك وعطائك، فبارك لنا فيه، وسوِّغناه، وارزقنا خلفاً، إذا ( أكلنا وربّ ) (3) محتاج إليه، رزقت، فأحسنت، اللهمَّ اجعلنا من الشاكرين » واذا رفع الخوان، قال: « الحمد لله الذي حملنا في البرِّ والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً ».

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن )، وكذا الذي قبله (4).

[ 30772 ] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ( أحمد بن الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 293 / 8، المحاسن: 435 / 276.

(1) في المحاسن: أحمد بن محسن الميثمي.

(2) كتب في المخطوط على ( اللهم ) علامة نسخة.

4 - الكافي 6: 294 / 12.

(3) في المصدر: أكلناه فرب.

(4) المحاسن: 433 / 263.

5 - الكافي 6: 294 / 15، المحاسن: 436 / ذيل 277.

الميثمي ) (1)، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا رفعت المائدة، قال: « اللهمَّ أكثرت، وأطبت، وباركت، وأشبعت، وأرويت، الحمد لله الذي يطعم، ولا يُطعَم ».

[ 30773 ] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة (2)، قال: أكلت مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) طعاماً، فما أحصي كم مرَّة قال: « الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ».

[ 30774 ] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن ( ابن بكير ) (3)، قال: كنّا عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فاطعمنا ثمَّ رفعنا أيدينا، فقلت (4): الحمد لله، فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): ( اللهمَّ لك الحمد، بمحمّد رسولك لك الحمد، اللهمَّ لك الحمد، صلِّ على محمّد وعلى أهل بيته ) (5).

[ 30775 ] 8 - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فحضر وقت العشاء، فذهبت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن: أحمد بن محسن الميثمي عن مهزم.

6 - الكافي 6: 295 / 17، المحاسن: 437 / 283.

(2) في المصدر: عبيد بن زرارة.

7 - الكافي 6: 296 / 22، المحاسن: 437 / 281.

(3) في المحاسن: أبي بكر.

(4) في المصدر: فقلنا.

(5) في الكافي: اللهم هذا منك ومن محمد رسولك، اللهم لك الحمد صلِّ على محمد وآل محمد.

8 - الكافي 6: 295 / 21.

أقوم، فقال: اجلس يا أبا عبد الله، فجلست حتّى وضع الخوان، فسمّى حين وضع، فلمّا فرغ قال: « الحمد لله هذا منك ومن محمد (1) ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) ».

وروى البرقيُّ في ( المحاسن ) الحديث الأول عن أبيه، عن ابن أبي عمير. والثاني عن النوفلي. والثالث عن يعقوب بن يزيد، والرابع عن محمد بن أبي عبد الله، والخامس عن محمد بن علي، عن أحمد بن الحسن. والسادس عن الحسن بن علي، بن فضال والسابع عن القاسم بن يحيى والثامن عن محمد بن عليّ عن عبيس بن هشام (2).

[ 30776 ] 9 - وفي ( المحاسن ) أيضاً (3) عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين ( عليه‌السلام )، أنّه كان إذا طعم قال: « الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا، وأيّدنا، وآوانا، وأنعم علينا، وأفضل الحمد لله الذي يطعم، ولا يُطعَم ».

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن: وبمحمد ( هامش المخطوط ).

(2) المحاسن: 437 / 284.

9 - المحاسن: 435 / 277.

(3) في المصدر: عن أبي عبد الله البرقي.

(4) الفقيه 3: 226 / 1063.

60 - باب استحباب أكل العتيق بالحديث

[ 30777 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار )، عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمد بن عتيبة (1)، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا ( عليه‌السلام )، عن آبائه، أنّه قال: كان النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يأكل الطلع والجمار بالتمر، ويقول: إنَّ إبليس لعنه الله يشتدّ غضبه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 61 - باب استحباب التسمية على كل اناء، وعلى كل لون، وكلما عاد إلى الطعام، وعلى كل لقمة. |  |

[ 30778 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ): كيف أُسمّي على الطعام ؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء. الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).

[ 30779 ] 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقيِّ، عن أبي طالب، عن مسمع، قال: شكوت ما ألقى من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 60

فيه حديث واحد

1 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 72 / 334.

(1) في المصدر: عيينة.

الباب 61

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 295 / 20، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 58 من هذه الأبواب.

(2) التهذيب 9: 99 / 431.

2 - الكافي 6: 295 / 19.

أذى الطعام إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) إذا أكلت، فقال: لَمْ تسمِّ ؟ فقلت: إنّي لأُسمّي، وأنّه ليضرُّني، فقال: إذا قطعت التسمية بالكلام، ثمَّ عدت إلى الطعام تسمّي ؟ قلت: لا، قال: فمن هيهنا يضرّك، أما أنّك لو كنت إذا عدت الى الطعام سمّيت ما ضرَّك.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) مثله (1).

[ 30780 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): ضمنت لمن سمّى على طعام أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين ! لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه فآذاني، قال: فلعلّك أكلت ألواناً، فسمّيت على بعضها، ولَمْ تسمِّ على بعض يا لكع.

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه (2).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد مثله (3).

[ 30781 ] 4 - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن مسمع أبي سيّار، قال: قلت لأبي، عبد الله ( عليه‌السلام ): إنّي أتخم، قال: سمِّ، قلت قد سمّيت، قال: فلعلّك تأكل ألوان الطعام، قلت: نعم، قال: فتسمّي على كلّ لون ؟ قلت: لا، قال: فمن هيهنا تتخم.

[ 30782 ] 5 - وعن ابن فضّال، عن عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 438 / 287.

3 - الكافي 6: 295 / 18.

(2) الفقيه 3: 224 / 1050.

(3) المحاسن: 430 / 253.

4 - المحاسن: 438 / 286.

5 - المحاسن: 438 / 288.

( عليه‌السلام )، قال: قال عليّ ( عليه‌السلام ): ما اتّخمت قطّ، لأنّي ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا سمّيت.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 62 - باب استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من المنزل. |  |

[ 30783 ] 1 - أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن إبراهيم ابن هاشم، ( عمّن ذكره ) (1)، عن حسين بن نعيم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتّى يطعم، فإنّه أعزّ له.

[ 30784 ] 2 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح، فهو أعزّ لك، وأقضى للحاجة.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه يرفعه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 63 - باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيّام. |  |

[ 30785 ] 1 - أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن أبيه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 62

فيه حديثان

1 - المحاسن: 449 / 356.

(1) في المصدر: عن رجل.

2 - المحاسن: 449 / 355.

(2) المحاسن: 398 / 73.

الباب 63

فيه حديث واحد

1 - المحاسن: 419 / 191، أورده في الحديث 1 من الباب 67 من أبواب الدفن.

عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) فاطمة أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها وتسلّيها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث الدفن (1).

64 - باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام، ولا بعده.

[ 30786 ] 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كان أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) يدعو لنا بالطعام، فلا يوضّينا قبله، ويأمر الخادم، فيتوضّأ بعد الطعام.

[ 30787 ] 2 - وعن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن رجل، عن الرضا ( عليه‌السلام )، أنّه ذكر له الوضوء قبل الطعام، فقال: ذلك شيء أحدثته الملوك.

أقول: هذا محمول على نفي الوجوب، وعلى أنَّ النبيّ والأئمة ( عليهم‌السلام ) أجروا ذلك في السنّة ؛ لما مرّ (2).

[ 30788 ] 3 - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 67 من أبواب الدفن.

الباب 64

فيه 10 أحاديث

1 - المحاسن: 425 / 226.

2 - المحاسن: 425 / 227.

(2) مرّ في الباب 49، وفي الحديث 1 من الباب 50، وفي الحديث 2 و 3 من الباب 51، وفي الحديث 1 من الباب 52 من هذه الأبواب.

3 - المحاسن: 427 / 235.

العلاء، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الوضوء بعد الطعام ؟ فقال: إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يأكل، فجاء ابن اُمِّ مكتوم، وفي يد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها، ثمَّ قام إلى الصلاة، ولم يتوضَّ، وليس (1) فيه طهور.

[ 30789 ] 4 - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عمّن أكل لحماً، أو شرب لبناً، هل عليه فيه وضوء ؟ قال: لا، قد أكل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كتف شاة، ثمَّ صلّى ولم يتوضّأ.

[ 30790 ] 5 - ( وعن أبيه ) (2) عن حمّاد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ): أيتوضّأ من ألبان الإِبل ؟ قال: لا، ولا من الخبز واللحم.

وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، وعبد الله بن المغيرة، عن محمد ابن سنان مثله (3).

وعن الوشّاء، عن محمد بن سنان مثله (4).

[ 30791 ] 6 - وعن ابن ( العرزمي ) (5)، عن حاتم بن إسماعيل، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كتب في هامش المصححة الاولى: ( فليس ) محتمل أيضا من خطه ره، الرضوي.

4 - المحاسن: 427 / 236.

5 - المحاسن: 427 / 237.

(2) ليس في المصدر.

(3) المحاسن: 427 / ذيل 237.

(4) المحاسن: 427 / ذيل 237.

6 - المحاسن: 427 / 238 والسند فيه هكذا: « عنه، عن ابن العزرمي، عن زينبٍ بنت اُم سلمة قالت ... ».

(5) في المصدر والبحار: العزرمي.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن علي، عن زينب بنت أُمّ سلمة، قالت: أُتي رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بكتف شاة فأكل منها، ولم يمسّ ماء.

[ 30792 ] 7 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن زينب بنت اُمّ سلمة، عن اُمّ سلمة: أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أُتي بكتف شاة، وأكل منها، ( ثمَّ أذَّن المؤذِّن بالظهر، فاكل منها، وصلّى ) (1)، ثمَّ أذَّن المؤذِّن بالعصر، فصلّى، ولم يمسّ ماء.

[ 30793 ] 8 - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ): هل يتوضّأ من الطعام، أو من شرب اللبن ؟ قال: لا.

[ 30794 ] 9 - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن شعيب العقرقوفي، قال: تغدّيت مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فما غسل يده قبلُ، ولا بعدُ.

[ 30795 ] 10 - وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، أنّه كان ربّما أُتي بالمائدة (2)، فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها، فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المحاسن: 427 / 239.

(1) ليس في المصدر.

8 - المحاسن: 427 / 240.

9 - المحاسن: 428 / 241.

10 - المحاسن: 428 / 242.

(2) في المصدر زيادة: فأراد بعض القوم أن يغسل يده.

ورواه الكلينيُّ ( عن محمد بن يحيى ) (1)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سليمان الجعفري (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 65 - باب كراهة الأكل من رأس الثريد، واستحباب الأكل من جوانبه، واكثار الطعام، وإجادته، وإطعامه. |  |

[ 30796 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه، فإنَّ البركة في رأسه.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث (3).

وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث مثله (4).

[ 30797 ] 2 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدَّمت في إسباغ الوضوء (5)، عن الرضا ( عليه‌السلام )، عن آبائه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في الكافي.

(2) الكافي 6: 298 / 13.

الباب 65

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 296 / 1.

(3) المحاسن: 403 / 101.

(4) المحاسن: 450 / 358.

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 34 / 71.

(5) تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

فان الذروة فيها البركة.

[ 30798 ] 3 - أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فأُتي بدجاجة محشوّة بخبيص، فقال: هذه أُهديت لفاطمة، ثمَّ قال: يا جارية ! آتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بثريد خلّ وزيت.

[ 30799 ] 4 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: و ( لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ) (1) فقال: إنَّ الله أكرم من أن يسأل ( عبده المؤمن ) (2) عن أكله وشربه.

[ 30800 ] 5 - وعن محمد بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: سألنا أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً ؟ فقال: كل وأطعمني.

[ 30801 ] 6 - وعن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسل إلينا أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) ( بصاع ) (3) من رطب ضخم مكوم، وبقي شيء فمحض، فقلت: ما كنّا نصنع بهذا ؟ قال: كل، وأطعم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - المحاسن: 400 / 85.

4 - المحاسن: 399 / 81.

(1) التكاثر 102: 8.

(2) في المصدر: مومناً.

5 - المحاسن: 400 / 86.

6 - المحاسن: 401 / 87.

(3) في المصدر: بقباع.

[ 30802 ] 7 - وعن جعفر، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه ( عليهما‌السلام ): أنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) قال: لا تأكلوا من رأس الثريد، فانّ البركة تأتي من رأس الثريد.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود (1).

66 - باب استحباب الأكل ممّا يليه، لا ممّا قدّام غيره.

[ 30803 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه.

[ 30804 ] 2 - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ويأكل كلّ إنسان ممّا يليه، ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن الحسن بن عليّ الوشّاء مثله، إلّا أنه قال: ممّا بين يديه (2).

وعن جعفر، عن ابن القدّاح، وذكر الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المحاسن: 450 / 360.

(1) تقدم في البابين 27 و 28 من هذه الأبواب.

الباب 66

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 297 / 3، والمحاسن: 448 / 348.

2 - الكافي 6: 292 / 3.

(2) المحاسن: 448 / 347.

[ 30805 ] 3 - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن أبيه - في حديث - قال: إنَّ لكل شيء حدّاً ينتهي، إليه وما من شيء إلّا وله حدّ، فأُتي بالخوان، فقيل: ما حدُّه ؟ فقال: حدّه إذا وضع الرجل يده قال: بسم الله، وإذا رفعها قال: الحمد لله، ويأكل كلُّ إنسان من بين يديه، ولا يتناول من قدّام الآخر. الحديث.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 67 - باب استحباب لطع القصعة، ومصّ الأصابع بعد الأكل. |  |

[ 30806 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يلطع القصعة، ويقول: من لطع القصعة فكأنّما تصدّق بمثلها.

[ 30807 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها، قال الله عزّ وجلّ: بارك الله فيك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - المحاسن: 448 / 350.

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 57 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 12 من الباب 112 من هذه الأبواب.

الباب 67

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 6: 297 / 4، والمحاسن: 443 / 318.

2 - الكافي 6: 297 / 7.

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله (1).

وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جميع، وذكر الذي قبله.

[ 30808 ] 3 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن أبيه، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يلعق أصابعه إذا أكل.

[ 30809 ] 4 - وعن ابن فضّال، وجعفر، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن أبيه، قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه، فمصّها.

[ 30810 ] 5 - وعن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو ابن شمر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنّى لألعق أصابعي حتّى أرى أنَّ خادمي يقول: ما أشره مولاي.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على الحكم الثاني (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 443 / 315.

3 - المحاسن: 443 / 313.

4 - المحاسن: 443 / 314.

5 - المحاسن: 443 / 316.

(2) تقدم في الحديث 1 من الباب 53 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 78 وفي الأحاديث 1 و 2 و 12 من الباب 112 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 68 - باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع، أو بجميع الأصابع، لا بإصبعين. |  |

[ 30811 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن ( محمد بن الحسين ) (1)، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه كان يجلس جلسة العبد، ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاث أصابع، وأنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبّارون، يأكل أحدهم بإصبعيه.

[ 30812 ] 2 - وعن عليّ بن محمد رفعه، قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يستاك عرضاً، ويأكل ( هرثاً، والهرث ) (2) أن يأكل بأصابعه جميعاً.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 69 - باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها، وكراهة ردّ السائل عند حضور الطعام. |  |

[ 30813 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 68

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 297 / 6.

(1) في المصدر: محمد بن الحسن.

2 - الكافي 6: 297 / 5.

(2) في المصدر: هرتاً، والهرت.

(3) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 12 من الباب 112 من هذه الأبواب.

الباب 69

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 297 / 8.

أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن نادر (1) الخادم، قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة، فلم يستقصوا أكلها، ورموا بها، فقال أبو الحسن ( عليه‌السلام ): سبحان الله إن كنتم استغنيتم، فانَّ ناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه.

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن نوح بن شعيب مثله (2).

[ 30814 ] 2 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال عليٌّ ( عليه‌السلام ): إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردّنّه.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 70 - باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة استحب تقديم الأكل، وإلا استحب تقديم الصلاة. |  |

[ 30815 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، بن مهران، قال: سالت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الصلاة تحضر، وقد وضع الطعام ؟ فقال: إن كان في أوّل الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة، وفي نسخة اُخرى: وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: ياسر ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

(2) المحاسن: 441 / 304.

2 - المحاسن: 423 / 213.

الباب 70

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 298 / 9.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وذكر مثل النسخة الأولى (1).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن عثمان بن عيسى (2).

71 - باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء.

[ 30816 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم (3) الجعفري، عن محمد بن الفضيل رفعه، قال (4): كان النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) إذا أكل لقّم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه.

[ 30817 ] 2 - قال الكلينيُّ: وروى نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن ( عليه‌السلام ) يضع جوزينجة على الاخرى، ويناولني.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم مثله (5).

[ 30818 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 100 / 433.

(2) المحاسن: 423 / 212.

الباب 71

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 299 / 17.

(3) في نسخة زيادة: عن ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: عنهم ( عليهم‌السلام ) ، قالوا:.

2 - الكافي 6: 298 / 12.

(5) المحاسن: 424 / 215.

3 - ثواب الأعمال: 181 / 1.

ابن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن ( الحسن بن عليّ، عن عثمان ) (1)، عن محمد بن سليمان، عن داود الرقّي (2) عن الرباب امرأته، قالت: اتّخذت خبيصاً، فأدخلته على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) وهو يأكل، فوضعت الخبيص بين يديه، وكان يلقم أصحابه، فسمعته يقول: من لقّم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة.

ورواه في كتاب ( الاخوان ) عن داود الرقّي (3).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (4).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 72 - باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة، وتناول ما سقط منه في المنزل. |  |

[ 30819 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمّر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: من أكل في منزله طعاماً، فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن معمّر بن خلاد مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: الحسن بن علي بن أبي عثمان.

(2) في نسخة: ابن فرقد ( هامش المخطوط ).

(3) مصادقة الاخوان: 46.

(4) تقدم في الأحاديث 2 و 5 و 9 من الباب 25 من هذه الأبواب.

الباب 72

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 300 / 8.

(5) المحاسن: 445 / 327.

[ 30820 ] 2 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الوليد الكرماني، قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) حتّى إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال له: ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتتبعه والقطه.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 73 - باب استحباب الاتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة. |  |

[ 30821 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): اطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم، حتّى يفرحوا بالجمعة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 74 - باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل، وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل. |  |

[ 30822 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الفقيه 3: 225 / 1054.

(1) تقدم في الحديث 8 من الباب 57 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 76 وباطلاقة في الباب 79 من هذه الأبواب.

الباب 73

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 299 / 19.

(3) التهذيب 9: 100 / 434.

الباب 74

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 299 / 21.

زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: إذا أكلت فاستلقِ على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1).

[ 30823 ] 2 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، في ( المحاسن ) عن الفضل ابن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدَّى عندي أبو الحسن ( عليه‌السلام ) أُتي بمنديل ليطرح على ثوبه، فأبى أن يلقيه على ثوبه.

[ 30824 ] 3 - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن ذكره، قال: رأيت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) إذا تغدّى استلقى على قفاه، وألقى رجله اليمنى على اليسرى.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 75 - باب استحباب إجابة دعوة المؤمن، والأكل عنده، وان كان المدعو صائماً ندباً. |  |

[ 30825 ] 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا قال لك أخوك: كل، وأنت صائم، فكل، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك.

[ 30826 ] 2 - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 9: 100 / 435.

2 - المحاسن: 430 / 251.

3 - المحاسن: 449 / 352.

الباب 75

فيه حديثان

1 - المحاسن: 412 / 150، أورده في الحديث 11 من الباب 8 من أبواب آداب الصائم.

2 - المحاسن: 412 / 154، أورده في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب آداب الصائم.

عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إذا دخلت منزل أخيك، فليس لك معه أمر.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في آداب الصائم وغير ذلك (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 76 - باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة، وأكله وقصد الاستشفاء به. |  |

[ 30827 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ( عن إبراهيم بن عبد الحميد ) (2)، عن ( عبد الله ) (3) بن صالح الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) وجع الخاصرة، فقال: عليك بما يسقط من الخوان، فكله، قال: ففعلت، فذهب عنّي، قال إبراهيم: وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر، فأخذت ذلك، فانتفعت به.

[ 30828 ] 2 - وعنه عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، ( عن أبان بن عثمان ) (4)، عن داود بن كثير في حديث، أنّه تعشّى مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فلمّا رفع الخوان تقمّم ما سقط منه، ثم ألقاه في فيه.

[ 30829 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 8 من أبواب آداب الصائم، وفي الباب 16 من هذه الأبواب.

الباب 76

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 300 / 3، المحاسن: 444 / 324.

(2) في المحاسن: عن إبراهيم بن عبد الله.

(3) في المحاسن: عبيد الله.

2 - الكافي 6: 300 / 2، المحاسن: 443 / 319.

(4) ليس في المصدر.

3 - الكافي 6: 299 / 1، المحاسن: 444 / 323.

ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد (1)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): كلوا ما يسقط من الخوان، فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفي به.

[ 30830 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: أكلنا عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فلمّا رفع الخوان، لقط ما وقع منه، فأكله، ثمَّ قال لنا: إنّه ينفي الفقر، ويكثر الولد.

[ 30831 ] 5 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن إبراهيم بن مهزم، عن ( أبي الحرّ ) (2)، قال: شكى إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) رجل ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.

[ 30832 ] 6 - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن عبد الله الأرجاني، قال: كنت عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) وهو يأكل، فرأيته يتتبّع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك، تتبّع هذا ؟ قال: يا عبد الله ! هذا رزقك، فلا تدعه (3)، أما إنَّ فيه شفاء من كلّ داء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

4 - الكافي 6: 300 / 4، المحاسن: 444 / 326.

5 - الكافي 6: 300 / 7، المحاسن: 444 / 325.

(2) في نسخة: أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ( هامش المخطوط )، والمصدر. وفي المحاسن: ابن الحر ( هامش المخطوط ).

6 - الكافي 6: 301 / 9.

(3) في المحاسن زيادة: لغيرك ( هامش المخطوط ).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) وكذا الذي قبله، ثمَّ قال: ورواه يعقوب ابن يزيد، عن ابن فضّال عن عبد الله الأرجاني مثله (1). وروى الذي قبلهما عن منصور بن العبّاس، والذي قبله، عن القاسم بن يحيى مثله. وعن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير مثله. وروى الذي قبله عن صالح بن السندي، والأول، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

[ 30833 ] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدَّمت (2) في إسباغ الوضوء، عن الرضا، عن آبائه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين.

ورواه الطبرسيُّ في ( صحيفة الرضا ( عليه‌السلام ) ) (3) وكذا أكثر الأحاديث التي رواها الصدوق بهذا الإِسناد.

[ 30834 ] 8 - أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنّي لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان، فأُعيده، فيضحك الخادم.

[ 30835 ] 9 - وعن النوفلي بإسناده، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله، ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلُّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 444 / 321.

7 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 34 / 68.

(2) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

(3) صحيفة الرضا: 42 / 43.

8 - المحاسن: 444 / 320.

9 - المحاسن: 444 / 322.

(4) تقدم في الحديث 8 من الباب 57 والباب 72 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 6 من الباب 112 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 77 - باب ان من وجد كسرة أو تمرة استحبّ له رفعها وأكلها، وان كانت في قذر استحبّ له غسلها وأكلها. |  |

[ 30836 ] 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال - في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة، فيأخذها إنسان (1) - ويأكلها: لا تستقرّ في جوفه حتّى تجب له الجنّة.

[ 30837 ] 2 - وعن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها، لم تستقرّ (2) في جوفه حتّى يغفر الله له.

[ 30838 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن عمرو بن جميع، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من وجد كسرة، فأكلها ( كان له حسنة ) (3)، ومن وجدها في قذر، فغسلها، ثمَّ رفعها كان (4) له سبعون حسنة.

[ 30839 ] 4 - وبهذا الإِسناد عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 77

فيه 5 أحاديث

1 - المحاسن: 445 / 329.

(1) في المصدر زيادة: فيمسحها.

2 - المحاسن: 445 / 330.

(2) في المصدر: تقرّ.

3 - الكافي 6: 300 / 5، المحاسن: 445 / 328.

(3) في المصدر: كانت له حسنة. وفي المحاسن: كانت له سبعمائة حسنة ( هامش المخطوط ).

(4) في المصدر: كانت.

4 - الكافي 6: 300 / 6.

السلام )، قال: دخل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) على عائشة، فرأى كسرة، كاد أن يطأها، فأخذها، وأكلها، وقال: يا حميراء، أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم، فكادت تعود إليهم.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن يونس، عن عمرو بن جميع (1)، وكذا الذي قبله.

[ 30840 ] 5 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( الأمالي ) عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق ( عليه‌السلام )، عن آبائه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من وجد كسرة أو تمرة، فأكلها لم تفارق جوفه حتّى يغفر الله له.

ورواه البرقيُّ، في ( المحاسن ) عن النوفلي (2).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الخلوة (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 78 - باب استحباب لحس الأصابع من المأدوم، وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه. |  |

[ 30841 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إنّي لألحس أصابعي من المأدوم، حتّى أخاف أن يرى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 445 / 331.

5 - أمالي الصدوق: 246 / 14.

(2) المحاسن: 588 / 87.

(3) تقدم في الباب 39 من أبواب أحكام الخلوة.

الباب 78

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 301 / 1، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 40 من أبواب أحكام الخلوة.

خادمي أنَّ ذلك من الجشع، وليس ذلك كذلك، إنّ قوماً اُفرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار، فعمدوا إلى مخِّ الحنطة فجعلوها هجاء، فجعلوا ينجون بها صبيانهم، حتّى اجتمع من ذلك جبل، قال: فمرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها، فقال ويحكم، اتّقوا الله، لا يغيّر ما بكم من نعمة، فقالت: كأنّك تخوِّفنا بالجوع مادام ثرثارنا يجري، فإنّا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عزّ وجلّ، وأضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، قال: فان كان ليقسم بينهم بالميزان.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة (1).

وعن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر نحوه (2).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على الحكم الأول (3)، ويأتي ما يدلُّ على الثاني (4).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 79 - باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير، وتحريم إهانته ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها. |  |

[ 30842 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 586 / 85.

(2) المحاسن: 587 / 86.

(3) تقدم في الباب 67 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 79 من هذه الأبواب.

الباب 79

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 302 / 2.

مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): أكرموا الخبز، فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها من كثير من خلقها - إلى أن قال: - إنه كان نبي قبلكم يقال له: دانيل (1)، وأنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل، فلمّا رأى ذلك دانيل، رفع يده إلى السماء، وثمَّ قال: اللهمَّ أكرم الخبز، فقد رأيت يا ربّ ما صنع هذا العبد وما قال، قال: فأوحى الله إلى القطر أن احتبس، وأوحى إلى الأرض: أن كوني طبقاً كالفخّار، قال: فلم تمطر حتّى بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك، قالت امرأة لاُخرى ولهما ولدان: يا فلانة تعالي حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي، فاذا جعنا أكلنا ولدك، قالت لها. نعم فأكلتاه، فلمّا جاعتا من بعد، راودت الاخرى على ولدها، فامتنعت عليها، فقالت لها: نبيُّ الله بيني وبينك، فاختصمتا الى دانيل، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له: نعم (2) وأشدّ، فرفع يده إلى السماء، وقال: اللهمَّ عد علينا بفضل رحمتك، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه، قال: فأمر الله إلى السماء: أن امطري على الأرض، وأمر الأرض: أن انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك، فإنّي قد رحمتهم بالطفل الصغير.

[ 30843 ] 2 - أحمد بن محمّد البرقي في ( المحاسن ) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر (3)، عن آبائه، عن عليّ ( عليه‌السلام )،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: دانيال ( هامش المخطوط )، وكذلك المصدر في جميع المواضع.

(2) في المصدر زيادة: يا نبي الله.

2 - المحاسن: 585 / 81.

(3) في المصدر زيادة: عن أبيه.

قال: أكرموا الخبز، فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما.

[ 30844 ] 3 - وعن محمد بن عليّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن صاحب لنا (1) يكون على سطحه الحنطة والشعير، فيطؤونه يصلّون (2) عليه، قال: فغضب، ثمَّ قال: لو لا أنّي أرى أنّه من أصحابنا للعنته.

وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي عيينة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (3)، وزاد فيه: أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه ؟! ثمَّ قال: إنَّ قوماً وسّع الله عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا، فاستخشنوا الحجارة، فعمدوا الى النقي (4)، فصنعوا منه كهيئة الأفهار (5)، فجعلوه في مذاهبهم (6)، فأخذهم الله بالسّنين، فعمدوا إلى أطعمتهم، فجعلوها في الخزائن، فبعث الله على خزائنهم ما أفسده، حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون (7) به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه، ويأكلونه، ثمَّ قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): والله لقد دخلت على أبي العبّاس، وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ يده إليَّ والسفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي، فذهبت لأخطو إليه، فوقعت رجلي على طرف السّفرة، فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني، إنَّ الله يقول: ( فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - المحاسن: 588 / 88، أورد صدره في الحديث 7 من الباب 40 من أبواب مكان المصلي.

(1) في المصدر زيادة: فلاحٍ.

(2) في المصدر: ويصلون.

(3) المحاسن: 588 / ذيل 88، وفيه: عن عيينة والظاهر أن ما في المتن هو الصواب لموافقته للبحار 80: 204 / 12 وقد استظهر في معجم رجال الحديث 21: 268 اتحادهما.

(4) النقي: دقيق الحنطة المنخول. ( مجمع البحرين 1: 420 ).

(5) الافهار: جمع فهر وهو الحجر ملء الكف. ( الصحاح 2: 784 ).

(6) المَذْهَب: المتوضأ، أو بيت الخلاء. ( القاموس المحيط 1: 70 ).

(7) في المصدر: يستطيبون، الاستطابة: الاستنجاء. ( الصحاح 1: 173 ).

بِكَافِرِينَ ) (1) قوماً والله يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويذكرون الله كثيراً.

[ 30845 ] 4 - قال البرقيُّ: قال ابن سنان: وفي رواية أبي بصير، قال: نزلت فيهم هذه الآية: ( ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ) (2) الآية.

[ 30846 ] 5 - العيّاشي في ( تفسيره )، عن حفص بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ قوماً في بني إسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم، حتّى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها، فلم يزل الله بهم حتّى اضطرّوا الى التماثيل ينقونها، ويأكلونها وهو قول الله عزّ وجلّ: ( ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ) (3) الآية.

[ 30847 ] 6 - وعن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل، وفيها شيء من الطعام تعظيماً له، إلّا أن يمصّها، أو يكون الى جانبه صبيّ فيمصّها له، قال: وإنّي أجد اليسير يقع من الخوان، فآخذه (4)، فيضحك الخادم، ثمَّ قال: إنَّ أهل قريه ممّن كان قبلكم، كان الله قد أوسع عليهم حتّى طغوا، فقال بعضهم لبعض: لو عمدنا إلى شيء من هذا النقيّ، فجعلناه نستنجي به، كان ألين علينا من الحجارة، قال: فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد، فلم تدع لهم شيئاً إلّا أكلته، فبلغ بهم الجهد الى أن أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به، فأكلوه، وهي القرية التي قال الله: ( ضَرَبَ اللهُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الأنعام 6: 89. الاية ( فَإِن يَكْفُرْ ... ).

4 - المحاسن: 588 / 88.

(2) النحل 16: 112.

5 - تفسير العياشي 2: 273 / 78.

(3) النحل 16: 112.

6 - تفسير العياشى 2: 273 / 79، أورد صدره عن الكافي والمحاسن في الحديث 1 من الباب 53، وقطعة عن المحاسن في الحديث 8 من الباب 76 من هذه الأبواب وقطعة عن الكافي في الحديث 3 من الباب 131 من أبواب الأطعمة المباحة.

(4) في المصدر: فأتفقده.

مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ) إلى قوله: ( بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ) (1).

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 80 - باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات، حتى ترك نخل الطحين، والإِفراط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها. |  |

[ 30848 ] 1 - أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) لا ينخل له الدقيق، ويقول: لا تزال هذه الاُمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ.

[ 30849 ] 2 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن آبائه، قال: دخل النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) مسجد قبا، فأُتي بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل، فشرب منه حسوة أو حسوتين، ثم وضعه، فقيل: يا رسول الله أتدعه محرّماً ؟ فقال: اللهمّ إنّي أتركه تواضعاً لله.

[ 30850 ] 3 - وبهذا الإِسناد قال: أُتي بخبيص، فأبى أن يأكل، فقيل:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) النحل 16: 112.

(2) تقدم في الباب 40 من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب 78 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 84 من هذه الأبواب.

الباب 80

فيه 8 أحاديث

1 - المحاسن: 440 / 299، اورده في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب أحكام الملابس.

2 - المحاسن: 409 / 133.

3 - المحاسن: 409 / 133.

أتحرِّمه ؟ فقال: لا، ولكنّي اكره أن تتوق نفسي اليه، ثمَّ تلا الآية: ( أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ) (1).

[ 30851 ] 4 - وعن محمد بن عليّ، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي داود، عن عبد الله بن شريك، عن حبّة العرني، قال: أُتي أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) بخوان فالوذج، فوضع بين يديه، فنظر إلى صفائه وحسنه، فوجأ بأصبعه فيه حتّى بلغ أسفله، ثمَّ سلّها ولم يأخذ منه شيئاً، تلمّظ أصبعه وقال: إنَّ الحلال طيّب وما هو بحرام، ولكنّي أكره أن أعوّد نفسي ما لم أعوّدها، ارفعوه عنّي، فرفعوه.

[ 30852 ] 5 - وعنه، عن سفيان عن الصباح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: بينا أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أُهدي اليه طشت خوان فالوذج، فقال لأصحابه: مدّوا أيديكم، فمدّوا أيديهم، ومدّ يده، ثمَّ قبضها، وقال: إني ذكرت أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لم يأكله، فكرهت أكله.

[ 30853 ] 6 - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع ابن عمرو بن بزيع، قال: دخلت على أبي جعفر ( عليه‌السلام )، وهو يأكل خلاًّ وزيتاً في قصعة سوداء، مكتوب في وسطها بصفرة ( قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ) فقال: ادنُ يا بزيع ! فدنوت، فأكلت معه، ثمَّ حسا من الماء ثلات حسوات حين (2) لم يبقَ من الخبز شيء، ثمَّ ناولني فحسوت البقية.

[ 30854 ] 7 - وعن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن إبراهيم بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاحقاف 46: 20.

4 - المحاسن: 409 / 134.

5 - المحاسن: 410 / 135.

6 - المحاسن: 440 / 300.

(2) في المصدر: حتى.

7 - المحاسن: 440 / 301.

عبد الحميد، عن الثمالي قال: لما دخلت على عليّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) دعا بنمرقة، فطرحت، فقعدت عليها، ثمَّ أُتيت بمائدة لم أرَمثلها قطُّ، فقال لي: كل، فقلت: ما لك لا تأكل ؟ فقال: إنّي صائم، فلمّا كان الليل أُتي بخلّ وزيت، فأفطر عليه، ولم يؤتَ بشيء من الطعام الذي قرّب إلي.

[ 30855 ] 8 - الحسن بن محمد الديلمي في ( الإِرشاد ) عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على عليّ بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن، أجد ريح حموضته، وفي يده رغيف، أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده، ويطرحه فيه، فقال: ادنُ فاصب من طعامنا، فقلت: إنّي صائم، فقال ( عليه‌السلام ): سمعت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يقول: من منعه الصّيام من طعام يشتهيه كان حقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنّة، ويسقيه من شرابها، قال: قلت لفضّة، وهي قريبة منه قائمة: ويحك يا فضّة ! ألا تتّقين الله في هذا الشيخ بنخل هذا الطعام من النخّالة التي فيه ؟ قالت: قد تقدَّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت لها ؟ فأخبرته، فقال: بأبي وأُمّي من لم ينخل له طعام، ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام حتّى قبضه الله، قال: وكان ( عليه‌السلام ) يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1) ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - إرشاد القلوب: 215.

(1) تقدم في الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 12 من الباب 112 من هذه الأبواب.

81 - باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة.

[ 30856 ] 1 - محمد بن يعقوب عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الوشّاء، عن ( الميثمي ) (1)، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): لا يوضع الرّغيف تحت القصعة.

[ 30857 ] 2 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النّوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: تغدّى عندي أبو الحسن ( عليه‌السلام ) فجيء بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن (2) يكون تحتها وقال لي: مر الغلام أن يخرج الرّغيف من تحت القصعة.

[ 30858 ] 3 - وعنهم عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ( الميثمي ) (3)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه كره ان يوضع الرَّغيف تحت القصعة.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) (4)، وكذا كل ما قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 81

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 303 / 3، والمحاسن: 589 / 90، وأورده في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب أحكام المساكن.

(1) في المحاسن: المثنى ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 6: 304 / 11، والمحاسن: 589 / 89.

(2) في الكافي زيادة لا.

3 - الكافي 6: 304 / 12.

(3) في المحاسن: المثنّى ( هامش المخطوط ).

(4) المحاسن: 589 / 91.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 82 - باب كراهة ترك الإِناء بغير غطاء، وتحريم استعمال أواني الذهب والفضّة. |  |

[ 30859 ] 1 - أحمد بن محمد بن خالد في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإنَّ الشيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها، وأخذ ممّا فيها ما شاء.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في المساكن (1)، وعلى الحكم الثاني في النجاسات (2)، الأطعمة المحرَّمة (3).

83 - باب انه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره.

[ 30860 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله رفعه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): أكرموا الخبز، قيل: يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره. الحديث.

وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام )، وذكر مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 82

فيه حديث واحد

1 - المحاسن: 584 / 75.

(1) تقدم في الباب 16 من أحكام المساكن.

(2) تقدم في البابين 65 و 66 من أبواب النجاسات.

(3) تقدم في الباب 61 من أبواب الأطعمة المحرّمة.

الباب 83

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 303 / 5، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 84 من هذه الأبواب.

(4) الكافي 6: 303 / 4.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 84 - باب انه لا يجوز أن يوطأ الخبز، ولا ينبغي أن يقطع إلّا إذا لم يكن ادم، فيجوز القطع، ويستحبّ كسره باليد. |  |

[ 30861 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: لا تقطعوا الخبز بالسكّين، ولكن اكسروه باليد، خالفوا العجم.

[ 30862 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله رفعه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): أكرموا الخبز، إلى أن قال: ومن كرامته أن لا يوطأ، ولا يقطع.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه رفعه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، وذكر مثله (2).

[ 30863 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن أبي عليّ بن راشد، رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) إذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين.

[ 30864 ] 4 - وبالإِسناد عن السيّاري، رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 85 من هذه الأبواب.

الباب 84

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 304 / 14.

2 - الكافي 6: 303 / 5.

(2) المحاسن: 585 / 80.

3 - الكافي 6: 303 / 9، والمحاسن: 590 / 94.

4 - الكافي 6: 304 / 10، والمحاسن: 590 / 95.

السلام )، قال: أدنى الادم قطع الخبز بالسكّين.

[ 30865 ] 5 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، وغيره، عن أحمد بن محمد (1)، عن محمد بن جمهور، عن ادريس بن يوسف، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد، وليكسر لكم، خالفوا العجم.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبي يوسف، عن محمد ابن جمهور مثله (2).

وروى الذي قبله عن السيّاري، وكذا الذي قبلهما.

[ 30866 ] 6 - وعن الحسن بن عليّ رفعه، قال: لا بأس بقطع الخبز بالسكّين.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 85 - باب كراهة شمّ الخبز، واستحباب أكله قبل اللحم إذا حضرا |  |

[ 30867 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما يشمّه السباع، فانَّ الخبز مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 6: 304 / 13.

(1) في المصدر زيادة: عن يعقوب بن يزيد.

(2) المحاسن: 589 / 92.

6 - المحاسن: 589 / 93، وتقدم ما يدل على ذلك في البابين 77 و 79 من هذه الأبواب.

الباب 85

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 303 / 6.

صلّيتم وبه صمتم، وحججتم بيت ربّكم.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) ( عن يعقوب بن يزيد ) (1)، عن محمّد القمّي، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله، إلى قوله: مدراراً (2).

[ 30868 ] 2 - وبهذا الإِسناد قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): إذا أُتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز، فسدّوا خلال الجوع، ثمَّ كلوا اللّحم.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 86 - باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى فوق وتخمير الخمير. |  |

[ 30869 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا ( عليه‌السلام ): قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): صغّروا رغفانكم، فإنّ مع كلِّ رغيف بركة.

[ 30870 ] 2 - وبالإِسناد عن يعقوب بن يقطين، قال: رأيت أبا الحسن الرِّضا ( عليه‌السلام ) يكسر الرغيف إلى فوق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المحاسن: عن أبي يوسف عن يعقوب بن يزيد.

(2) المحاسن: 585 / 82.

2 - الكافي 6: 303 / 7.

الباب 86

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 303 / 8.

2 - الكافي 6: 303 / ذيل 8، وأورده في الحديث 4 من الباب 31 من هذه الأبواب.

[ 30871 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ ( عليه‌السلام )، أنّه كان يعاتب غلمانه في تخمير الخمير، ويقول: هو أكثر للخبز.

87 - باب كراهة الأكل في السوق.

[ 30872 ] 1 - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من ( جامع ) البزنطي، قال: سئل أبو الحسن ( عليه‌السلام ) عن السفلة ؟ فقال: الذي يأكل في الأسواق.

[ 30873 ] 2 - الحسن بن الفضل الطبرسيُّ في ( مكارم الأخلاق ) عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: الأكل في السوق دناءة.

أقول: وتقدَّم في التجارة (1)، أنَّ الأسواق منازل الشياطين، وأنّها شرُّ بقاع الأرض.

88 - باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً.

[ 30874 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - قرب الاسناد: 34، وعنه في البحار 66: 268.

الباب 87

فيه حديثان

1 - السرائر: 477.

2 - مكارم الأخلاق: 149.

(1) تقدم في الباب 60 من أبواب آداب التجارة.

الباب 88

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 309 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب الأطعمة المباحة.

قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أُذنه.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 89 - باب كراهة أكل لحم الغريض، يعني: النيء حتى تغيره الشمس أو النار |  |

[ 30875 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن أكل اللحم النيء ؟ فقال هذا طعام السباع.

[ 30876 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ): أنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) نهى أن يؤكل اللحم غريضاً، وقال: إنّما تأكله السباع ولكن حتّى تغيّره الشمس أو النار.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله، إلّا أنّه قال في آخره: قال حريز: يعني: حتّى تغيّره الشمس أو النار (2).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وزاد بعد قوله السباع: قال حريز (3) والذي قبله عن عليّ بن الحكم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 12 من ابواب الأطعمة المباحة.

الباب 89

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 314 / 2، والمحاسن: 470 / 460.

2 - الكافي 6: 313 / 1.

(2) الفقيه 3: 221 / 216.

(3) المحاسن: 470 / 461.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 90 - باب ما يستحبّ الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره. |  |

[ 30877 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن عمر، عن ( حفص ) (1) بن بشير، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبع بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) وقدّامه شواء، فقال: ادن فكل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضارّ، فقال: ادن اُعلّمك كلمات لا يضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف، قل: « بسم الله خير الأسماء، بسم الله ملء الأرض والسماء، الرحمن الرحيم، الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء ولا داء » تغدّ معنا.

[ 30878 ] 2 - أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن يعقوب ابن يزيد، عن ( أحمد بن الحسن الميثمي ) (2)، عن أبي مريم الأنصاري، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) وبين يديه شواء، فدعاني، فقال: هلمّ إلى هذا الشواء، فقلت أنا إذا أكلته ضرّني، فقال: ألا أُعلّمك كلمات تقولهنّ، وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل: « اللهمّ إنّى أسألك باسمك خير الأسماء، ملء الأرض والسماء، الرحمن الرحيم، الذي لا يضرّ معه داء » فلا يضرّك أبداً.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 90

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 318 / 1.

(1) في نسخة: جعفر ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

2 - المحاسن: 438 / 289.

(2) في المصدر: أحمد بن محسن الميثمي.

(3) تقدم في الباب 61 من هذه الأبواب.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 91 - باب كراهة أكل الطعام الحار جداً، واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكّن، وتذكر النار عنده. |  |

[ 30879 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: الطعام الحارّ غير ذي بركة.

[ 30880 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: أُتي النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بطعام حارّ، فقال: إنّ الله لم يطعمنا النار، نحّوه حتىّ يبرد، فترك حتّى برد.

[ 30881 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، قال: حضرت عشاء أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الصيف، فأُتي بخوان عليه خبز، وأُتي بجفنة ثريد ولحم، فقال: هلمّ إلى هذا الطعام، فدنوت، فوضع يده فيه فرفعها، وهو يقول: أستجير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، هذا لا نقوى عليه، فكيف النار ؟! هذا لا نطيقه، فكيف النار ؟! هذا لا نصبر عليه، فكيف النار ؟! قال: فكان يكرّر ذلك، حتّى أمكن الطعام، فأكل، وأكلنا معه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 91

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 322 / 3، والمحاسن: 407 / 119.

2 - الكافي 6: 322 / 4، والمحاسن: 406 / 115.

3 - الكافي 6: 322 / 5، والمحاسن: 407 / 122، و 123، وأورد ذيله عن السند الثاني في الحديث 2 من الباب 72 من أبواب الأطعمة المباحة.

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمد بن راشد، قال: حضرت عشاء جعفر بن محمد ( عليه‌السلام )، وذكر نحوه (1).

[ 30882 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): أقرّوا الحارّ حتّى يبرد فإنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قرّب إليه طعام حارّ، فقال: أقرّوه حتّى يمكن، ما كان الله ليطعمنا ناراً، والبركة في البارد.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى، والأصمّ، عن حريز، عن محمد بن مسلم (2). والذي قبله عن ابن محبوب، وعن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن محمد بن راشد. والذي قبلهما عن ابن فضّال. والأول عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمد بن حكيم مثله.

[ 30883 ] 5 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أُتي بطعام حارّ جدّاً، فقال: ما كان الله ليطعمنا النار، أقرّوه حتّى يبرد ويمكن، فإنّه طعام ممحوق البركة، وللشيطان فيه نصيب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 8: 164 / 174

4 - الكافي 6: 321 / 1.

(2) المحاسن: 406 / 118، وفيه: عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم ... ورواه أيضاً عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم.

5 - الكافي 6: 322 / 2.

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن النوفلي مثله (1).

[ 30884 ] 6 - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن شريك العامري، عن بشر بن غالب قال: خرجنا مع الحسين ( عليه‌السلام ) إلى المدينة، ومعه شاة قد طبخت ( أعضاء ) (2) فجعل يناول القوم عضواً عضواً.

[ 30885 ] 7 - وعن أبي يوسف، عن إسماعيل المدايني، عن عبد الله بن بكير، قال: أمر أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) بلحم، فبرّد له، ثمَّ أُتي به، فقال: « الحمد لله الذي جعلني اشتهيه » ثمَّ قال: النعمة على العافية أفضل من النعمة على القدرة.

[ 30886 ] 8 - وعن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: الحارُّ غير ذي بركة، وللشيطان فيه نصيب.

[ 30887 ] 9 - وعن محمد بن عليّ بن عائذ بن حبيب، قال: كنّا عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، فأُتينا بثريد، فمددنا أيدينا إليه، فإذا هو حارٌّ، فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): نهينا عن أكل النار، كفّوا، فانَّ البركة في برده.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 406 / 116.

6 - المحاسن: 405 / 111.

(2) في المصدر: أعضاءها.

7 - المحاسن: 406 / 112، وأورده عن الكافي في الحديث 5 من الباب 56 من هذه الأبواب.

8 - المحاسن: 406 / 117.

9 - المحاسن: 407 / 121.

يأتي ما يدل علي ذلك في الباب 93 وفي الحديث 12 من الباب 112 من هذه الأبواب، وفي الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

92 - باب كراهة النفخ في الطعام والشراب، وعدم تحريمه.

[ 30888 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق ( عليه‌السلام )، عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) - في حديث المناهي - قال: ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب، وأن ينفخ في موضع السجود.

[ 30889 ] 2 - وفي ( العلل ) عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل ينفخ في القدح، قال: لا بأس، وإنّما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه، وعن الرجل ينفخ في الطعام، قال: أليس إنّما يريد أن يبرّده ؟ قال: نعم، قال: لا بأس.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 93 - باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلّية. |  |

[ 30890 ] 1 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في ( المحاسن ) عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 92

فيه حديثان

1 - الفقيه 4: 5 / 1، واورده في الحديث 5 من الباب 7 من أبواب السجود.

2 - علل الشرائع: 518 / 1.

(1) تقدم في الحديثين 8 و 9 من الباب 7 من أبواب السجود، وفي الحديث 2 من الباب 27 من أبواب ما يكتسب به.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 93

فيه حديثان

1 - المحاسن: 406 / 114.

ابن اسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم، قال: بعث إلينا أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) بطعام سخن، وقال: كلوا قبل أن يبرد، فإنه أطيب.

[ 30891 ] 2 - وعن بعضهم رفعه، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): السخون بركة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 94 - باب كراهة نهك (\*) العظام من غير تحريم، وقطع اللحم على المائدة بالسكّين. |  |

[ 30892 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن (1) الهيثم، عن أبيه، عن أبي حمزة، قال: سمعت عليَّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) يقول: لا تنهكوا العظام، فإنّ للجنّ فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن اسباط، عن أبيه، عن أبي حمزة مثله (2).

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ مثله (3).

[ 30893 ] 2 - وعن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - المحاسن: 406 / 113.

الباب 94

فيه 3 أحاديث

\* - نهك العظم: بالغ في أكله « مجمع البحرين 5: 296 ».

1 - الكافي 6: 322 / 1.

(1) كتب على ( محمد بن ) ليس في المحاسن ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 3: 221 / 1024.

(3) المحاسن: 472 / 466.

2 - المحاسن: 472 / 467.

أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن العظم، أنهكه ؟ قال: نعم.

[ 30894 ] 3 - وعن ابن أبي عمير (1)، عن محمد بن عمر بن الوليد، عن محمد بن الفرات عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين.

95 - باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به.

[ 30895 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام ): افتتح طعامك بالملح، واختم به، فإنَّ من افتتح طعامه بالملح، وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه: الجنون، والجذام، والبرص.

[ 30896 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لأمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): يا عليّ ! افتتح طعامك بالملح، واختمه بالملح، فإنَّ من افتتح طعامه بالملح، وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء، أيسرها الجذام.

[ 30897 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - المحاسن: 471 / 465.

(1) في المصدر زيادة: عن سجّادة.

الباب 95

فيه 15 حديثاً

1 - الكافي 6: 326 / 2، والمحاسن: 593 / 108.

2 - الكافي 6: 325 / 1، والمحاسن: 593 / 109.

3 - الكافي 6: 326 / 4، والمحاسن: 591 / 100.

ابن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): ابدؤا بالملح في أوّل طعامكم (1)، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق (2) المجرّب.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

[ 30898 ] 4 - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الأول ( عليه‌السلام )، قال: لم يخصب (4) خوان لا ملح عليه، وأصحّ للبدن أن يبدأ به في الطعام.

[ 30899 ] 5 - وعنه، عن يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): من ذرّ على أوَّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه.

[ 30900 ] 6 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ( أحمد بن الحسن الميثمي ) (5)، عن ( سكين بن عمار ) (6)، عن فضيل الرسان، عن فروة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران ( عليه‌السلام ): أن مُرْ قومك يفتتحون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الفقيه: الطعام ( هامش المخطوط ).

(2) في الفقيه: الترياق ( هامش المخطوط ).

الدرياق، والترياق: دواء مركب نافع للسموم. « القاموس المحيط 3: 216 و 230 ».

(3) الفقيه 3: 225 / 1056.

4 - الكافي 6: 326 / 5، والمحاسن: 591 / 101.

(4) في نسخة: لم يحضر ( هامش المخطوط ).

5 - الكافي 6: 326 / 8، والمحاسن: 593 / 112.

6 - الكافي 6: 326 / 6، والمحاسن: 592 / 103.

(5) في المحاسن: أحمد المحسن الميثمي.

(6) في المحاسن: مسكين بن عمار.

بالملح، ويختمون به، وإلاّ فلا يلوموا إلّا أنفسهم.

[ 30901 ] 7 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبيّ لعليّ ( عليهم‌السلام ) ، أنّه قال: يا عليّ افتتح بالملح، واختتم بالملح، فإنَّ فيه شفاءاً من اثنين وسبعين داء.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وذكر الحديث الأوَّل. وعن عليّ بن الحكم، وذكر الثاني. وعن القاسم بن يحيى، وذكر الثالث. وعن بكر بن صالح، وذكر الرابع. وعن يعقوب بن يزيد، وذكر الخامس. وعن محمد بن عليّ، عن أحمد بن الحسن، وذكر السادس.

[ 30902 ] 8 - وعن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من افتتح طعاماً بالملح، وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء.

[ 30903 ] 9 - وعن القاسم بن يحيى، عن جدِّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً، ( وما ) (1) لا يعلمه إلّا الله.

[ 30904 ] 10 - وعن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الفقيه 4: 266 / 824.

8 - المحاسن: 592 / 104.

9 - المحاسن: 592 / 105.

(1) ليس في المصدر.

10 - المحاسن: 592 / 106.

بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال عليٌّ ( عليه‌السلام ): من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءاً، ما يعلم العباد ما هو.

[ 30905 ] 11 - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، والنهيكي، عن عبد الله بن محمد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من افتتح طعامه بالملح ذهب (1) عنه اثنان وسبعون داءاً.

وعن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (2).

وعن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (3).

[ 30906 ] 12 - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) (4) قال: كان فيما أوصى به رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عليّاً ( عليه‌السلام ) أن قال: يا عليّ ! افتتح طعامك بالملح، فإنّ فيه شفاءاً من سبعين داء، منها: الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الحلق، والأضراس، ووجع البطن.

[ 30907 ] 13 - وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): أنَّ الله أوحى إلى موسى ( عليه‌السلام ): ابدأ بالملح، واختم بالملح، فإنّ في الملح دواءاً من سبعين داء، أهونها الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الحلق، والأضراس،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - المحاسن: 593 / 107.

(1) في المصدر: دفع أو رفع.

(2) المحاسن 593 / ذيل 107.

(3) المحاسن: 593 / ذيل 107.

12 - المحاسن: 593 / 110.

(4) في المصدر زيادة: عن أبيه، عن جدّه ( عليه‌السلام ).

13 - المحاسن: 593 / 111.

ووجع البطن.

[ 30908 ] 14 - قال: وروى بعضهم: كل الملح إذا أكلت، واختم به.

[ 30909 ] 15 - وعن محمد بن أحمد، عن ابن أبي محمود، عن أبيه رفعه، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها استقبل الغنى.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 96 - باب استحباب الافتتاح بالخلّ والختم به، أو الابتداء بالملح والختم بالخلّ، وما يستحبّ افطار الصائم عليه، والسحور به. |  |

[ 30910 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنّا لنبدأ بالخلّ عندنا، كما تبدؤن بالملح عندكم، وإنَّ الخلّ ليشدُّ العقل.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) مثله (2).

[ 30911 ] 2 - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - المحاسن: 593 / ذيل 110.

15 - المحاسن: 594 / 113.

(1) ياتي في الباب 96 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 37 و 43 و 57 من الباب 10 وفي الباب 41 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 96

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 329 / 5، وأورده في الحديث 5 من الباب 44 من أبواب الأطعمة المباحة.

(2) المحاسن: 485 / 539.

2 - الكافي 6: 329 / 4.

عليّ الهمداني: أنَّ رجلاً كان عند الرضا ( عليه‌السلام ) بخراسان، فقدمت اليه مائدة عليها خلّ وملح، فافتتح بالخلّ، قال الرجل: جعلت فداك، أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: هذا مثله، يعني: الخلّ - وأنَّ الخلَّ يشدُّ الذهن، ويزيد في العقل.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن عليّ مثله (1).

[ 30912 ] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن محمد بن عبد الله، عن سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ، ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح، ( ونختم بالخلّ ) (2).

[ 30913 ] 4 - محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): إنَّ بني اُميّة يبدؤن بالخلّ في أوّل الطعام، ويختتمون بالملح، وإنّا نبدأ بالملح في أوّل الطعام، ونختم بالخلّ.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (3)، وتقدَّم ما يدلُّ على بقيّة المقصود في الصوم (4)، ويأتي ما يدلُّ على استحباب الافتتاح بجملة من الأطعمة والاختتام بها (5)، فيجمع بينها وبين ما تقدّم، إمّا باستحباب الجمع، أو بالتخيير، أو بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي ؛ لكثرتها، وشهرتها، وصراحتها، وما عداها على الابتداء الاضافي، وكذا الختم، والله أعلم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 487 / 554.

3 - الكافي 6: 330 / 12.

(2) في نسخة: ونختم به ( هامش المخطوط ).

4 - الفقيه 3: 225 / 1055.

(3) يأتي في الأبواب 43 - 45 من أبواب الأطعمة المباحة.

(4) تقدم في البابين 5 و 10 من أبواب آداب الصائم، وفي الباب 95 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 109 من أبواب الأطعمة المباحة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 97 - باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين، لا أكثر، ولا أقل، الا للشيخ الكبير، والطفل الصغير، فحبّةً حبّةً. |  |

[ 30914 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن عليّ بن السندي، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: دخل أبو عكاشة بن محصن على أبي جعفر ( عليه‌السلام )، فقدم إليه عنب، فقال له: حبّةً حبّةً يأكل الشيخ الكبير، والصبي الصغير، وثلاثةً وأربعةً من يظنّ أنّه لا يشبع، وكله حبّتين حبّتين، فإنّه يستحبّ.

[ 30915 ] 2 - أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): إذا أكلتم العنب فكلوه حبّة حبّة، فانّه أهنأ وأمرأ.

أقول: وجه الجمع التخيير، أو التفصيل السابق، أو الجواز.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 98 - باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق. |  |

[ 30916 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 97

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 351 / 6.

2 - المحاسن: 547 / 867، ويأتي ما يدل على استحباب أكل العنب حبّة حبّة في الحديث 57 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 98

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 6: 351 / 1، والمحاسن: 548 / 873.

يمرض، إلّا مرض الموت إن شاء الله.

[ 30917 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ): إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق تدفع جميع الأمراض، إلّا مرض الموت.

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن القاسم بن يحيى مثله (1).

وعن النوفلي، وذكر الذي قبله.

[ 30918 ] 3 - وعن ( أبي القاسم ) (2)، ويعقوب بن يزيد، عن ( العبدي ) (3)، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من أدمن إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض، إلّا مرض الموت.

وعن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (4).

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 351 / 2.

(1) المحاسن: 548 / 871.

3 - المحاسن: 548 / 872.

(2) في المصدر: القاسم.

(3) في المصدر: القندي.

(4) المحاسن: 548 / ذيل 872.

(5) يأتي في الأحاديث 29 و 43 و 45 و 46 من الباب 10 وفي الباب 84 من أبواب الأطعمة المباحة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 99 - باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة، وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة، واستحباب الاشتراك فيما سواها. |  |

[ 30919 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبي، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله ( عليهما‌السلام ) يقولان: ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) من الرمّان، وكان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن أبيه مثله (1).

[ 30920 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما من شيء أُشارك فيه أبغض إليَّ من الرمان، وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة، وإذا أكلها الكافر بعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً، فانتزعها منه.

[ 30921 ] 3 - وعن أبي عليِّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن مفضّل، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: ما من طعام آكله إلّا وأنا أشتهي، أن أُشارك فيه، أو قال: أن يشركني فيه إنسان، إلّا الرمّان، فانّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 99

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 352 / 3.

(1) المحاسن: 541 / 833.

2 - الكافي 6: 353 / 5.

3 - الكافي 6: 353 / 6.

[ 30922 ] 4 - أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن الوشّاء، وعلي بن الحكم، عن المثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظلي قال: دخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، وبين يديه طبق فيه رمّان، فقال لي: يا زياد، ادن فكل من هذا الرمّان، أما إنّه ليس شيء أبغض إليَّ من أن يشركني فيه أحد من الرمّان، أما إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (1).

[ 30923 ] 5 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، وهشام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله، إلّا أنّه قال: كان أبي ليأخذ الرمّانة، فيصعد بها الى فوق، فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء، وما من شيء أُشارك فيه أبغض إليَّ من الرمّان، إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

[ 30924 ] 6 - وعن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما من شيء أُشارك فيه أبغض إليَّ من الرمّان، وما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله (2).

[ 30925 ] 7 - قال وفي حديث آخر: ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 540 / 829.

(1) المحاسن: 540 / ذيل 829.

5 - المحاسن: 541 / 830.

6 - المحاسن: 541 / 831.

(2) المحاسن: 541 / ذيل 831.

7 - المحاسن: 541 / ذيل 831.

الجنّة، فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً، فانتزعها منه.

[ 30926 ] 8 - وعن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ( إسماعيل ابن الرماح ) (1)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما من شيء أُشارك فيه أبغض إليَّ من الرمّان، إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

[ 30927 ] 9 - وعن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنَّ أبي لم يحبّ أن يشركه أحد في أكل الرمّان ؛ لأنَّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)، وعلى جواز الاشتراك في الرمّانة (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 100 - باب استحباب استيعاب حبّات الرمّانة، واستيفاء أكلها، وتتبع ما سقط منها. |  |

[ 30928 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) إذا أكل الرمّان بسط تحته منديلاً، فيسأل عن ذلك، فيقول: لأن فيه حبّات من الجنّة، فقال له:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - المحاسن: 541 / 832.

(1) في المصدر: إسماعيل الرماح.

9 - المحاسن: 541 / 834.

(2) يأتي في الباب 100 من هذه الأبواب، وفي الحديث 40 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

(3) يأتي في الحديث 7 من الباب 87 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 100

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 6: 353 / 7، المحاسن: 541 / 835.

( فإنَّ اليهودي والنصراني ) (1) ومن سواهم يأكلونه، فقال: إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً، فانتزعها منه لئلاّ يأكلها.

[ 30929 ] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين جميعاً، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال: دخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) وفي يده رمّانة، فقال: يا معتب ! أعطه رمّانة، فإنّي لم أُشرك في شيء أبغض إليَّ من أن أُشرك في رمّانة، ثمّ احتجم، وأمرني أن أحتجم، فاحتجمت، ثمَّ دعا برمّانة اُخرى ثمَّ قال: يا يزيد ! أيّما مؤمن، أكل رمّانة حتّى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً ومن أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيها أذهب الشيطان عن انارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنة.

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة مثله (2). وعن عثمان بن عيسى، وذكر الذي قبله.

[ 30930 ] 3 - وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة.

[ 30931 ] 4 - وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: في كلِّ رمّانة حبّة من الجنّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: إنّ اليهود والنصارى.

2 - الكافي 6: 353 / 9.

(2) المحاسن: 544 / 850.

3 - المحاسن: 540 / 826.

4 - المحاسن: 540 / 827.

[ 30932 ] 5 - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة، فإذا شذَّ منها شيء فخذوه، وما وقعت، أو قال: ما دخلت تلك الحبّة معدة امرئ قطّ إلا أنارتها أربعين ليلة، ونفت عنه من الشيطان الوسوسة.

قال: وروى بعضهم: ونفت عنه وسوسة الشيطان.

[ 30933 ] 6 - وعن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه كان إذا أكل الرمّان بسط المنديل على حجره، وكلّما وقعت حبّة أكلها، ويقول: لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان.

[ 30934 ] 7 - وعن الحسن بن عليّ بن يقطين، عمّن ذكره، عن اُمّ سعيد، قالت قال مولاي جعفر بن محمد ( عليه‌السلام ): ما من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة، فأنا أُحبّ أن لا يسبقني، أحد إلى تلك الحبّة.

[ 30935 ] 8 - وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): في كلِّ رمّانة حبّة من رمان الجنة، فكلوا ما ينتثر من الرمان.

وعن بعض أصحابه، عن الأصم عن شعيب (1)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله.

وعن الحجّال، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - المحاسن: 540 / 828.

6 - المحاسن: 542 / 836.

7 - المحاسن: 542 / 837.

8 - المحاسن: 542 / 838.

(1) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

[ 30936 ] 9 - سعيد بن هبة الله الراوندي في ( الخرائج والجرائح ) قال: روي أنّ يهوديّاً قال لعليّ ( عليه‌السلام ): إنَّ محمداً ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) قال: إنَّ في كلِّ رمّانة حبّة من الجنّة. وأنا كسرت واحدة، وأكلتها كلّها، قال ( عليه‌السلام ): صدق رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )، وضرب يده على لحيته، فوقعت حبّة رمّان، فتناولها ( عليه‌السلام )، وأكلها، وقال: لم يأكلها الكافر، والحمد لله.

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلُّ عليه (2).

101 - باب تأكّد كراهة أكل الإِنسان زاده وحده.

[ 30937 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام ) قال: يا عليّ ! لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

[ 30938 ] 2 - أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام )، قال: لعن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الخرائج والجرائح: 48.

(1) تقدم في الباب 99 من هذه الأبواب.

(2) ويأتي في الحديث 40 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 101

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 4: 259 / 824، أورده في الحديث 9 من الباب 20 من أبواب المساكن، وقطعة منه في الحديث 14، وقطعة أخرى منه في الحديث 18 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

2 - المحاسن: 398 / 76، أورده عن الخصال في الحديث 13، وعن الكافي في الحديث 10 من الباب 20 من أبواب المساكن.

ثلاثة، أحدهم: الآكل زاده وحده.

[ 30939 ] 3 - وعن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمان الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: إنّما ابتلى يعقوب بيوسف، اذ (1) ذبح كبشاً سميناً، ورجل من أصحابه محتاج، لم يجد ما يفطر عليه، فأغفله، فلم يطعمه، فابتلى بيوسف، قال: فكان بعد ذلك ينادى مناديه كلّ صباح: من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب، وإذا أمسى نادى: من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب.

[ 30940 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب ابن سالم، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إنَّ يعقوب لمّا ذهب منه بنيامين، قال: يا ربِّ أما ترحمني أذهبت عيني، وأذهبت ابنيَّ ؟ قال: فأوحى الله إليه: لو أمتّهما لأحييتهما لك، حتّى أجمع بينك وبينهما، ولكن أما تذكر الشاة التي ذبحتها، وشويتها، وأكلت، وفلان إلى جانبك صائم لم تنله منها شيئاً ؟!.

[ 30941 ] 5 - وعن ابن أسباط، عن يعقوب، عن الميثمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) إنَّ يعقوب بعد ذلك كان ينادي: مناديه كلَّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأتِ آل يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأتِ آل يعقوب.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - المحاسن: 398 / 77.

(1) في المصدر: إنّه.

4 - المحاسن: 399 / 78.

5 - المحاسن: 399 / ذيل 78، أورده في الحديث 2 من الباب 45 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب مقدمات النكاح.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 102 - باب استحباب أكل الرمّان على الريق، وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة. |  |

[ 30942 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال سمعته يقول من أكل رمّانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً.

[ 30943 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، ( عن النهيكي عبيد الله بن أحمد ) (1)، عن زياد بن مروان القندي، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) يقول: من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً، فإنْ أكل رمّانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعصِ الله، ومن لم يعصِ الله أدخل الجنّة.

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن النهيكي مثله (2)، وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الذي قبل ...

[ 30944 ] 3 - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رجل، عن سعيد بن غزوان، قال: كان أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): يأكل الرمّان كل ليلة جمعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 102

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 354 / 11، المحاسن: 544 / 847.

2 - الكافي 6: 355 / 16.

(1) في المصدر: عن النهيكي، عن عبيد الله بن أحمد.

(2) المحاسن: 544 / 851، وفيه: عن النهيكي، عن عبد الله بن محمد.

3 - المحاسن: 540 / 825.

[ 30945 ] 4 - وعن الوشّاء، وعليّ بن الحكم، عن مثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): من أكل رمّانة على الريق أنارت قلبه، وطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على ذلك في الجمعة (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 103 - باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها، وكراهة خلوها من ذلك. |  |

[ 30946 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان، قال: كنت مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) على المائده، فمال على البقل، وامتنعت أنا منه لعلّه كانت بي، فالتفت إليَّ فقال يا حنان ! أما علمت أنَّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) لم يؤتَ بطبق إلّا وعليه بقل ؟ قلت: وَلِمَ ؟ قال: لأن قلوب المؤمنين خضرة، فهي تحنُّ إلى شكلها.

[ 30947 ] 2 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون، عن موفّق المديني، عن أبيه، عن جدِّه، قال: بعث إليَّ الماضي ( عليه‌السلام ) يوماً وحبسني للغداء، فلمّا جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده، ثمَّ قال للغلام: أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة ؟ فائتني بالخضرة، قال: فذهب الغلام، فجاء بالبقل، فألقاه على المائدة، فمدّ يده، فأكل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 543 / 845.

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 57 من أبواب صلاة الجمعة.

الباب 103

فيه حديثان

1 - الكافي 6: 362 / 2، المحاسن: 507 / 652، أورده في الحديث 1 من الباب 104 من أبواب الأطعمة المباحة.

2 - الكافي 6: 362 / 1.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن سهل بن زياد (1)، والذي قبله عن عدَّة من أصحابنا عن حنان.

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 104 - باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل، وكراهة تركه |  |

[ 30948 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب (3)، عن وهب بن عبد ربّه، قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يتخلّل فنظرت إليه، فقال: إنَّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) كان يتخلّل، وهو يطيب الفم.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (4).

[ 30949 ] 2 - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): نزل عليَّ جبرئيل ( عليه‌السلام ) بالخلال.

[ 30950 ] 3 - وعن عدَّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 507 / 651.

(2) ياتي في الباب 112 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 104

فيه 11 حديث

1 - الكافي 6: 376 / 3، المحاسن: 559 / 931.

(3) في المحاسن زيادة: عن مالك بن عطية.

(4) الفقيه 3: 225 / 1057.

2 - الكافي 6: 376 / 1، المحاسن: 558 / 926.

3 - الكافي 6: 376 / 2، المحاسن: 558 / 925، أورده في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب السواك.

فضّال، عن ابن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ): نزل جبرئيل على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) بالسواك والخلال والحجامة.

[ 30951 ] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): تخلّلوا، فإنّه مصلحة للّثة (1) والنواجذ.

[ 30952 ] 5 - وبهذا الإِسناد قال: قال النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): تخلّلوا، فإنّه ينقّي الفم، ومصلحة اللثّة.

[ 30953 ] 6 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ ابن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمّن أخبره: أنَّ أبا الحسن ( عليه‌السلام )، أُتي بخلال من الأخلّة المهيّاة، وهو في منزل الفضل بن يونس، فأخذ منها (2). شظيّة، ورمى بالباقي.

[ 30954 ] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم الحذاء، ( عن أحمد بن أبي عبد الله الأسدي ) (3)، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال ناول النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) جعفر بن أبي طالب، خلالاً فقال: يا جعفر ! تخلّل، فإنّه مصلحة للفم - أو قال: للثّة - مجلبة للرزق.

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن محبوب، وذكر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 376 / 5، المحاسن: 559 / 932.

(1) في المحاسن: للّثات ( هامش المخطوط ).

5 - الكافي 6: 376 / ذيل 5.

6 - الكافي 6: 376 / 6، المحاسن: 560 / 938.

(2) في المحاسن: منه ( هامش المخطوط ).

7 - الكافي 6: 376 / 4.

(3) في الكافي: عن أحمد بن عبد الله الأسدي.

الحديث الأوّل نحوه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الثاني. وعن ابن فضّال، وذكر الثالث. وعن جعفر بن محمّد وذكر الرابع. وعن أبيه، وذكر السادس. وعن أبي سمينة، عن أحمد بن عبد الله، وذكر السابع (1).

[ 30955 ] 8 - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، أو غيره، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) رحم الله المتخلّلين، قيل يا رسول الله ! وما المتخلّلون ؟ قال: المتخلّلون من الطعام، فإنّه إذا بقي في الفم تغيّر، فأذى الملك ريحه.

[ 30956 ] 9 - وعن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لجعفر: تخلّلْ، فإنَّ الخلال يجلب الرزق.

[ 30957 ] 10 - قال: وروي عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، أنّه من أكل طعاماً فليتخلّلْ، من لم يفعل فعليه حرج.

[ 30958 ] 11 - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب السياري أبي عبد الله، عن أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام )، قال: ملك ينادي في السماء: اللهمّ بارك على الخلاّلين والمتخلّلين، وهم الذين في بيوتهم الخلّ، والذين يتخلّلون.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 563 / 962.

8 - المحاسن: 558 / 927.

9 - المحاسن: 564 / 963.

10 - المحاسن: 564 / ذيل 963.

11 - مستطرفات السرائر: 49: 9.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك هنا (1) وفي السواك (2)، ويأتي ما يدلُّ عليه (3).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 105 - باب جواز التخلّل بكل عود، وكراهته بعود الريحان، والرمان، والقصب، والخوص، والآس، والطرفاء، دون ما سواها. |  |

[ 30959 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: لا تخلّلوا بعود الريحان، ولا بقضيب الرمّان، فانّهما يهيّجان عرق الجذام.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله (4).

[ 30960 ] 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن ذكره عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 3 و 4 من الباب 40 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الأحاديث 6 و 13 و 40 من الباب 1 من أبواب السواك، وفي الحديث 5 من الباب 67 من أبواب آداب الحمام.

(3) يأتي في الباب 105 و 106 والحديث 10 من الباب 112 من هذه الأبواب وفي الحديث 57 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب 105

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 6: 377 / 7، المحاسن: 564 / ذيل 966.

(4) علل الشرائع: 533 / 1.

2 - الكافي: 6: 377 / 8، المحاسن: 564 / 968.

[ 30961 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أن يتخلّل بالقصب والريحان.

[ 30962 ] 4 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كان النبيُّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) يتخلّل بكل ما أصاب وما خلا الخوص والقصب.

[ 30963 ] 5 - وعنهم، عن أحمد، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن التخلّل بالرمان، والآس، والقصب، وقال: إنّهنّ يحرِّكن عرق الأكلة.

[ 30964 ] 6 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( الأمالي ) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ): لا تخلّلوا بعود الريحان، ولا بقضيب الرمّان، فإنّهما يهيجان عرق الجذام.

وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله (1).

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن محمد بن عيسى (2). والذي قبله عن بعض من رواه. والذي قبلهما عن محمد بن عيسى. والأوّل عن محمد ابن عيسى، عن الدهقان، عن إبراهيم بن عبد الحميد. والثاني عن محمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 6: 377 / 9، المحاسن: 564 / 967.

4 - الكافي 6: 377 / 10 المحاسن: 564 / 965.

5 - الكافي 6: 377 / 11 المحاسن: 564 / 969.

6 - أمالي الصدوق: 320 / 2، علل الشرائع: 533 / 1.

(1) الخصال: 63 / 94.

(2) المحاسن: 564 / 966.

ابن عيسى والثالث عن النوفلي مثله.

[ 30965 ] 7 - الحسن الطبرسيُّ في ( مكارم الأخلاق ) نقلاً من ( روضة الواعظين ) عن علي ( عليه‌السلام )، قال: التخلّل بالطرفاء يورث الفقر.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 106 - باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلى اللثّة، أو مقدم الفم، وما يخرجه اللسان، ورمي ما يخرجه الخلال، وما كان في الأضراس، وجواز أكله |  |

[ 30966 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب - يعني الحسن -، عن ابن سنان - يعني عبد الله -، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: أمّا ما يكون في (1) اللثة فكله، وازدرده، وما يكون بين الأسنان فارمِ به.

[ 30967 ] 2 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: تغدَّى عندي أبو الحسن ( عليه‌السلام )، فلمّا فرغ من الطعام، أُتي بالخلال، فقلت جعلت فداك، ما حدُّ هذا الخلال ؟ فقال: يا فضل ! كلُّ ما بقي في فيك، ممّا أدرت عليه لسانك فكله، وما ( استكرهته ) (2) بالخلال، فأنت فيه بالخيار، إن شئت طرحته وإن شئت أكلته.

[ 30968 ] 3 - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - مكارم الاخلاق: 152.

الباب 106

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 6: 377 / 2، المحاسن: 559 / 936.

(1) في المصدر: على.

2 - الكافي 6: 377 / 3، المحاسن: 559 / 934.

(2) في الكافي: استكن فاخرجه.

3 - الكافي 6: 377 / 1، المحاسن: 559 / 935.

جرير، قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن اللحم الذي يكون في الأسنان ؟ فقال: أمّا ما كان في مقدَّم الفم فكله وأمّا ما يكون في الأضراس فاطرحه.

[ 30969 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: لا يزدردنَّ أحدكم ما يتخلّل به، فإنَّ منه تكون الدُبيلة (1).

[ 30970 ] 5 - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال ( عليه‌السلام ): ما أدرت عليه لسانك، فأخرجته فابلعه، وما أخرجته بالخلال فارمِ به.

أحمد بن محمد البرقيُّ في ( المحاسن ) عن ابن محبوب، وذكر الحديث الأوّل. وعن أبيه، وذكر الثاني. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث.

[ 30971 ] 6 - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ): من تخلّل فليلفظ، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 107 - باب استحباب غسل الفم بالسعد (\*) بعد الطعام، وإدخاله الفم، ثمَّ الرمي به، واتّخاذه في الاشنان، ودلك الأسنان به، والاستنجاء به من الغائط |  |

[ 30972 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 6: 378 / 4.

(1) الدبيلة: داء في الجوف. ( القاموس المحيط 3: 373 ).

5 - الفقيه 3: 226 / 1059.

6 - المحاسن: 559 / 933.

الباب 107

فيه 4 أحاديث

\* - السُّعد: طيب وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. ( القاموس المحيط 1: 302 ).

1 - الكافي 6: 379 / 6.

محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد، قال: رأيت أبا الحسن الأوَّل ( عليه‌السلام ) في الحجر وهو قاعد، ومعه عدَّة من أهل بيته، فسمعته يقول: ضربت عليَّ أسناني، فأخذت السعد، فدلكت به أسناني، فنفعني ذلك، وسكنت عنّي.

[ 30973 ] 2 - وعنه، عن ( محمد بن الحسن بن عليّ ) (1)، عن أحمد بن الحسين بن عمر، عن عمّه محمد بن عمر، عن رجل، عن أبي الحسن الأوَّل ( عليه‌السلام )، قال: من استنجى بالسعد بعد الغائط، وغسل به فمه بعد الطّعام، لم تصبه علّة في فمه، ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير.

[ 30974 ] 3 - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان، عن ( الفضيل بن عثمان ) (2)، عن أبي عزيز المرادي، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: اتَّخذوا في اشنانكم السعد، فإنّه يطيب الفم، ويزيد في الجماع.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، وأبي الخزرج الحسن بن الزبرقان، عن فضيل بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول، وذكر مثله (3).

أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن أبي الخزرج مثله، إلّا أنّه ترك قوله: عن أبي عزيز المرادي (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 6: 378 / 3.

(1) في المصدر: علي بن الحسن بن علي.

3 - الكافي 6: 379 / 4.

(2) في المصدر: الفضل بن عثمان.

(3) الخصال: 63 / 91.

(4) المحاسن: 426 / 232.

[ 30975 ] 4 - وعن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن ( عليه‌السلام ) إذا توضّأ بالأشنان، أدخله في فيه، فتطعم به ثمَّ يرمي به.

وعن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم مثله (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 108 - باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان، وعدم جواز أكله. |  |

[ 30976 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام )، قال: أكل الأشنان يبخر الفم.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) عن الحسين بن سعيد مثله(2).

[ 30977 ] 2 - وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال قلت لأبي الحسن ( عليه‌السلام ): إنّا نأكل الأشنان، فقال: كان أبو الحسن إذا توضّأ ضمّ شفتيه، وفيه خصال تكره: يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر، ويوهن (3) الركبتين. الحديث.

[ 30978 ] 3 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( عيون الأخبار ) وفي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - المحاسن: 426 / 233.

(1) المحاسن: 564 / 970.

الباب 108

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 6: 378 / 1.

(2) المحاسن: 564 / 971.

2 - الكافي 6: 378 / 2، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 59 من أبواب الأطعمة المحرمة.

(3) في المصدر: يوهي.

3 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 273 / 7 وعلل الشرائع: 283 / 1.

( العلل ) عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميداني، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز المهتدي، عن الرضا ( عليه‌السلام )، قال: إنّما يغسل بالأشنان خارج الفم، فأمّا داخل الفم فلا يقبل الغمر.

[ 30979 ] 4 - وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: أكل الأشنان يوهن الركبتين، ويفسد ماء الظهر.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 109 - باب استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل، أو شاتين. |  |

[ 30980 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل ذلك المنزل، وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدّسوا كلّ يوم مرَّتين، فقال رجل من أصحابنا: كيف يقدّسون ؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم، وطبتم وطاب أدامكم، قال ما معنى قدّستم قال: طهّرتم.

ورواه الكلينيُّ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (1).

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك في أحكام الدواب (2)، ويأتي ما يدلُّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الخصال: 63 / 92.

الباب 109

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 3: 220 / 1020، وأورده في الحديث 2 من الباب 30 من أبواب أحكام الدواب.

(1) الكافي 6: 544 / 6.

(2) تقدم في الباب 30 من أبواب أحكام الدواب.

عليه (1).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 110 - باب استحباب اتّخاذ بقرة حلوب في المنزل، أو نعجة حلوب. |  |

[ 30981 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعمّته: ما يمنعك أن تتّخذي، في بيتك بركة ؟ قالت: يا رسول الله، ما البركة ؟ قال: شاة تحلب، فإنَّ من كان في داره شاة تحلب، أو نعجة، أو بقرة تحلب، فبركات كلّهنّ.

أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك (2).

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | 111 - باب كراهة القران (\*) بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلّا بإذن، وجوازه لمن أكل وحده. |  |

[ 30982 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث 43 من الباب 10 من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب 110 من هذه الأبواب.

الباب 110

فيه حديث واحد

1 - الكافي 6: 545 / 7، وأورده في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب أحكام الدواب.

(2) تقدم في الباب 30 وفي الحديث 1 من الباب 48 من أبواب أحكام الدواب. وفي الباب 109 من هذه الأبواب.

الباب 111

فيه حديثان

\* - القران: أن تجمع ثمرتين فتأكلهما معاً « الصحاح 6: 2181 ».

1 - علل الشرائع: 519 / 1.

جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن القران بين التين والتمر وساير الفواكه ؟ قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) عن الإِقران، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن ( إلّا بإذنهم ) (1).

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه، إلّا أنّه قال لا قران (2).

أحمد بن أبي عبد الله في ( المحاسن ) عن ابن القاسم، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن عليّ بن جعفر مثله (3).

ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر مثله (4).

[ 30983 ] 2 - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن المثنّى، أو غيره، رفعه، قال: إذا واكلت أحداً، فأردت أن تقرن، فأعلمه ذلك.

112 - باب جملة من آداب المائدة.

[ 30984 ] 1 - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم‌السلام، قال: قال الحسن بن عليّ ( عليهما‌السلام ): في المائدة اثنتا عشرة خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب. فأمّا الفرض:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) مسائل علي بن جعفر: 153 / 206.

(3) المحاسن: 442 / 311.

(4) قرب الاسناد: 116.

2 - المحاسن: 442 / 312.

الباب 112

فيه 12 حديثاً

1 - الفقيه 3: 227 / 1067.

فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر ؛ وأمّا السنّة: فالوضوء قبل الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والاكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع ؛ وأمّا التأديب: فالأكل ممّا يليك، وتصغير اللقمة، وتجويد المضغ، وقلّة النظر في وجوه الناس.

ورواه البرقيُّ في ( المحاسن ) مرسلاً نحوه (1).

[ 30985 ] 2 - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) لعليّ ( عليه‌السلام )، قال: يا عليّ ! اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة: أربع منها فريضة، وأربع منها سنّة، وأربع منها أدب ؛ فأمّا الفريضة: فالمعرفة بما (2) يأكل، والتسمية، والشكر، والرضا ؛ وأمّا السنّة فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكل ممّا يليه، ومصّ الأصابع ؛ وأمّا الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلّة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين.

[ 30986 ] 3 - يا علي ! تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفّاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفار، وقراءة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القمّلة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد.

ورواه في ( الخصال ) بالإِسناد الآتي (3) عن أنس بن محمد.

وروى الأوَّل عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن إبراهيم الكرخي مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 459 / 401.

2 - الفقيه 4: 256 / 821، والخصال: 485 / 60.

(2) في نسخة: لما ( هامش المخطوط ) وكذلك المصدر.

3 - الفقيه 4: 261 / 824، وأورده في الحديث 1 من الباب 91 من أبواب الأطعمة المباحة.

(3) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( خ ).

(4) الخصال: 423 / 23.

[ 30987 ] 4 - الحسين بن بسطام، وأخوه في ( طبّ الأئمّة عليهم‌السلام ) عن محمد بن يحيى، عن ابن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل طعاماً، حتّى يجوع وتنقى معدته، فإذا أكل فليسمِّ الله، وليجد المضغ، وليكف عن الطعام وهو يشتهيه، ويحتاج إليه.

[ 30988 ] 5 - وعن محمد بن رزين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن آبائه، عن عليّ ( عليهم‌السلام ) ، قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفّف الرداء، وليباكر الغداء، وليقلّ مجامعة النساء.

[ 30989 ] 6 - أحمد بن محمد البرقي في ( المحاسن ) عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن خثيمة بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد النجراني، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، قال: إنّه ليس شيء ممّا خلق الله صغير، ولا كبير، إلّا وقد جعل الله له حدّاً، إذا جوّز به ذلك الحدّ فقد تعدّى حدود الله فيه، فقال: فما حدُّ مائدتك هذه ؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع، وتقم ما تحتها. الحديث.

[ 30990 ] 7 - وعن محمد بن عليّ، عن ابن القداح، عن عبد السلام، عن رجل عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: كفر بالنعم أن يقول الرجل: أكلت طعام كذا وكذا، فضرَّني.

[ 30991 ] 8 - وعن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - طب الائمة: 29.

5 - طب الائمة: 29، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث 5 من الباب 32 من أبواب أحكام الملابس.

6 - المحاسن: 274 / 383، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 14 من أبواب الأشربة المباحة.

7 - المحاسن: 450 / 362.

8 - المحاسن: 450 / 363.

أيّوب المكّي، عن محمد بن البختري، عن ( عمر بن يزيد ) (1)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، قال: ثلاث لا يؤكلن يسمّنّ، وثلاث يؤكلن يهزلن، فأمّا اللواتي يؤكلن فيهزلن: فالطلع، والكسب (2) والجوز ؛ وأمّا اللواتي لا يؤكلن ويسمّنّ فالنورة، والطيب، ولبس الكتان.

[ 30992 ] 9 - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: أتانى أبو الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) في حاجة للحسين بن يزيد، فقلت: إنَّ طعامنا قد حضر، فاُحبُّ أن تأكل عندي، فقال: نحن نأكل طعام الفجأة ثمَّ نزل، فجئته بغداء، ووضعت منديلاً على فخذيه، فأخذه، فنحّاه ناحية، ثمَّ أكل، ثمَّ قال: يا فضل ! كل مما في اللهوات والأشداق، ولا تأكل مما بين أضعاف الأسنان.

[ 30993 ] 10 - وعن الفضل بن يونس أنَّ أبا الحسن ( عليه‌السلام ) جلس في صدر المجلس، وقال: صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس، إلّا لرجل واحد، وكانت لفضل دعوة يومئذ، فقال أبو الحسن ( عليه‌السلام ): هات طعامك، فإنّهم يزعمون أنّا لا نأكل طعام الفجأة، فأتي بالطشت، فبدأ هو، ثمَّ قال: أدرها عن يسارك، ولا تحملها إلّا مترعة، ثم أُتي بالمنديل ليلقى على ركبتيه، فقال: لا، هذا فعل العجم، ثمَّ اتّكى على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتّى إذا فرغ أتي بالخلال، فقال لي: يا فضل، أدر لسانك في فيك، فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال فالفظه.

[ 30994 ] 11 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: عمرو بن يزيد.

(2) في هامش المصححه الاولى: الكسب بالضم فالسكون: فضلة دهن السمسم، كذا في المجمع.

9 - المحاسن: 450 / 364.

10 - المحاسن: 451 / ذيل الحديث 364.

11 - المحاسن: 452 / 366، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث 1 من الباب 42 من أبواب الإيمان.

عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل يقسم على الرجل في الطعام، أو نحوه، قال: ليس عليه شيء، إنّما أراد إكرامه.

[ 30995 ] 12 - الحسن بن الفضل الطبرسيُّ في ( مكارم الأخلاق ) عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ ) أنّه كان لا يأكل الحارَّ حتّى يبرد، ويقول: إنَّ الله لم يطعمنا ناراً، إنَّ الطعام الحارّ غير ذي بركة، فأبردوه، وكان إذا أكل سمّىٰ، ويأكل بثلاث أصابع، وممّا يليه، ولا يتناول من بين يدي غيره، ويؤتى بالطعام، فيشرع قبل القوم، ثمَّ يشرعون، وكان يأكل بأصابعه الثلاث الابهام، والتي تليها، والوسطي ؛ وربّما استعان بالرابعة، وكان يأكل بكفه كلّها، ولم يأكل بأصبعين، ويقول: إنَّ الأكل بأصبعين هو أكل الشيطان، ولقد جاء أصحابه يوما بفالوذج، فأكل منه، وقال: ممَّ هذا ؟ فقالوا نجعل السمن والعسل ينضج، فيأتي كما ترى، فقال: إنَّ هذا طعام طيّب، وكان يأكل خبز الشّعير غير منخول، وما أكل خبز برّ قطّ ؛ ولا شبع من خبز شعير قطّ، ولا أكل على خوان حتّى مات، وكان يأكل البطّيخ والعنب، ويأكل الرطب، ويطعم الشاة النوى وكان لا يأكل الثوم، ولا البصل، ولا الكرّاث، ولا العسل الذي فيه المغافير - والمغافير: ما يبقي من الشجر في بطون النحل، فيلقيه في العسل، فيبقى له ريح في الفم - وما ذمّ طعاماً قطّ، كان إذا أعجبه أكله، وإذا كرهه تركه، ولا يحرِّمه على غيره، وكان يلحس القصعة، ويقول: آخر الصفحة أعظم الطعام بركة، وكان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث، التي أكل بها واحدة، واحدة، وكان يغسل يده من الطعام حتّى ينقّيها، وكان لا يأكل وحده.

أقول: وتقدَّم ما يدلّ على اكثر الأحكام المذكورة (1)، ويأتي آداب كثيرة جدّاً (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - مكارم الأخلاق: 28 باختلاف.

(1) تقدم في أكثر أحاديث هذه الأبواب.

(2) يأتي في أكثر أحاديث أبواب الأطعمة المباحة، وفي أبواب الأشربة المباحة.

الفهرس

[أبواب الذبائح](#_Toc181802778) [1 - باب أنّه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختيار 7](#_Toc181802779)

[2 - باب أنّه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها، وأنّه لا بدّ في الذبح من قطع الأوداج والحلقوم 8](#_Toc181802780)

[3 - باب كيفية الذبح والنحر، وجملة من أحكامهما. 10](#_Toc181802781)

[4 - باب أنّه لا يحل الذبح، من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار. 12](#_Toc181802782)

[5 - باب أن الإبل مختصة بالنحر، وما سواها بالذبح، وأنه لو ذبح المنحور، أو نحر المذبوح لم يحل أكله، وكان ميتة 14](#_Toc181802783)

[6 - باب كراهة نخع الذبيحة (\*) قبل أن تموت. 15](#_Toc181802784)

[7 - باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم، وحيوان مثله ينظر إليه 16](#_Toc181802785)

[8 - باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحلّ أكلها](#_Toc181802786) [9 - باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمّد لم يحرّم أكلها 17](#_Toc181802787)

[10 - باب أن الذبيحة إذا استصعبت، وامتنعت من الذبح، أو سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح، وحلّ أكلها بشرط التسمية، فإن أدرك ذكاتها بعد لم تحل إلّا بالذكاة 19](#_Toc181802788)

[11 - باب أن حدّ إدراك الذكاة أن يتحرّك شيء من بدنه حركة اختيارية، ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك 22](#_Toc181802789)

[12 - باب أنّه لابدّ بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً، أوخروج الدم المعتدل لا المتثاقل، والاّ لم يحلّ 24](#_Toc181802790)

[13 - باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع، (أو في نار) (\*) أو في ماء فماتت 26](#_Toc181802791)

[14 - باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإِمكان فلا تحلّ بدونه، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً 27](#_Toc181802792)

[15 - اشتراط التسمية عند التذكية وإلاّ لم تحل إلّا أن يكون ناسياً فيسمّي عند الذكر أو عند الأكل 29](#_Toc181802793)

[16 - باب أنّه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد 31](#_Toc181802794)

[17 - باب أنّه يجوز للجنب أن يذبح، وكذا الأغلف. 32](#_Toc181802795)

[18 - باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمّه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر ومات في بطن أمّه فيحل أكله، والاّ فلا، وان خرج حيّاً لم يحلّ إلّا بالتذكية 33](#_Toc181802796)

[19 - باب أنه لا يحلّ أكل النطيحة، ولا المتردّية، ولا فريسة السبع، ولا الموقوذة (\*)، ولا المنخنقة، ولا ما ذبح على النصب إلا أن يدرك ذكاته 37](#_Toc181802797)

[20 - باب كراهة الذبح، وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة](#_Toc181802798) [21 - باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر، الا مع الخوف 40](#_Toc181802799)

[22 - باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح الصبى المميز الذي يحسن الذبح، ويحلّ أكل ذبيحته مع التسمية 42](#_Toc181802800)

[23 - باب عدم اشتراط ذكورية الذابح، فيجوز أن تذبح المرأة، حرة كانت أو أمة، على كراهية في غير الضرورة 43](#_Toc181802801)

[24 - باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدد](#_Toc181802802) [25 - باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به 47](#_Toc181802803)

[26 - باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفّار، وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلّا مع الضرورة 48](#_Toc181802804)

[27 - باب تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم، سواء سمّوا عليها أم لم يسمّوا، إلّا مع التقية 52](#_Toc181802805)

[28 - باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين، وتحريم ذبيحة الناصب والمرتدّ إلا للضرورة والتقيّة. 66](#_Toc181802806)

[29 - جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها، ولم يعلم أنّها مذبوحة أو لا، وعدم وجوب السؤال عن ذلك 70](#_Toc181802807)

[30 - باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة، لا ينتفع به كأليات الغنم وغيرها، وأنّه يجوز قطعها لاصلاح المال، وحكم الاسراج بها، وحكم ما لو ضرب الصيد فقدّه نصفين 71](#_Toc181802808)

[31 - باب أن ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً ويحلّ بغير تسمية 73](#_Toc181802809)

[32 - باب إباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك، وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيّاً، وإلاّ لم يحلّ أكله. 75](#_Toc181802810)

[33 - باب أن السمك إذا أخرج حيّاً ثم عاد إلى الماء، فمات فيه لم يحل أكله وكذا ما مات في الماء 79](#_Toc181802811)

[34 - باب أن السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت، أو نضب الماء عنها، وماتت خارجة لم تحل، إلا أن يأخذها الانسان وهي تتحرّك 81](#_Toc181802812)

[35 - باب ان من نصب شبكة، أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك، ومات بعضه في الماء، فان تميّز لم يحل اكله، وإلاّ حلّ. 83](#_Toc181802813)

[36 - باب أن من أخرج سمكة من الماء حيّة، فوجد في جوفها سمكة حلّ أكلهما 86](#_Toc181802814)

[37 - باب ان ذكاة الجراد أخذه حيّاً، فلا يحلّ منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه، ولا الدبا (\*) قبل أن يستقلّ بالطيران، وان الجراد والسمك إذا أخذ وشوي حيّاً لم يحرم أكله 87](#_Toc181802815)

[38 - باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين 90](#_Toc181802816)

[39 - باب أنه يكره أن تعرقب الدابة وان حرنت في أرض العدو، بل يستحب ذبحها](#_Toc181802817) [40 - باب أنّه يكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم 91](#_Toc181802818)

[41 - باب استحباب ذبح ما يذبح، ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم، وإطعامه الناس 92](#_Toc181802819)

[42 - باب أنّه لا ينبغي أن ينفخ اللحّام في اللحم. 93](#_Toc181802820)

[كتاب الأطعمة والأشربة 97](#_Toc181802821)

[أبواب الأطعمة المحرمة](#_Toc181802822) [1 - باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، وإباحتها عند الضرورة بقدر البلغة. 99](#_Toc181802823)

[2 - باب تحريم لحوم المسوخ، وبيضها من جميع أجناسها، وتحريم لحوم الناس 104](#_Toc181802824)

[3 - باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما، وجملة من المحرمات 113](#_Toc181802825)

[4 - باب كراهة لحوم الحمر الأهلية، وعدم تحريمها. 117](#_Toc181802826)

[5 - باب كراهة لحوم الخيل والبغال، وعدم تحريمها. 121](#_Toc181802827)

[6 - باب حكم أكل كل ذي حمة](#_Toc181802828) [7 - باب حكم أكل الغراب وبيضه، من الزاغ وغيره 125](#_Toc181802829)

[8 - باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه، وإباحة ما له فلوس، وحكم السقنقور (\*) 127](#_Toc181802830)

[9 - باب تحريم أكل الجرّي والمارماهي والزمير، وبيعها وشرائها 130](#_Toc181802831)

[10 - باب عدم تحريم الكنعت، وما اختلف طرفاه من السمك، إلا ما استثنى. 137](#_Toc181802832)

[11 - باب تحريم الزهو 138](#_Toc181802833)

[12 - باب عدم تحريم الربّيثا، وأنّه يكره. 139](#_Toc181802834)

[13 - باب تحريم السمك الطافي، وما يلقيه الماء ميتاً، وما نضب الماء عنه. 142](#_Toc181802835)

[14 - باب أن من وجد سمكاً، ولم يعلم أنّه ذكي أم لا طرح في الماء، فان طفا على ظهره فهو غير ذكيّ، وان كان على وجهه فهو ذكيّ، وحكم ما لو لم يعلم أنّه مما يؤكل أو لا. 144](#_Toc181802836)

[15 - باب أن الحيّة إذا ابتلعت سمكة، ثم طرحتها وهي تتحرك، فان كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام، وإلاّ فلا. 145](#_Toc181802837)

[16 - باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات. 146](#_Toc181802838)

[17 - باب حكم النحلة والنملة والصرد والهدهد، وحكم الخطاف والوبر (\*). 147](#_Toc181802839)

[18 - باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة، ولا حوصلة، ولا صيصية ما لم ينص على إباحته، وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم ينصّ على تحريمه. 149](#_Toc181802840)

[19 - باب انه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً ويحل ما يدف غالباً 152](#_Toc181802841)

[20 - باب تحريم ما لا يؤكل لحمه، وإباحة بيض ما يؤكل، فان اشتبه حلّ منه ما اختلف طرفاه، وحرّم ما استوى طرفاه. 154](#_Toc181802842)

[21 - باب عدم تحريم أكل الحبارى. 157](#_Toc181802843)

[22 - باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسّمك وان ما كان في البحر مما يحل أكله في البرّ فحلال، وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام. 158](#_Toc181802844)

[23 - باب عدم تحريم اليعاقيب. 159](#_Toc181802845)

[24 - باب انّ الشاة إذا شربت خمراً حتّى سكرت، ثمّ ذبحت في ذلك الوقت لم يحلّ أكل ما في بطنها، وإن شربت بولاً أو نحوه حلّ ما في بطنها بعد غسله. 160](#_Toc181802846)

[25 - باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشبّ ويكبر، وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه، وكذا الجبن إذا علم لا إذا اشتبه، وان رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف، أو برضاع من شاة سبعة أيام. 161](#_Toc181802847)

[26 - باب عدم تحريم لحم العناق التي ترضع من لبن امرأة حتى تفطم، ولا لبنها. 163](#_Toc181802848)

[27 - باب تحريم لحوم الدواب الجلاّلة ولبنها وبيض الدجاج الجلاّل، إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها طاهراً، وان خلطت فلا بأس. 164](#_Toc181802849)

[28 - باب أنّ الجلاّلة يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء، فتستبرئ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بثلاثين أو عشرين، والشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة، والبطّة بخمسة أو سبعة أو ستة أو ثلاثة، والدجاجة بثلاثة أيّام أو يوم، والسمكة بيوم وليلة. 166](#_Toc181802850)

[29 - باب أنّه لا بأس بطرح العذرة في المزارع](#_Toc181802851) [30 - تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها، فان اشتبهت استخرجت بالقرعة. 169](#_Toc181802852)

[31 - باب ما يحرم من الذبيحة، وما يكره منها 171](#_Toc181802853)

[32 - باب أن ما قطع من اليات الغنم وهي أحياء ميتة، يحرم أكله والاستصباح به، وتحريم كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح. 178](#_Toc181802854)

[33 - باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة، وما ليس بنجس منها. 179](#_Toc181802855)

[34 - باب تحريم استعمال جلد الميتة، وغيره من كل ما تحله الحياة. 184](#_Toc181802856)

[35 - باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه.](#_Toc181802857) [36 - باب أنّ الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحلّ الميتة، وأكل ثمنه. 187](#_Toc181802858)

[37 - باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكّى طرح على النار، فان انقبض فهو ذكيّ حلال وان انبسط فهو ميتة حرام. 188](#_Toc181802859)

[38 - باب عدم تحريم لحم البخت (\*)، ولا ظهورها، ولا ألبانها، ولا الحمام المسرول. 189](#_Toc181802860)

[39 - باب تحريم لحم الخز. 191](#_Toc181802861)

[40 - باب تحريم النسر.](#_Toc181802862) [41 - باب حكم السنجاب. 192](#_Toc181802863)

[42 - باب تحريم لحم الأسد وإباحة اليحامير. 193](#_Toc181802864)

[43 - باب أن الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعاً حرم أكله، وجاز الاستصباح به، وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله، وإلاّ تعيّن إراقته، وان كان جامداً اخذت وما حولها، وحلّ الباقى. 194](#_Toc181802865)

[44 - باب أن القدر إذا طبخت، ثم وجدت فيها فارة ميتة، وجب اراقة المرق، وجاز أكل اللحم بعد غسله، وحكم ما لو وقع فيها دم. 196](#_Toc181802866)

[45 - باب ان الفارة إذا وقعت في مائع أو جامد، وخرجت حيّة لم يحرم أكله. 197](#_Toc181802867)

[46 - باب ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه، وان مات فيه، إلا أن يكون فيه سمّ. 199](#_Toc181802868)

[47 - باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور، وعدم كراهته.](#_Toc181802869) [48 - باب تحريم الطحال 200](#_Toc181802870)

[49 - باب ان الجري إذا طبخ مع سمك حرم أكل ما سال عليه الجري، وكذا الطحال مع اللحم ان كان الطحال مثقوباً، وإلاّ لم يحرم اللحم، ولا يحرم ما فوقهما مطلقاً. 202](#_Toc181802871)

[50 - باب تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير، ولم يمكن غسلها وتنظيفها، وعدم تحريمها معهما، وجواز بذرها حتى تنبت.](#_Toc181802872) [51 - باب عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي اهل الكتاب، وجواز شرائها، ومؤاكلتهم فيها. 203](#_Toc181802873)

[52 - باب تحريم مؤاكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم للطعام، وكراهتها مع عدمه. 206](#_Toc181802874)

[53 - باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار، مع عدم تنجيسهم للطعام. 208](#_Toc181802875)

[54 - باب تحريم الاكل في أواني الكفّار مع العلم بتنجيسهم لها، لا مع عدمه. 210](#_Toc181802876)

[55 - باب تحريم ما أهل لغير الله به، وهو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر. 212](#_Toc181802877)

[56 - باب عدم تحريم الميتة والدم والخنزير وسائر المحرمات على المضطرّ ضرورة شديدة غير باغٍ ولا عادٍ، وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة أيضاً. 214](#_Toc181802878)

[57 - باب تحريم المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب الا ما ذكي، والاستقسام بالأزلام. 217](#_Toc181802879)

[58 - باب تحريم أكل الطين والمدر (\*). 220](#_Toc181802880)

[59 - باب عدم تحريم اكل طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) بقصد الشفاء بقدر الحمصة، وكيفية تناوله، وتحريم أكله بشهوة، وأكل طين قبور الأئمة غير الحسين عليهم‌السلام 226](#_Toc181802881)

[60 - باب حكم التداوي بالطين الأرمني. 230](#_Toc181802882)

[61 - باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكراهة المفضّض. 231](#_Toc181802883)

[62 - باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر، وتحريم الجلوس عليها اختيارا، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد يبس. 232](#_Toc181802884)

[63 - باب تحريم الأكل والاطعام من طعام الغير بغير إذنه عدا ما استثني، وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يدعَ إليها. 234](#_Toc181802885)

[64 - باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام 235](#_Toc181802886)

[65 - باب حكم العمل بشعر الخنزير 237](#_Toc181802887)

[66 - باب تحريم أكل النجس وشربه 238](#_Toc181802888)

[أبواب آداب المائدة](#_Toc181802889) [1 - باب كراهة كثرة الأكل. 239](#_Toc181802890)

[2 - باب كراهة الشبع، والأكل على الشبع. 243](#_Toc181802891)

[3 - باب كراهة الجشاء، ورفعة إلى السماء واستحباب حمد الله عنده. 246](#_Toc181802892)

[4 - باب كراهة التخمة والامتلاء. 247](#_Toc181802893)

[5 - باب ان من دعي إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده. 248](#_Toc181802894)

[6 - باب كراهة الأكل متّكئاً ومنبطحاً، وعدم تحريمه، وكراهة التشبه بالملوك، وجواز الاقعاء (\*). 249](#_Toc181802895)

[7 - باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل، واستحباب خلع النعل عنده. 253](#_Toc181802896)

[8 - باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد، ويأكل على الحضيض (\*) وينام عليه. 254](#_Toc181802897)

[9 - باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الاخرى، والتربّع وقت الأكل وغيره، وعدم تحريمه. 257](#_Toc181802898)

[10 - باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر، إلّا في العنب والرمان. 258](#_Toc181802899)

[11 - باب كراهة الأكل ماشياً إلّا مع الضرورة، وعدم تحريمه. 261](#_Toc181802900)

[12 - باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام، وأكل الرجل مع عياله، وحكم الأكل مع الأم. 262](#_Toc181802901)

[13 - باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة. 264](#_Toc181802902)

[14 - باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي يأكل وان كان عبداً، وكذا محادثته. 266](#_Toc181802903)

[15 - باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق. 268](#_Toc181802904)

[16 - باب تأكّد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة أميال، والأكل عنده. 269](#_Toc181802905)

[17 - باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجواري. 271](#_Toc181802906)

[18 - باب استحباب عرض الطعام، ثم الشراب، ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم. 272](#_Toc181802907)

[19 - باب عدم جواز إطعام الكافر الا ما استثني. 273](#_Toc181802908)

[20 - باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه، ولا يتكلف له، وأن يتحفه، ويقبل تحفته. 275](#_Toc181802909)

[21 - باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره، واستقلال الضيف له واحتقاره. 276](#_Toc181802910)

[22 - باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه، وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج، ويستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له (\*). 277](#_Toc181802911)

[23 - باب استحباب اقراء الضيف. 279](#_Toc181802912)

[24 - باب ما يجوز اكله من بيوت من تضمنته الآية، والمرأة من بيت زوجها، وصدقتهم منها. 280](#_Toc181802913)

[25 - باب استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن، والانبساط فيه، والإِكثار منه، ولو بعد الامتلاء، وترك التقصير والحشمة. 283](#_Toc181802914)

[26 - باب استحباب إطعام الطعام 287](#_Toc181802915)

[27 - باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقتله، وإجادة الطعام وإكثاره مع الإِمكان. 296](#_Toc181802916)

[28 - باب استحباب اتخاذ الطعام، وإجادته، ودعاء الناس إليه، وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء. 299](#_Toc181802917)

[29 - باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب 301](#_Toc181802918)

[30 - باب تأكد استحباب إطعام الطعام المؤمنين. 304](#_Toc181802919)

[31 - باب استحباب الوليمة للعرس، وكونها ثلاثة أيام، وجواز الأكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد والسوق 307](#_Toc181802920)

[32 - باب استحباب إطعام الجائع. 309](#_Toc181802921)

[33 - باب تأكد استحباب الوليمة، وإجابة الدعوة في العرس، والعقيقة، والختان، والإياب من السفر، وشراء الدار، والفراغ من البناء. 310](#_Toc181802922)

[34 - باب عدم جواز الإِطعام للرياء والسمعة. 312](#_Toc181802923)

[35 - باب انه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم، حتى يرحل عنهم.](#_Toc181802924) [36 - باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام، وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة. 313](#_Toc181802925)

[37 - باب كراهة استخدام الضيف، وتمكينه من أن يخدم. 315](#_Toc181802926)

[38 - باب استحباب اعانة الضيف على النزول، وترك إعانته على الارتحال، وانه يستحبّ أن يزوّد الضيف، ويحسن زاده](#_Toc181802927) [39 - باب كراهة كراهة الضيف. 316](#_Toc181802928)

[40 - باب استحباب إكرام الضيف، وإعداد الخلال له. 318](#_Toc181802929)

[41 - باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف، وشروعه في الأكل قبل الضيف، ورفع يده بعده. 320](#_Toc181802930)

[42 - باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة. 321](#_Toc181802931)

[43 - باب استحباب اشباع المؤمنين وإطعامهم في الله، وجمعهم على الطعام. 323](#_Toc181802932)

[44 - باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته. 326](#_Toc181802933)

[45 - باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل بينهما 327](#_Toc181802934)

[46 - باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة، أو لقمة، أو شربة ماء. 328](#_Toc181802935)

[47 - باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة. 331](#_Toc181802936)

[48 - باب تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ. 332](#_Toc181802937)

[49 - باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده. 334](#_Toc181802938)

[50 - باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام، وآخر من يغسلهما بعده، واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأوّل، وبمن على يساره في الثاني، أو بمن على يمين الباب ولو عبداً. 339](#_Toc181802939)

[51 - باب استحباب غسل الأيدي في إناء واحد. 341](#_Toc181802940)

[52 - باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله 343](#_Toc181802941)

[53 - باب كراهة مسح اليد بالمنديل، وفيها شيء من الطعام، حتى يمصّها، أو يمصّها أحد، وكراهة إيواء منديل الغمر في البيت. 344](#_Toc181802942)

[54 - باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين والعينين بعد الوضوء من الطعام، وقول: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ثلاثاً، والدعاء بالمأثور. 345](#_Toc181802943)

[55 - باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم. 346](#_Toc181802944)

[56 - باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه، لا الصمت. 348](#_Toc181802945)

[57 - باب استحباب التسمية في أول الطعام، والتحميد في آخره. 351](#_Toc181802946)

[58 - باب أنّ من نسي التسمية على الطعام يستحب أن يقول اذا ذكر: بسم الله على أوّله وآخره، وأنّه إن سمّى واحد من الجماعة أجزأ عن الجميع. 356](#_Toc181802947)

[59 - باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده، وحمد الله على الاشتهاء. 357](#_Toc181802948)

[60 - باب استحباب أكل العتيق بالحديث](#_Toc181802949) [61 - باب استحباب التسمية على كل اناء، وعلى كل لون، وكلما عاد إلى الطعام، وعلى كل لقمة. 361](#_Toc181802950)

[62 - باب استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من المنزل.](#_Toc181802951) [63 - باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيّام. 363](#_Toc181802952)

[64 - باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام، ولا بعده. 364](#_Toc181802953)

[65 - باب كراهة الأكل من رأس الثريد، واستحباب الأكل من جوانبه، واكثار الطعام، وإجادته، وإطعامه. 367](#_Toc181802954)

[66 - باب استحباب الأكل ممّا يليه، لا ممّا قدّام غيره. 369](#_Toc181802955)

[67 - باب استحباب لطع القصعة، ومصّ الأصابع بعد الأكل. 370](#_Toc181802956)

[68 - باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع، أو بجميع الأصابع، لا بإصبعين.](#_Toc181802957) [69 - باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها، وكراهة ردّ السائل عند حضور الطعام. 372](#_Toc181802958)

[70 - باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة استحب تقديم الأكل، وإلا استحب تقديم الصلاة. 373](#_Toc181802959)

[71 - باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء. 374](#_Toc181802960)

[72 - باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة، وتناول ما سقط منه في المنزل. 375](#_Toc181802961)

[73 - باب استحباب الاتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة.](#_Toc181802962) [74 - باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل، وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل. 376](#_Toc181802963)

[75 - باب استحباب إجابة دعوة المؤمن، والأكل عنده، وان كان المدعو صائماً ندباً. 377](#_Toc181802964)

[76 - باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة، وأكله وقصد الاستشفاء به. 378](#_Toc181802965)

[77 - باب ان من وجد كسرة أو تمرة استحبّ له رفعها وأكلها، وان كانت في قذر استحبّ له غسلها وأكلها. 381](#_Toc181802966)

[78 - باب استحباب لحس الأصابع من المأدوم، وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه. 382](#_Toc181802967)

[79 - باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير، وتحريم إهانته ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها. 383](#_Toc181802968)

[80 - باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات، حتى ترك نخل الطحين، والإِفراط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها. 387](#_Toc181802969)

[81 - باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة. 390](#_Toc181802970)

[82 - باب كراهة ترك الإِناء بغير غطاء، وتحريم استعمال أواني الذهب والفضّة.](#_Toc181802971) [83 - باب انه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره. 391](#_Toc181802972)

[84 - باب انه لا يجوز أن يوطأ الخبز، ولا ينبغي أن يقطع إلّا إذا لم يكن ادم، فيجوز القطع، ويستحبّ كسره باليد. 392](#_Toc181802973)

[85 - باب كراهة شمّ الخبز، واستحباب أكله قبل اللحم إذا حضرا 393](#_Toc181802974)

[86 - باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى فوق وتخمير الخمير. 394](#_Toc181802975)

[87 - باب كراهة الأكل في السوق.](#_Toc181802976) [88 - باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً. 395](#_Toc181802977)

[89 - باب كراهة أكل لحم الغريض، يعني: النيء حتى تغيره الشمس أو النار 396](#_Toc181802978)

[90 - باب ما يستحبّ الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره. 397](#_Toc181802979)

[91 - باب كراهة أكل الطعام الحار جداً، واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكّن، وتذكر النار عنده. 398](#_Toc181802980)

[92 - باب كراهة النفخ في الطعام والشراب، وعدم تحريمه.](#_Toc181802981) [93 - باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلّية. 401](#_Toc181802982)

[94 - باب كراهة نهك (\*) العظام من غير تحريم، وقطع اللحم على المائدة بالسكّين. 402](#_Toc181802983)

[95 - باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به. 403](#_Toc181802984)

[96 - باب استحباب الافتتاح بالخلّ والختم به، أو الابتداء بالملح والختم بالخلّ، وما يستحبّ افطار الصائم عليه، والسحور به. 407](#_Toc181802985)

[97 - باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين، لا أكثر، ولا أقل، الا للشيخ الكبير، والطفل الصغير، فحبّةً حبّةً.](#_Toc181802986) [98 - باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق. 409](#_Toc181802987)

[99 - باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة، وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة، واستحباب الاشتراك فيما سواها. 411](#_Toc181802988)

[100 - باب استحباب استيعاب حبّات الرمّانة، واستيفاء أكلها، وتتبع ما سقط منها. 413](#_Toc181802989)

[101 - باب تأكّد كراهة أكل الإِنسان زاده وحده. 416](#_Toc181802990)

[102 - باب استحباب أكل الرمّان على الريق، وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة. 418](#_Toc181802991)

[103 - باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها، وكراهة خلوها من ذلك. 419](#_Toc181802992)

[104 - باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل، وكراهة تركه 420](#_Toc181802993)

[105 - باب جواز التخلّل بكل عود، وكراهته بعود الريحان، والرمان، والقصب، والخوص، والآس، والطرفاء، دون ما سواها. 423](#_Toc181802994)

[106 - باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلى اللثّة، أو مقدم الفم، وما يخرجه اللسان، ورمي ما يخرجه الخلال، وما كان في الأضراس، وجواز أكله 425](#_Toc181802995)

[107 - باب استحباب غسل الفم بالسعد (\*) بعد الطعام، وإدخاله الفم، ثمَّ الرمي به، واتّخاذه في الاشنان، ودلك الأسنان به، والاستنجاء به من الغائط 426](#_Toc181802996)

[108 - باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان، وعدم جواز أكله. 428](#_Toc181802997)

[109 - باب استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل، أو شاتين. 429](#_Toc181802998)

[110 - باب استحباب اتّخاذ بقرة حلوب في المنزل، أو نعجة حلوب.](#_Toc181802999) [111 - باب كراهة القران (\*) بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلّا بإذن، وجوازه لمن أكل وحده. 430](#_Toc181803000)

[112 - باب جملة من آداب المائدة. 431](#_Toc181803001)

[الفهرس 436](#_Toc181803002)